


المجاورة

"مساجلة فكرية مع العلمانيين"

إعداد

**الأستاذ الدكتور /
صلاح الصاوي**



www.assawy.com

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مقدمة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله

أما بعد

فإن حق الإنسان في التفكير الحر بحثاً عن الحق وتحريأً للصواب من أكد الحقوق التي كفلتها للإنسان بوصفه إنسان الشرائع السماوية كافة ، وظاهرتها على ذلك كافة الأنظمة الوضعية جميرا ، ولقد كان للإسلام القدر المعلى في ذلك عندما ارتقى بهذا الأمر من دائرة الحق إلى دائرة الواجب ، وجعل من التفكير الحر فريضة دينية وضرورة عقلية ، وتوجه باياته إلى أولي الأ بصار وأولي الألباب وأولي النهى ، وإلى الذين يتفكرون ويتدبرون ويعقلون ويوقنون ، وخاطب عترة المشركين بقوله :

﴿ قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُم بِوَاحِدَةٍ أَن تَقُومُوا لِلّٰهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُم مِّنْ جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴾ (سبأ: ٤٦)

وهذا التفكير الحر قد يثير أسئلة ويطرح متشابهات ، فلا بد من التواصل مع الآخرين لتحليلها وإلقاء الضوء عليها وتقليل النظر فيها من مختلف الوجوه ؛ ومن هنا تأتي أهمية الحوار باعتباره الطريقة المثلى للإقناع والاقتناع ، والذي لا بديل منه في كل حركة بعث حادة تستهدف تجديد الفكر وببلورة الحقائق وترتيب الأولويات وإبلاغ الرسالة إلى الآخرين .

وأكد ما في الحوار أن يحرص كل فريق على تحرير محل النزاع بدقة ، فإن هذا هو الأساس الأول لجسم الخلاف بين المختلفين ، وقد روى أن سocrates كان يرى أن كل خلاف بين المتجادلين أساسه جهل بموضع النزاع عند أحد الطرفين وأنه لو حرر لكليهما لجسم الخلاف وتم الوفاق .

ومن أدب الحوار حسن الاستماع ! فإن المتحدث البارع مستمع بارع كما يقولون ، فيجب أن يعطي كل فريق لنفسه فرصة الاستماع الكامل لما يطرحه الطرف الآخر ، وألا يغلق دونه قلبه وسمعه ابتداء ، فقد ينطوي حديثه على شيء من الحق مهما صغر ، بل إن الباطل المحس لا يروج إلا مع أثارة من الحق يخفي بها عواره ويشغب بها على الناس !! فإذا التقى أحد الفريقين ما لدى الآخر من الحق وانطلق منه فربما أدى ذلك إلى وفاق أو مهد السبيل إليه .

ولقد جاء الوليد يجادل النبي صلى الله عليه وسلم في أصل الدين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « **فَلِيَا أَبَا الْوَلِيدِ أَسْمَعْ** » ولم يقاطعه بكلمة واحدة حتى فرغ ، فلما فرغ قال له : « **أَوْ قَدْ فَرَغْتْ يَا أَبَا الْوَلِيدْ ؟** » ولم يبدأ النبي جوابه حتى استوثق من أنه قد نشر كناته وألقى بكل ما عنده .

ومن آدابه عدم التعصب وهو عدم قبول الحق عند ظهور الدليل ، فإن التعصب زراية بالعقل ، وبطر للحق ، ومراغمة للمنطق ، واعتراض للبرهان ، وأصحابه أسارى وإن بدوا في صورة الظلقاء !! وهذه الروح يجب أن يحرض الطرفان على تأكيدها من البداية ، وأن يبدى كل منهما استعداده لقبول الحق متى ظهرت أمارته وسطعت حجته ، فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل ، وذلك مهما كان يقين كل منهما أن الحق في جانبه ، وأن الباطل في الجانب الآخر ، فإن المنصف ينبغي أن يكون في طلبه للحق كناشد ضالة لا يفرق بين أن تظهر الضالة على يده أو على يد من يعاونه ، ويرى رفيقه معينا لا خصما ، ويشكّره إذا عرّفه الخطأ وأظهر له الحق ... فإنه بهذا يبرأ من الكبر الذي هو بطر الحق وغمض الناس ، والذي لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة منه .

ومن فوائده أن يقف كل من الطرفين على ما لدى الآخر وأن يدرك أطروحته بدقة ، وهذا يعد في ذاته كسبا لا يستهان به ، وليس بالضرورة أن يفضي إلى نتيجة عاجلة ، ولكنه قد يبذّر بذورا تكون قابلة للإنبات في المستقبل ، وقد تعلق منه بالنفس فكرة ينقدح منها شعاع من النور في يوم من الأيام ، فلا ينبغي لأي من الطرفين أن يتّجه قطف الشمار وإنما يكتفي ببسط ما يعتقد أنه الحق ويفوض الأمر في مآلات ذلك إلى تصارييف الأقدار !

والقضية التي يدور حولها هذا الحوار هي أخطر قضية شهدتها الساحة السياسية وتركت عليها آثاراً بالغة الامتداد والفعالية ، وترواح الساسة فيها ما بين مؤمن بها إيمانه بالله ورسوله ، وما بين معن في عدواته لها زاعماً أنها تمثل امتداداً للطغيان الكنسي وتجدیداً لحاكم التفتیش !! وبينهما



مواقف متفاوتات ألا وهي قضية تطبيق الشريعة الإسلامية وليس غريباً أن يتغصب لهذه القضية السود الأعظم من الناس لأنها دينهم الذي به يدينون، ولما يرون فيها من العودة إلى الأصالة، وتغلب الموروث على الوافد، واستكمال السيادة التي انتهكت على يد قوافل المستعمررين ثم انتقتلت من خلال ما ورثوه لنا من هذه القوانين.

وليس غريباً أن يتمارى في هذه القضية فريق آخر لم يستق معارفه عن الشريعة إلا على يد المستشرقين، ولم ير لها واقعاً حياً يرد عنها سهام الحاذقين، ويجدد الثقة بها في قلوب المرتابين، وزاد في فتننا أغلاط وتجاوزات يتورط فيها كثيرٌ من يحملون لواءها من المعاصرين.

لابد إذن من تحرير محل النزاع، ونقل مقولات كل فريق إلى الآخر بكل دقة وموضوعية، وطرح القضية على بساط الحوار العلمي الرفيع الذي لا يتدنى إلى سفاهة، ولا يصدر الحق في التفكير، ولا يستأثر وحده بالحق في الدفاع عن قضيته ويضمن به على الآخرين، ولا يجمع في يديه بين سلطة الاتهام وسلطة المحاكمة، أو الحق في النطق بالحكم والحق في تنفيذه، الحوار الذي يستهدي في كل مراحله بهذه الآية الكريمة التي تحدد منهج الحوار حتى مع المشركين:

﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِّنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ قُلْ اللَّهُوَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ قُلْ لَا تُسْكُنُونَ عَمَّا أَجْرَمَنَا وَلَا نُسْكُنُ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ قُلْ تَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبُّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَهُوَ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ ﴾ . (سبأ: ٢٤-٢٦)

ومن أجل هذا كانت هذه المحاولة التي نرجو أن تكون حلقة هامة في سلسلة حوار هادئ طويل المدى يعرض تساؤلات العلمانيين على الإسلاميين، ويبسط أطروحتات كل فريق بعيداً عن التراشق بالتهم والمناقر، والتقاذف باللعن والتكفير، وفي إطار من الحرصن المتبادل على أن يستمع كل فريق إلى الآخر، وأن يتفهم مقولاته بدقة، تحدو الجميع الرغبة في تحري الحق والمصلحة، ويجتمعهم الاتفاق على الإصغاء إلى صوت العقل والمنطق والحججة السديدة، والحرصن المتبادل على احترام مشاعر الآخرين، والتأكيد المتبادل على عدم التعجل في الأحكام أو التعجل في قطف الثمار فقد تبسط الفكرة اليوم وتنفتح معالها في النفس بعد حين من الدهر، ويغمرهم العزم على مواصلة السير في هذا الطريق الذي لا بديل منه إلا الفتنة الضارة التي تلتهم الأخضر واليابس وتهلك الحرش والنسل، ولا يستفيد منها إلا خصوم هذه الأمة الذين يرقبون الأحداث من وراء ستار يوجهون المسار ويقطفون الثمار !!

إن هذا البلد هو سفينتنا جميرا، وإنه يتعرض الآن لعاصفة عاتية، وإن مسؤولية المحافظة على استقراره وأمنه منوطبة بأعناقنا جميعاً ولن يغدرنا التاريخ ولن تغفر لنا الأجيال القادمة إن نحن فرطنا في المحافظة على هذه السفينة التي إن تكاثفنا جميعاً على إنقاذهما نجت ونجونا جميعاً، وإن فرطنا في ذلك غرفت وغرقنا جميعاً.

إننا نرجو أن يكتب لهذه المحاولة النجاح، وإن معيار نجاحها في تقديرنا أن تستمر، وأن تسلم كل حلقة إلى التي تليها وأن ترسخ من خلالها قيم الحوار ومنهج التعامل بين ذوي القربى، وأن يحتفظ كل منا بسعة صدره وعفة منطقه إلى أبعد مدى، وألا تخرجه الحدة إلى ما يكره ويكره الآخرون، إننا بهذا - وبهذا وحده - يمكن أن نشارك في صياغة مشروع حضاري يجمع بين الأصالة والتجدد، ويمزج بين السلفية والعصرية، فلا يتنكر للموروث ولا يستعبد للوافد، ولا يجهد في مراغمة النص، ولا يحبس نفسه على وجه من وجوه دلالته، لا يؤله العقل على حساب النص، ولا يهدى دور العقل في حسن الاستفادة من النص، إذا خاصم لم يفجر، وإذا أحب لم يتعصب، شعاره الوسطية والاعتدال، ومنهاجه المقاربة والسداد، فهو بين الغلاة الذين يجمحون وبين الجفاة الذين يفترطون.

والله المسؤول أن يكلل هذه المحاولة بالنجاح، وأن يجعل منها مدخلاً إلى إزالة اللبس، وتقارب المواقف، وترتيب الأولويات، وتطوير لغة الخطاب بين الفريقين، والوصول بسفينة هذه الأمة إلى المرفأ المنشود ! إنه ول ذلك القادر عليه آمين.

مفترق الطرق

تشهد الساحة السياسية في هذه الأيام حضوراً قوياً للتيار الإسلامي الذي يتمحور حول قضية تطبيق الشريعة، ويتنافض تناقضاً جذرياً مع بقية الاتجاهات السياسية، فهو لا يطرح نفسه كقيادة بديلة لنظام قائم، بل كنظام بديل يستأثر وحده بالشرعية، فما حقيقة الصراع القائم بين الفريقيين؟

- نستطيع أن نميز في الصراع الذي يجري على الساحة السياسية بين اتجاهين رئيسيين:

أحدهما : اتجاه علماني^(١) يفصل بين الدين والدولة أو يفصل بين الدين والسياسة ، ويرد الحكم إلى الدستور والقوانين الوضعية ، ويعتمد المصلحة المجردة أساساً للحكم والتشريع ، والمواطنة وحدها أساساً للانتماء ، ومعقداً للولاء والبراء .

والآخر : اتجاه إسلامي يقرر أن الإسلام دين ودولة ، عقيدة وشريعة ، ويرد الحكم إلى الكتاب والسنة وما حمل عليهما بطريق الاجتهاد ، ويعتمد المصادر المقررة في الشريعة أساساً في الحكم والتشريع ، ويتجاوز في انتماهه حدود الإقليمية الضيقة إلى عالمية الإسلام ، وإن كان لا ينكر حق أهل الكتاب في المواطنة في إطار قاعدة : لهم مالنا وعليهم ما علينا ، شريطة التزامهم بما يلتزم به سائر المسلمين من الولاء للدولة الإسلامية ، وعدم النيل من مقدساتها أو حرماتها بسوء .

(١) العلانية كما جاء في قرار مجتمع اللغة العربية مصدر صناعي من العالم، أي الانتماء إلى العالم أو الأرض دون الانتماء إلى الدين أو العلم، والمقصود هنا في لغتها الأصلية : فصل الدين عن الدولة، وإبعاد الكنيسة عن السلطة، ولقد نشرت جريدة الأهرام المصرية بتاريخ ٢٨/٩/١٩٨٨ نص قرار الجمع اللغوي بشأن هذه الكلمة جاء فيه : (تردد في العصر الحديث استعمال كلمة (علامي) على أقلام بعض الكتاب والمفكرين بفتح العين غالباً وبكسرها في النادر (فمن فتح العين أراد النسب إلى القلم يعني العالم) (ومن كسر العين أراد النسب إلى العلم) ولقد انتهت اللجنة إلى أن ضبط الكلمة هو بفتح العين لأنها ترجمة للكلمتين LAIQUE, SECULLIERR وهو تدلان على الانتماء إلى العالم، أو الأرض، دون الانتماء إلى الدين، أو العلم، وجاءت ترجمته على الأصل (علامي) نسبة إلى العالم بزيادة الألف والنون ، كما استخدم الكلمة (علامي) أيضاً بفتح العين ، ثم جاء المدر الصناعي منها فقال : (علانية) ، والمعنى المراد - في معظم بلاد أوروبا الغربية وخاصة فرنسا - هو فصل الدين عن الدولة ، وإبعاد الكنيسة عن السلطة ، ومن ثم يرى الجميع أن الصواب هو (العلانية) نسبة إلى (العلم) يعني العالم ولا علاقة للمصطلح بمفهوم (العلم) بكسر العين إطلاقاً.

وقد تتعدد الفصاءل داخل كل من هذين الاتجاهين وتتفاوت في بعض التفصيات والمسائل الجزئية ولكنها لا تخرج في الجملة عن أحد هذين الإطارين .

ولكن ... ألا تظن أن هناك مبالغة في تصوير الموقف على هذا النحو ؟ إننا نعيش جميعاً في مجتمع مسلم، والتدين هو السمة الغالبة على هذا المجتمع وللدين منزلة خاصة في قلوب أبنائه، فلم لا يكون الصراع بين تدين هادئ عاقل متزن، وبين تدين عنيف متطرف ي يريد أن يفرض وصايتها على الآخرين ولا يقبل بمنطق الحوار والجادلة بالحسنى؟!

- لا اعتقاد أن هناك مبالغة في هذا التصوير لأننا لا نتحدث عن الأغلبية الصامتة أو عن عامة الشعب الذي لا نشك لحظة في تدينه الفطري وحرصه على تأكيد هويته الإسلامية على الجملة ، ولكننا نتحدث عن القيادات الفكرية لهذه الاتجاهات السياسية ، وما دار ويدور بينها من صراعات تم خضت عن بلورة هذين الاتجاهين.

وتستطيع أن ترجع إلى أدبيات هذه الاتجاهات ، وإلى تقارير المحللين السياسيين ومراكز البحوث والدراسات الاستراتيجية والندوات العلمية المتخصصة في الشؤون السياسية وإلى دور النشر وغيرها لتحقق بنفسك من هذه الحقيقة ^(١).

(١) يمكنك أن ترجع على سبيل المثال إلى ما جاء في مقدمة أحد الكتب التي تتحدث عن الطائفية من إجمال هذه الحقيقة في هذه العبارة (وإذا تأملنا الاتجاهات الفكرية في هذا المجال ، والسائلة في المناخ السياسي في مصر في الوقت الحاضر .. لوجدناها تنقسم بصفة رئيسية إلى اتجاهين أساسين :

اتجاه يعترف بالقوانين الوضعية وبالأسلوب الديمقراطي لصياغتها أو تدليها أو إلغائها وفقاً لصلاح العام الذي يهم كافة المواطنين، وبلا تمييز بينهم بسب الدين أو الجنس أو اللون .. واتجاه سلفي لا يعترف بالتشريعات الوضعية ما لم تتفق نصوصها وأحكامها مع نصوص وأحكام المذاهب الدينية التي يعتنقها كل فيصل من فصائل هذا .

ومعنى آخر .. هناك اتجاه علماني يفصل بين الدين والدولة اعتبار أن الدين الله والوطن للجميع .. بكلمة أدائهم ومذاهبهم . واتجاه سلفي طائفي غيبي لا يؤمن ولا يعترف إلا بأحكام شريعته أو مذهبـه . [الطائفية إلى أين ؟ د. ليث يونان، خليل عبد الكريم] .

كما يمكنك أن ترجع إلى ما جاء في الندوة المنعقد بتاريخ ٢٠/٥/١٩٨٧ عن المثقف العالمي ومفهوم السلطة على لسان أحد الحضور عندما قال (فإن الحوار الدائر الآن في المجتمع المصري هو بين فريق يقول بالقرآن والسنة كأساس للنظام الاجتماعي والحكم) [آفاعة الإرهاب. د. غالى شكري. ص ١٠٣] .



و العلمانية أو الفصل بين الدين والدولة التي يتمحور حولها الفريق الأول هي القاسم المشترك بين فصائله جميرا ولا يمل كثير من رواده من المجاهرة به و إعلانه بغير مواربة وإن كان منهم من يلجأ إلى المناورة والالتفاف ، ويتجنب المواجهة السافرة وتکاد تتفق أدبياتهم على أن القول بأن الإسلام دين ودولة من المفاهيم الخاطئة التي أصقت بالإسلام ، وأن الإسلام الدولة كان عبئا على الإسلام الدين ، وأن من يدعون بأن الإسلام دين ودولة إنما ينسبون إلى رسوله وإلى الإسلام ما هو برأ منه ، ويرفعون تلك المقوله لا حببا في الدين ولكن تسترا وراءه لتحقيق مآرب سياسية !!

وشيوع هذا المعنى في كتابات العلانيين بين لا يخفي على أحد^(١)

(١) فقد صرخ أحد غالقهم بقوله : (أنا شخصياً أرفض تماماً الدولة الدينية أياً كان شكلها وبالتحديد في المجتمع المصري أرفض قيام دولة دينية إسلامية) [حوار حول قضايا إسلامية لإقبال بركة ١٧٣] .

وعندما سُئل ولماذا ترفض تطبيق الشريعة الإسلامية ؟

أجاب : (ببساطة أنا ضد تطبيق الشريعة فوراً أو حتى خطوة خطوة .. لأنني أرى أن تطبيق الشريعة لا يحمل في مضمونه إلا دولة دينية .. من يقبل بالدولة الدينية يقبل تطبيق الشريعة .. ومن يرفض الدولة الدينية يرفض تطبيق الشريعة) [حوارات حول الشريعة لأحمد جودة : ١٤] .

وصرح بأن القانون الوضعي يحقق مصالح المجتمع أكثر مما ستحققه الشريعة لو طبقت ، وصرح باستعداده لقبول أي بديل علماني تقادياً لهذا السواد المخيم ؛ فقد سُئل عن العلانية التي يحلم بها فأجاب : (أنا أحلم بعلانية ليبرالية ، ولكن في ظل السواد المخيم ، مسعد لقبول أي بديل علماني للإرهاب باسم الدين ، ومصر مؤهلة لدكتاتورية علمانية) [آقبعة الإرهاب : ١٢١] .

المقصود بتطبيق الشريعة

إذا كان الاتجاه الإسلامي على اختلاف فصائله يتمحور حول الدعوة إلى تطبيق الشريعة ، فما
مقصوده بالشريعة على وجه التحديد ؟ الحدود مثلا ؟

- الشريعة هي كل شرعة الله لعباده من الدين ، فهي بمعناها العام تشمل كل ما جاء به الإسلام
من العقائد والأخلاق والعبادات والمعاملات .. ، وبمعناها الخاص تطلق على الأحكام العملية من العبادات
والمعاملات ...

والشريعة بهذا المعنى الخاص هي التي كانت تتفاوت من رسالة إلى رسالة وفق ما اقتضته الحكمة
الإلهية كما قال تعالى : «**لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَا جَاء** » . (المائدة : ٤٨) ثم استقر الأمر على شريعة
الإسلام التي ختم الله بها الشرائع ونسخ بها الملل وجعلها دينا واجب الاتباع إلى قيام الساعة .

قال تعالى : «**ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعُوهَا وَلَا تَتَّبِعُ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ** » (الجاثية : ٦٨)

فالمراد إذن بتطبيق الشريعة هو الشريعة بمعناها العام الشامل الذي يتزادف مع كلمة الدين ،
فيكون المقصود حراسته الدين عقائد وأخلاقا وأحكاما ، وسياسة الدنيا به .

ولهذا اتفق أهل العلم على مدار التاريخ الإسلامي كله أن وظيفة الحكومة الإسلامية تتمثل في
حراسة الدين وسياسة الدنيا به .

أما اختزال الشريعة في الحدود فقط فهو محاولة للتشويش أرجو أن يترفع عنها المنصفون ، فما
الحدود إلا باب من أبواب المعاملات ، وما المعاملات إلا قسم من أقسام الشريعة بمفهومها العام والشامل ،
ورحم الله امرأا قال خيرا فغنم أو سكت فسلم !

أى الشرائع يريدون ؟!!

ولكن الواقع العملي يقول : إن هناك شرائع متعددة ، فهناك شريعة الخوميني في إيران ، وشريعة النميري في السودان ، وشريعة ضياء الحق في باكستان ، وشريعة القذافي في ليبيا ، وشريعة صدام في العراق ، وشريعة الوهابيين في السعودية ، فأى شريعة من هذه الشرائع يريدها التيار الإسلامي ؟ ولماذا ؟ وإذا كانوا لم يتفقوا على شريعة فيما بينهم فكيف يدعوننا إلى أمر مبهم لم يتتفقوا على مضمونه بعد ؟

- ليس هناك شرائع متعددة إنما هي شريعة واحدة بعث الله بها نبيه محمدا وألزم أتباعه بالحكم بها والتحاكم إليها إلى قيام الساعة ، ولكن هذه الشريعة تشتمل على نوعين من الأحكام :

أولها : الحكم : وهو ما كان موضعاً لدليل قاطع من نص صحيح أو إجماع صريح .

والثاني : المتشابه : وهو ما تفاوت فيه الاجتهدات وتعددت فيه الآراء لعدم قطعية أدلة ثبوتها أو دلالة .

فالأصول الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع هي الشرع الحكيم الذي ليس لأحد خروج عنه ولا منازعة فيه من شذ عنه فقد شذ إلى النار ، ومن فارقه فقد فارق الجماعة وافتتح باب ضلاله ، أما ما وراء ذلك من الاجتهدات فهي الشرع المسؤول والأصل هو المقابلة بينها لا اختيار أقوالها حجة وأرجاؤها تحقيقاً لصالح المسلمين ، ومنها ما تتغير في الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال ، ولقد كان للشافعي مذهب في العراق وأصبح له مذهب في مصر ، ولكن هذا التغيير ضمن قواعد وأطر منضبطة يعرف ذلك المتخصصون ، وليس مجرد الهوى والتشهي ، لأن حقيقة التكليف : إخراج المكلف عن داعية هواه إلى طاعة مولاه .

وعلى هذا فالإسلام الذي ننشد وينشد كل مسلم هو إسلام الكتاب والسنة وما أجمع عليه سلف الأمة ، هذا هو الحكم الذي لا جدال فيه ولا مماراة ، أما ما وراء ذلك من الظنيات والمتشابهات ، فهو من موارد الاجتهداد التي لا يضيق فيها على المخالف ، ولأهل العلم في كل عصر أن يرجحوا ما تقتضيه الأدلة ويتحقق المصلحة ، ولا حرج أن تتفاوت هذه الاجتهدادات من قطر إلى آخر حسبما تقتضيه المصلحة ويرفع الحرج عن المكلفين ، بل وأن يعاد النظر فيها من حين لآخر كلما طرأ ظروف وتجددت أحوال

تقضي هذه المراجعة حتى تبقى دائمة في هذا الإطار .

فلسنا ملزمين باجتهاد بعينه من هذه الاجتهدات ، ولا بتجربة بعينها من هذه التجارب ،
ولكن يقال : ما ثبت حكمه بدليل قاطع من الكتاب أو السنة أو الإجماع فهو شريعة محكمة لا يحل لأحد
أن ينازع فيه كائناً من كان لقوله تعالى :

﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلََّ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (النساء : ١١٥) وقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَحْيَاءٌ مِّنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ (الأحزاب : ٣٦)

وما كان من مسائل الاجتهداد فاعلماء كل دولة أن يقابلوا بين الآراء المختلفة لاختيار ما ترجحه الأدلة ، وتحقق به المصلحة ولا تشريب عليهم في ذلك ولا حرج ، مادام هذا الاجتهداد قد صدر من أهله وعلى وجهه . (*)

والعجب أن يجعل بعض الناس من مثل هذه المرونة والتوسيعة مادة للإرجاف والتشويش وهي بذاتها من أعظم حسنات هذه الشريعة ومن عوامل خلودها ووفائها بمصالح العباد في مختلف الأزمنة والأمكنة حيث تستطيع الأمة أن تقتبس من هذه الاجتهدادات في كل عصر ما يرجحه الدليل وتقضيه المصلحة بواسطة أهل الحل والعقد من علمائها الثقات العدول ، فهو بذاته رحمة بالأمة وسعة عليها ، إذا صار إليها الأمر في مذهب آخر ، يحدوها في ذلك قوة الدليل وكفالة المصلحة ولا حرج عليها في ذلك ولا تشريب .

ولقد شهد بهذا المعنى المنصفون من غير المسلمين ففي المؤتمر الثاني للمجمع الدولي للحقوق المقارنة الذي عقد في كلية الحقوق بجامعة باريس تحت اسم (أسبوع الفقه الإسلامي) قرر المؤتمرون

(*) قال ابن القيم : " الأحكام نوعان : نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها ، لا بحسب الأزمنة ، ولا بحسب الأمكانة ، ولا اجتهاد الأئمة ، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات ، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك ، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ، ولا اجتهاد مخالف لما وضع عليه . النوع الثاني : ما يتغير حسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً ، كمقاصد التغبيارات وأحكامها وصفاتها ، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة ، فشرع التعزير بالقتل لمدمن الخمر في المرة الرابعة ، وعزم على التعزير بحرق البيوت على المخالف عن حضور الجماعة ، لو لا ما منعه من تعدي العقوبة إلى غير من يستحقها من النساء والذرية .. [إغاثة اللهفان لابن القيم : ١-٣٤٦-٣٤٨].

فيما قرروا في نهاية المؤتمر أن اختلاف المذاهب الفقهية في هذه المجموعة الحقوقية العظمى ينطوي على شروة من المفاهيم والمعلومات ومن الأصول الحقوقية ، هي مناط الإعجاب ، وبها يستطيع الفقه الإسلامي من أن يستجيب لجميع مطالب الحياة المدنية ، ويأملون أن تؤلف لجنة لوضع معجم للفقه الإسلامي^(١) .

ومن ناحية أخرى فإن هؤلاء العالمانيين القائلين بهذه الشبهة يكيلون بكيلين ويزنون بمعاييرين ، فعندما يتحدثون عن الإسلام يشغبون عليه باختلاف مذاهبه وتعدد تجارب تطبيقه ، وعندما يتحدثون عن مذاهفهم الوضعية وعقائدهم السياسية لا يكادون يتتفقون على تعريف محدد لما ينادون به من هذه النظريات ، ولا يجدون في تعدد مدارسها وتبالغها مانعاً يمنع من تطبيقها ، أو يثنى عزمهم عن المناداة بها والدعوة إليها؟

ولنتأمل هذه العبارة عن الماركسية وهي لأحد الماركسيين المعروفين وهو مكسيم رود ستون الكاتب اليهودي الفرنسي يقول : « الحقيقة أن هناك ماركسيات كثيرة بال什رات والمئات ، ولقد قال ماركس أشياء كثيرة ، ومن اليسير أن نجد في تراثه ما نبرر به أية فكرة !! إن هذا التراث كالكتاب المقدس [أسفار التوراة والأنجيل وملحقاتها] حتى الشيطان يستطيع أن يجد في نصوصاً تؤيد ضلالته !!^(٢) .

ولنتأمل هذه العبارة عن الاشتراكية للكسيم لورا يقول : « لا شك في أن هناك اشتراكيات متعددة ، فاشتراكية بابون تختلف أكبر الاختلاف عن اشتراكية برودون ، واشتراكية سان سيمون وبرودون تتميزان عن اشتراكية بلانكي ، وهذه كلها لا تتمشى مع أفكار لويس بلان ، وكابيه ، وفوربية ، وبيكور . وإنك لا تجد داخل كل فرقـة أو شعبـة إلا خصومـات عنيـفة تحـفل بـالأسى والـمرارة »^(٣) .

وليست الديموقراطية بأقل حظاً من الاشتراكية في هذا التعدد ، فنحن لا نكاد نجد مذهبـاً في هذا العصر ليبراليـاً أو اشتراكـياً أو شيـوعـياً إلا ويدعـي أن ديمـوقـراـطيـته هـى الـديـمـوقـراـطـية الـحـقـة ، وأن ما عـداـها زـائـفـاً ومـدخـولـاً !

(١) راجع : مشاكلنا في ضوء الإسلام. د. عبد المنعم النمر : ٣٧ .

(٢) راجع : الإسلام والعلمانية وجهاً لوجه. د. يوسف القرضاوي: ١٨٥ .

(٣) المرجع السابق: ١٨٤ .

ولا يخرجنا من هذا الجدل وهذا الفموض الاختقام إلى معايير خلقية أو روحية لأن كل هذه المذاهب تدعى الحرص على الثالوث الفرنسي : الإخاء والحرية والمساواة ، ولا الاختقام إلى معايير اجتماعية موضوعية لأن كل مذهب سيرز معياره فالماركسيون يبرزون العيار الاقتصادي ، والليبراليون يبرزون العيار السياسي ويميزون ديموقراطيتهم بالحرية السياسية ويتحدى الصينيون هؤلاء وهؤلاء ويبرزون ما يسمونه بالديمقراطية الجديدة ، كما يتحداهما الشوار الأسيويون والأفريقيون من خلال ما يسمونه بالديمقراطية الاشتراكية وهكذا .

بل هذا المعنى لا يجده العالانيون المعاصرون الذين يرفعون العلمانية في وجه الدعوة إلى تطبيق الشريعة فهم يقررون أنه لا يوجد مفهوم واحد في تطبيق العلمانية فالعلمانية في بريطانيا مختلفة عنها في فرنسا ، وكلتاها مختلفان عن العلمانية في البلاد الأخرى التي تأخذ بها ، وهذا شأن الديموقراطية التي تختلف من بلد إلى آخر ، في إنجلترا الملك هو رأس الدولة ورأس الكنيسة معا ، ولكنه لا يملك الحكم ، وفرنسا تفصل الدين عن الدولة فصلا تاما ، وهكذا^(١) .

وإذا كان هذا الشأن في العلمانية التي ينادي بها هؤلاء العالانيون ، فلماذا لم يجعلوا من تعدد مدارسها وتباعين نظرياتها مانعاً يمنع من الدعوة إليها ، وحائلاً يحول دون صلاحيتها للتطبيق كما يريدون أن يشوشوا بذلك على الإسلام ؟ وما بال الإسلام وحده هو الذي يكال له بهذا المكيال الظلوم ؟! أليس هذا هو التطفيف الذي نعاه القرآن على أصحابه يقول تعالى :

» وَيَلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٧﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ زَنُوهُمْ
تُخْسِرُونَ ﴿٨﴾ أَلَا يَظْنُ أُولَئِكَ أَهْمَمُ مَبْعُوثُونَ ﴿٩﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٠﴾ (المطففين: ٥-١٠).

ومن ناحية أخرى فإن أغلاط التطبيق وتجاوزات الممارسة لا تحسب في عداد العقلاه المنصفين على الشريعة في ذاتها وإنما يحاسب عنها من تولى كبرها ، فما كان منها عن خطأ وحسن قصد ولم يكن مرده إلى إهمال أو تفريط فهو في نطاق العفو إن شاء الله ، وما كان منها عن أهواء واستبداد فهو من الجرائم التي تستوجب المسائلة والعقوبة في الدنيا والآخرة .

هذا وإن كثيراً ممن ذكرت لم يكن لهم توجه جاد إلى تطبيق الشريعة ، ولا أحسب ذلك يخفى على أحد .

(١) راجع أقنعة الإرهاب لغالي شكري: ١٠٣ .

التفريق بين الشريعة والفقه خطأ وخطر !!

هل ترمي إلى التفريق بين الشريعة والفقه ، واعتبار الأولى هي المعصومة والثانية مجرد آراء لا تلزم أحدا من الناس ؟

- الذي أردت بالتحديد هو التفريق بين القطعي والظني أو الحكم والتشابه ، وبيان أن القطعي أو الحكم لا اجتهاد معه ولا منازعة فيه ، ومخالفته مخالفة لما أنزل الله . أما الظني أو التشابة فهو في محل الاجتهاد ، والضابط في التعامل معه والتخير فيما ورد بشأنه من اجتهادات قوة الأدلة والوفاء بالصلاحة ، فلا يكون القبول أو الرد بمجرد الهوى والتشهي لتناقض ذلك مع حقيقة المقصود من التكليف .

أما ما ذهب إليه بعض المعاصرين من التفريق بين الشريعة والفقه ، وقصر معنى الشريعة على ما ورد في نص مباشر في القرآن أو السنة ، وإطلاق لفظ الفقه على اجتهادات الفقهاء واستنباطاتهم من الأدلة ، ونزع الصفة التشريعية عن هذه الاجتهادات بالكلية فهو تفريق حادث وهو خطأ وخطر .

لأن الشريعة كما ذكرنا ترد بمعنى عام فتكون مرادفة للفظ الدين عقيدة وشريعة ، وترد بمعنى خاص فيقصد بها الأحكام العملية من العبادات والمعاملات .

أما الفقه فهو كما عرفه الأصوليون : الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من الأدلة التفصيلية ، وقيده بالعملية ، فتخرج الأحكام الشرعية العلمية وهي مسائل الاعتقاد - وإن كان قد أطلق عليها بعض الفقهاء اسم الفقه الأكبر - وعلى هذا فهو مرادف للشريعة إن قصد بها المعنى الخاص ، وجزء منها إن قصد بها المعنى العام .

ولهذا يجب التفريق في لفظ الشرع والشريعة بين ثلاثة أقسام :

أحداها : الشرع المنزل : وهو الكتاب والسنة والإجماع ، واتباعه واجب ومن خرج عنه وجب قتله ، ويدخل في أصول الدين وفروعه ، فليس لأحد من الأولين والآخرين خروج عن طاعة الله ورسوله .

والثاني : الشرع المؤول : وهو موارد النزاع والاجتهاد بين الأمة ، فمن أخذ فيما يسوغ في الاجتهاد أقر عليه ، ولم تجب على جميع الخلق موافقته ، إلا بحجة لا مرد لها من الكتاب والسنة .

والثالث : الشرع المبدل : وهو المنسوخ أو ما نسبه الناس إلى الشرع وهو ليس منه ^(١) .

أما وجه الخطر في هذا التفريق فإنه يفضي إلى إلغاء الفقه الإسلامي بالكلية وإطلاق العنوان للاسترخال في الأهواء بدعاوى المصلحة والتجديد والاستنارة بلا ضابط ولا حرية دينية ، وقد ينتهي بأصحابه إلى إهدار الدين كله باسم التطوير والمعاصرة وتحقيق المصلحة ولأنكى على الإسلام وشريعته من هذا المدخل المريب !

وإن أصحاب هذا الاتجاه لم يقفوا بالأمر عند حدود الاجتهدات الجزئية بل تجاوزوا ذلك إلى القواعد الفقهية الكلية وهي التي يتم التوصل إليها من خلال الاستقراء الكلّي لأدلة الشريعة حتى رد بعضهم الأصل للقاضي بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وادعى أنه من اختراع الفقهاء فانتهى إلى القول بوقتية الأحكام وإلغاء ما لا يروق له من الأحكام الشرعية ، الأمر الذي يؤدي إلى خلع رقبة التكليف بالكلية .

إذا كانت الشريعة كما ذكرت تضم نوعين من الأحكام أحدهما محكم والآخر متشابه ، فما الذي يخالفك من إطلاق لفظ الشريعة على أحدهما والفقه على الآخر ، ولا مشاحة في الاصطلاح كما يقولون؟

- ليست المسألة مجرد مشاحة في الاصطلاح ، ولو كانت كذلك لهان الخطب ، ولكن هذا التفريق جزء من منظومة فكرية متكاملة يراد منها القضاء على الشريعة وهدم الإسلام !

(١) (مثل ما يثبت من شهادات الزور، أو يحكم فيه بالجهل والظلم بغير العدل والحق حكماً بغير ما أنزل الله، أو يؤمر فيه بإقرار باطل لإضاعة حق، مثل أمر المريض أن يقر لوارث بما ليس بحق ليبطل به حق بقية الورثة، فإن الأمر بذلك والشهادة عليه محمرة، وإن كان الحاكم الذي لم يعرف باطن الأمر إذا حكم بما ظهر له من الحق لم يأثم، فقد قال سيد الحكم صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه: "إنكم تختصمون إلي، ولعل أحدكم أن يكون أحن بمحنته من بعض، وإنما أقضى بنحو ما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار" . [راجع مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٣٩٥/٣٥].

وكيف ذلك ؟

- تبدأ القضية بضرب الفقه بدعوى ظنية أدلته وارتباط أحكامه بملابسات الأزمنة والأمكنة التي ظهر بها . وهذا يعني إلغاء جميع ما ذخرت به المكتبة الإسلامية من الفقه مجمعا عليه و مختلفا فيه على مدى تاريخ الإسلام .

ثم تبدأ الخطوة الثانية بالالتفاف على السنة والتفريق بين المتواتر والآحاد، والقول بأن أحاديث الآحاد ليست حجة في باب العمل ، ولا تفيد الحل والحرمة ، وهو القول الذي لم يعرف له إمام ، ولا سطر من قبل في كتاب من كتب الإسلام فتسقط بذلك حجية السنة .

ثم تبدأ الخطوة الثالثة بالالتفاف على القرآن ، والقول بأن النص العام يتحول بمجرد أن يتعامل البشر معه بدءاً من النبي صلي الله عليه وسلم وانتهاءً بأحاديث الناس من منطوق إلى مفهوم ، ومن تنزيل إلى تأويل فيصبح الحكم المستفاد منه حكماً بشرياً بحثاً لا حرمة له ولا قداسة ، بل هو من جنس الاجتهادات البشرية العادلة ، لا فرق في ذلك بين بيان الرسول لهذا النص وبين بيان غيره من الناس ، لأن في القول بأن بيان الرسول للنص مطابق لعين مراد الله بهذا النص تأليها للنبي صلي الله عليه وسلم.... كذلك يزعمون !

وهكذا ينعدم اليقين في أحكام الإسلام ، وتنتقل جميع شرائطه من دائرة الأحكام الإلهية إلى دائرة الاجتهادات البشرية ، ومن دائرة المقطوع به إلى دائرة المختلف فيه ، فتسقط حجية القرآن ، وتتسقط حجية السنة ، ويسقط الفقه .. وهكذا ينهدم الإسلام !

إنه الكيد المحكم الذي بيت بليل واتجهت معاوله إلى الضرب في أصول الإسلام ، ولن يبلغ اليهود والنصارى في النكارة في الإسلام ما تبلغه هذه الدعوات المريبة ... فياليت قومي يعلمون !!

وماذا ينقمون؟!

والسؤال الآن : مالقصد بتطبيق الشريعة ؟ ألا ترى أن الشريعة مطبقة بالفعل ، وأن ما لا يقل عن ٥٩٪ من تشرعياتنا مستمدة من الشريعة الإسلامية ؟ ألسنا نضع في الصحافة التاريخ الهجري قبل التاريخ الميلادي ؟ أليست الكتب تراجع من قبل الأزهر ؟ ألسنا نحتفل احتفالاً رسمياً بالأعياد والمناسبات الدينية ؟ ألسنا نحترم رجال الدين ؟ ألسنا نقوم بتعليم الدين الإسلامي في المدارس وندرس الثقافة الإسلامية في الجامعات ؟ فما الذي يريد دعاة تطبيق الشريعة أكثر من ذلك ؟ أما إن كانوا يتحدثون عن تعطيل بعض الحدود فإن للحدود شروطاً لم تتحقق لتطبيقها . وإذا تحققت فإن المجتمع مأمور بالتخاذلي عنها والتعافي فيها ، فماذا بقي إذن ؟ ألا ترى أن الأمر كله دعوى بغير داع وصيحة لا سبب لها ونداء لا حق فيه ؟!

- الشريعة كما ذكرت لك أوسع مدى من أحكام الفقه العملية ، فهي تعبر ينتظم جميع ما شرعه الله على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم من الدين سواء أكان ذلك في مجال العقائد أم في مجال الأخلاق أم في مجال العبادات أم في مجال المعاملات فهي أوسع مدى من إقامة الحدود وتطبييق بعض الأحكام العملية .

والدولة الإسلامية المنشودة هي التي تقوم على حراسة الدين وسياسة الدنيا به . فهي التي تتولى حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة ، ثم تنظم شئونها الدينية والدينوية وفقاً لأحكامه .

أما ما ذكرت من الاحتفال بالمناسبات الدينية وكتابة التاريخ الهجري وتوقير رجال الدين واحتزاز الدين في ذلك فهو فهم مغلوط لحقيقة الدين الإسلامي كما فهمه المسلمون أجمعون ، وكما أطبقت عليه أجيالهم قرона بعد قرون ، إنه فهم ينطلق من المدلول الغربي لكلمة دين التي لا تتجاوز عند الغربين إقامة بعض الشعائر الدينية يوم الأحد ثم تنطلق الحياة كلها بعد ذلك لا شأن لها بالدين ، ولا شأن للدين بها إنطلاقاً من مقوله (دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله) .

أما الدين الإسلامي فهو مطلق الاستسلام لله جل وعلا والدينونة لشرعه لا يشذ عن ذلك حاكم ولا محكوم ، فقيصر وما ملكت يداه عبد من عباد الله وهو مخاطب بالانقياد لأحكام الله شأنه في ذلك

شأن بقية الناس .

وقد جاء الإسلام بمنهج متكامل للحياة فلم يترك جانبًا من جوانبها إلا وتناوله بجملة من الشرائع ، وحسبك هذه الشروء التشريعية الهائلة التي تضمنتها الآلاف المؤلفة من كتب الفقه التي حفلت بها مكتبات العالم الإسلامي ، وعاشتها الأمة واقعًا عملياً زهاء ثلاثة عشر قرناً من الزمان كانت الأمة الإسلامية فيها هي الأمة التي لا تغيب عنها الشمس ، ثم بدللت نعمة الله كفراً واستبدلت شرائع الكافرين بشرعية رب العالمين فأذاقها الله لباس الجوع والخوف ، وحاسبها حساباً نكراً جزاء وفاقاً وما ظلّمهم الله ولكن كانوا أنفسهم يظلمون .

والسؤال الآن : من الحكم في بلاد المسلمين اليوم ؟ للشريعة أم للقانون ؟ للكتاب والسنة أم لمجالس الأمة ؟ من الذي يتفرد بالحق في توجيه الخطاب الملزم لجميع المخاطبين ؟ والحق في إصدار الحكم على الأشياء والأفعال ؟ من الذي يملك أن يجرم الأشياء وأن يعاقب عليها ؟ ومن الذي يملك أن يبيحها وأن يسبغ حمايتها عليها ؟ من الذي يتفرد وحده بالحق في السيادة العليا والتشريع المطلق ؟ القرآن أم السلطان ؟ الشريعة الإسلامية أم القوانين الوضعية ؟ أرأيت لو أن الأزهر ومجمع البحوث الإسلامية ودار الإفتاء وأئمة المساجد وكل من ينتمي إلى العلم بالشريعة في بلادنا أفتوا جميعاً بحرمة شيء من الأشياء هل يعتبر تحريمهم هذا ملزماً لأي مؤسسة من مؤسسات الدولة : التشريعية أو التنفيذية أو القضائية ؟

لقد انتزعت السيادة عن الشريعة الإسلامية ابتداءً فلم تعد ترد الأمور إليها ، ولا يلزم أحد من الناس بالتقيد بها ، وانتقلت هذه السيادة المطلقة إلى القوانين الوضعية ، فانتقلت بذلك مصدرية الأحكام من الشريعة إلى القانون ومن القرآن إلى البرلمان ، ومن الكتاب والسنة إلى مجالس الأمة .

ولقد كان المدخل إلى ذلك كلّه هو المبدأ الذي نصّت عليه كافة الدساتير العربية نقاًلاً عن الدستور الفرنسي وتأثراً بالثورة الفرنسية وهو مبدأ سيادة الشعب أي تفرده وحده بالحق في التشريع المطلق وما ترتب عليه من أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون ، وهكذا انتقلت الأنظمة الحاكمة في بلاد المسلمين من التقيد بالكتاب والسنة إلى التقيد بما تصنّعه بنفسها لنفسها من الأنظمة والقوانين والتي تملّك أن تغيرها بنفسها من النقيض إلى النقيض متى تشاء !

فما لم يصدر قانون وضعى بتجريم شيء من الأشياء فهو مباح مهما تضمن من مراغمة للدين ومشافة للديان ، ولا يملك أحد من الناس أن يعترض على من فعله أو يطالب بمنعه أو توقيع العقوبة عليه لأنه يتمتع بحماية القانون ... ولا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون !!

ومن ناحية أخرى هل هذا الواقع الذي تعشه الأمة الإسلامية يعد تطبيقا لشرع الله ؟

أتري من شرع الله ما يجري في الإعلام من إغراء بالرذيلة ودعوة سافرة إلى التحلل من كل حرية دينية ، والتمكين لخصوم الإسلام يكيلون له التهم وينالون من أحكامه ومن شريعته كما يشاءون ؟!

أتري من شرع الله ما تتضمنه النظم المعاصرة من إباحة الربا والميسر ، وإباحة الخمر والزنا من غير المتزوجة إذا وقع عن تراض ؟ أتري من شرع الله إباحة الردة والكفر بالله لمن شاء ؟ أتري من شرع الله فتنة الدعاة إلى تطبيق الشريعة واعتبارهم من الفئات المحجوبة عن الشرعية ، واستباحتهم دماء وأموالا وأعراضها بكل شبهة عارضة ؟ وإطلاق أقلام العمالانيين تنال منهم ومن أعراضهم ومن دعوتهم كما تشاء ؟

أتري من الشريعة تعطيل الحدود وإشاعة المنكرات وإماتة الفرائض وما تتقلب في البلاد من تفسخ وتحلل وعربدة ؟

ولكن كل ما تذكر من المفاسد كان يوجد مثله وأضعافه في ظل الدول الإسلامية الغابرة ، وتحت سمع وبصر الخلفاء أنفسهم الذين كانوا يشاركون فيها بأنفسهم ويسبغون الحماية على أصحابه ؟

- فرق بين شيوخ العاصي وبين تحولها إلى قانون ، واكتسابها صفة الشرعية ، وتجريم كل من اعترض على أصحابها ، فرق بين شيوخ المنكرات وبين تقنين هذه المنكرات وحمايتها بالقضاء واعتبارها جزءا من الشريعة والنظام القائم !

لقد عرفت بعض العصور الإسلامية السابقة كثيرا من هذه المنكرات لكن الشريعة كانت هي دين الأمة الذي به تدين، وهي وحدتها أساس الشرعية ومرجع القضاة ، وإليها وحدتها ترد الأمور عند التنازع ، فلم تكتسب هذه المنكرات حماية القانون ولم تسburg عليها شرعية من القضاء !



هل عرفت الدولة الإسلامية في تاريخها كله قانوناً يقضي بِإباحة الزنا؟ هل عرفت قانوناً يقضي بِإباحة الربا؟ لقد عرفت الزنا والربا نعم، ولكنهما لم يكتسبا حماية من قانون، ولم يستمدَا شرعية من سلطة، وظلا في نظام الدولة كما ظلا في ضمير الأمة عملاً مجرماً يستحق أصحابه العقاب فأين هذا من ذاك؟!

وأني لا عجب من هذه المقوله التي تكابر في البديهييات، وتعتمى عن الشمس في الظهيرة ليس دونها سحاب ولا حجاب، وإذا كان الأمر كما تزعم هذه المقوله الظلوم من أن الشريعة مطبقة بالفعل وأن بلادنا لا ينقصها شيء فلماذا إذن كان عناء الأزهر ونصبه عشرات السنين وهو يعد مشروعاته في تقيين الشريعة على مختلف المذاهب، بل ولماذا بذلت جهود أخرى في إعداد مشروعات مماثلة في وزارة العدل، ولماذا يعرض ذلك كله على مجلس الشعب في دورات متتابعة؟ ولماذا إذن إنفاق الأوقات وإضاعة الأعمار في تحصيل حاصل وتطبيق أمر هو مطبق بالفعل؟!

ولقد جاء في مقدمة مجمع البحوث على مشروعه لتقنين الشريعة على لسان شيخ الأزهر ما نصه: «لقد كان مما يثير العجب ويدعو للدهشة ويحرز في نفس كل مسلم غيور، أن تلجم الأمة الإسلامية وتستعين في أحكامها بقانون وضعي من وضع البشر، ولو أن وضعه كان ينتمي إلى أمتنا الإسلامية لهان الأمر، لأنه لا محالة كان يلجم إلى دستورها الإسلامي ليستنبط منه مواد ذلك القانون، ولكن الحقيقة أن وضعه لا ينتمي للأمة الإسلامية، ولا يدين بدينه، لهذا لم يكن بدعاً أن يوافق مجلس المجمع في جلسته رقم ٧٢ في ٢٠١٣/٨ على أن مهمة المجمع العمل على إيجاد مشروع قانون شامل للأحوال المدنية والجنائية وغيرها إذا ما تقرر في الدستور اتخاذ الشريعة الإسلامية أساساً للتقنين».^(١)

ولقد تضمنت المؤتمرات المتعاقبة لجمع البحوث الإسلامية توصيات حاسمة بضرورة العمل الجاد على التحرر من ربقة التشريعات الوضعية، وتحكيم الشريعة الإسلامية، وبيان أن التغاضي عن تحكيم الشريعة الإسلامية هو السبب الأساسي فيما تفشى بين الناس من فساد في العقيدة والمعاملات والأخلاق وأنه لا سبيل إلى إنقاذ المجتمعات الإسلامية إلا بالاعتصام بالشريعة ووضعها موضع التنفيذ

(١) راجع أضواء على تقنين الشريعة الإسلامية للمستشار السيد عبد العزيز هندي : ٤٥ - ٤٦.

بكل أجزائها .

ونذكر من التوصيات توصية المؤتمر الثامن المنعقد في ذي القعدة ١٤٣١ هـ الموافق أكتوبر ٢٠١١ م والذى حضره ممثلون ومندوبون من أربع وخمسين دولة ، فقد جاء في توصيات فترته الأولى ما يلى :

- يقرر المؤتمر وجوب العمل الجاد من أجل تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، في جميع البلاد الإسلامية في المعاملات ، والعقوبات ، وفي جميع فروع هذه الشريعة .
- إن المؤتمر يرى أنه قد حان الوقت الذي ينبغي أن يتحرر فيه المسلمون من ربقة التشريعات الوضعية التي لا تلائم ما جاءت به شريعة الإسلام .
- ويؤكد المؤتمر أن التغاضي عن تنفيذ الشريعة الإسلامية هو السبب الأساسي فيما تفشى بين الناس من فساد في العقيدة ، والأخلاق ، والمعاملات ، ويعلن أنه لا سبيل إلى إنقاذ المجتمعات الإسلامية من هذه المفاسد إلا بالاعتصام بالشريعة الإسلامية ووضعها موضع التنفيذ بكل أجزائها .
- ويرشد المؤتمر إلى أن الشريعة الإسلامية تتصرف بالسعة والشمول ، وتقوم على احتواء كل ما يجده من مشكلات في حياة الناس ، وتضع لها أوفق الحلول بما يناسب طبيعة البشر وأهدافهم في حياتهم الدنيا والآخرة ، ولهذا يطلب المؤتمر أن يراعى المسؤولون عن وضع القوانين أن تكون مبنية على أساس الشريعة الإسلامية ، وأن يراجعوا قوانينهم القائمة حالياً لتحقيق هذه الغاية.
- ويؤكد المؤتمر انحراف كل دعوة إلى إغفال النصوص الشرعية الواردة في الكتاب والسنة ، أو تفسيرها وفقاً للأهواء الشخصية أو الجماعية ، ويرى في ذلك نزعة معادية للإسلام .
- ويوصى بنشر المؤلفات البسطة التي تشيع مفاهيم الشريعة على أوسع نطاق ، والتعريف بمزاياها . ويبحث الفقهاء على مصاولة أداء الشريعة في الداخل والخارج والرد على تخرصاتهم وعدم السكوت على كل ما يمس الشريعة الغراء من قريب أو بعيد .^(١)

(١) جمع البحوث الإسلامية تاريخه وتطوره (المؤتمر الثامن ٣١٣ / ١).



ولقد تضمن مؤتمر العدالة الأول المنعقد بنادي القضاة في شعبان ٦٤١ هـ عدداً من التوصيات الهامة نذكر منها التوصية الخاصة بقضية تطبيق الشريعة ونصها كما يلي : (إعمالاً لما تنص عليه المادة الثانية من دستور جمهورية مصر العربية من أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع يوصي المؤتمر باتخاذ الخطوات الآتية :

١. إصدار مشروعات القوانين مستمدة من الشريعة الإسلامية ومراجعة سائر التشريعات لتنتفق في أحکامها مع مبادئ الشريعة .
٢. أن يواكب إصدار تلك التشريعات وتنفيذها تهيئة المناخ العام الملائم في مجالات التعليم والتربية والإعلام والثقافة والتكافل الاجتماعي وغيرها من المجالات .
٣. أن تولى كليات الحقوق بالجامعات ومركز الدراسات القضائية دراسة الشريعة الإسلامية العناية الالزمة بالقدر الذي يتاسب مع دورها بوصفها المصدر الرئيس للتشريع) .^(١)

فإذا كانت الشريعة مطبقة بالفعل فعلام هذه التوصيات من قبل السادة القضاة ؟!

ولقد تضمنت حيثيات العديد من الأحكام القضائية شهادات صريحة بأن أحكام الشريعة معطلة في البلاد ، وأن هذا يسبب للقضاة كثيراً من الحرج والإعنتات عندما يقعون في تناقض بين التزامهم الديني والتزامهم القانوني ، كما تضمنت دعوات صريحة إلى البدء الفوري في تطبيق أحكام الشريعة رفعاً لهذا الضرر واستجابة لأمر الله .

نذكر من ذلك ما جاء في حيثيات الحكم الصادر في قضية تنظيم الجهاد حيث ذكرت أن : (الذي استقر في ضمير المحكمة أن أحكام الشريعة الإسلامية غير مطبقة في جمهورية مصر العربية ، وهذه حقيقة مستخلصة من الحقيقة الأولى وهي وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية .

(١) نقل عن كتاب : حرمات لا حقوق للمستشار على جريشة : ١٤٠ .

وليس أدل على عدم تطبيق الشريعة الإسلامية من :

- دعوة علماء الأزهر الذين اشتركوا في وضع التقرير الخاص بالرد على أقوال الشيخ صلاح أبو إسماعيل محمد عبدالرحيم أمام المحكمة دعوتهم كل المسؤولين إلى المبادرة باستصدار التقنيات التي تم الانتهاء منها وراجعتها والمستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية .
- نداء ممثل النيابة العامة وهي الأمينة على المجتمع في مرافعته الختامية نداءه أولى الأمر والمسؤولين بإصدار تلك المشروعات من القوانين التي ثم بحثها وإعدادها وفق أحكام الشريعة الغراء .
- إن النيابة العامة لم تقدم للمحكمة وحتى قفل باب المرافعة ردًا على ما أثاره الدفاع من أن القوانين المطبقة في المجتمع المصري لا تتفق مع أحكام الشريعة الغراء . من ملاهي ترتكب فيها الموبقات ترخصها الدولة، إلى مصانع خمور مرخص بإنشائها من الدولة، إلى محل لبيع وتقديم الخمور مرخص بها من الدولة ، إلى وسائل إعلام مسموعة ومرئية ومقرؤة تنشر ما لا يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية إلى سفور للمرأة يخالف مانص عليه دين الدولة الرسمي وهو الإسلام ، ولا جدال بعد هذه الأدلة القاطعة على عدم تطبيق الإسلامية ، أن يكابر مسلم ويدعي أنها مطبقة لأنها مصرح بأداء العبادات ، كما أنه لا جدال أن التوصية الصادرة من المحكمة بوجوب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فوراً والمنوه عنها بنهاية الحقيقة الأولى فيها عودة إلى تطبيقها وقضاء على ما شاب المجتمع من فساد و إفساد .

فهل أدركت الآن مدى زيف الادعاء بأن الشريعة مطبقة بالفعل ومدى فداحة هذه المغالطة ؟!

أما قولك بأن تطبيق الحدود يتطلب شروطاً لم تتحقق بعد ، وإن تحققت فإن المجتمع مأموم بالتعافي فيها والتغاضي عنها ، فإني ألح خلف هذا القول تداعيات قد تنتهي ب أصحابها إلى الخروج من الإسلام ، وإنني أسألك سؤالاً : ماذا تريد أن ترتب على هذه المقوله ؟ أتريد أن تقول : وما دام الأمر كذلك فالأخوة إلغاء هذه العقوبات بالكلية ، وإبقاء الحال على ما يجري عليه العمل الأن من الشرائع الوضعية ؟
مادامت هذه العقوبات مستحيلة التطبيق من الناحية العملية ؟

إن كان هذا الذي تريده فليس الأمر كما تزعم أيها الصديق ، فإن هذا قول تردد حقائق الشرع وحقائق التاريخ ، ويتمهد به سبيل للخروج من الإسلام ، لما يتضمنه من قبح في الشريعة ، وطعن في الشارع ورد للقرآن ! إن دقة الشريعة في إثبات الجرائم المستحقة لهذه العقوبات ودفع الحدود بالشبهات

لا يعني إلغاء هذه النظم العقابي واستبدال غير به ، فلقد طبق بالفعل على مدار التاريخ ثلاثة عشر قرنا وآتى شماره في تطهير المجتمع من الشرور والموبقات ، وأن قيمة هذه العقوبات في النص عليها وإشاعة العلم بها ، وإيقائها سيفا مصلتا على رقاب الجرميين ، تؤرق نومهم وتقض مضاجعهم ، فمن علم أن من سرق قطعت يده ، ومن زني رجم أو جلد ، تردد ألف مرة قبل أن يقدم على ارتكاب مشروعه الإجرامي ، فكيف نتجاهل هذا الدور الخطير لهذه العقوبات ، ونتخذ من دقة الشارع في تنفيذها ذريعة إلى إلغائها وتفضيل شرائع البشر عليها ، أليس هذا محضر التناقض والخذلان ؟

ولكن القانون الوضعي يحقق مصالح المجتمع في بعض القضايا بأكثر مما تتحققه الشريعة لو طبقت ! ففي جريمة الزنا مثلاً تشرط الشريعة لإثباتها شروطاً تكاد تكون مستحيلة التحقيق لا سيما في واقعنا المعاصر ، ولا أدل على ذلك من أننا لو راجعنا ملفات الآداب طوال الخمسة وعشرين سنة الماضية فإننا لن نجد قضية واحدة يمكن أن تنطبق عليها شروط الزنا حسب الشريعة الإسلامية ، بل إن هذه العقوبة لم تطبق خلال التاريخ الإسلامي كلها سوى مرات محدودة فأيهما أصلح للمجتمع : عقوبة مستحيلة التطبيق لاستحالة تحقيق شروطها أم العقوبة الوضعية التي لا تشرط لتوقيعها كل هذه الاحتياطات المستحيلة ؟

وفي جريمة الخمر مثلاً لا يوجد في الفقه الإسلامي عقوبة على الاتجار في الخمر ، وحتى إذا طبق على التاجر حد شارب الخمر فهو عقوبة هينة لا تتحقق الردع المطلوب لا سيما إذا قورنت بالعقوبة التي يقررها القانون المصري على سبيل المثال وهي الأشغال الشاقة المؤبدة أو الإعدام ؟!

- ابتداء لا ينبغي لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتغاضر على القول بأن ما قررته القوانين الوضعية أصلح مما تقرره الشريعة الإسلامية ، وأن ما يقرره المخلوق أولى بالاتباع مما يقرره الخالق ، فإن هذا صريح الكفر بالله والردة عن دين الإسلام ، فإن الذي قرر هذه العقوبات هو الله رب العالمين ، وأى تجاسر على رد حكم من أحکامه ، أو تنقص شريعة من شرائعه ، فإنه تطاول على حرم الربوبية يورد أصحابه موارد التهلكة ، ويهدى بهم إلى دركات سحيقة في أعمق جنهم !

إن السؤال الذي يجب أن يطرحه المسلم على نفسه في هذا المقام : أأنتم أعلم أم الله ؟! ألا يعلم من خلق ؟! و إن الجواب الذي يجب أن يعقد عليه قلبه أبدا

﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ..

هذا هو منطق الإيمان ، وذلك هو موقف الذين يؤمنون بالغيب ، وبدونه لا يصح إسلام ولا يثبت إيمان ، أما ما أثرت من شبّهات فإنها لا تدل على نقص في الشريعة وإنما تدل على جهل بأحكامها إن أحسننا النية ، أو تجاهل متعمد إذا ساءت الظنون !

تقول إن شروط إقامة الحدود متعددة بل مستحيلة الأمر الذي يعني إفلات كثير من الجرميين من العقاب والجواب على ذلك أن الجريمة التي لم تبلغ الحد يستطيع القاضي أن يوقع عليها من العقوبات التعزيرية ما يحقق الردع ويقطع دابر الجريمة ، فإن في التعزيز : وهو عقوبة تقديرية على فعل معصية ، متسعا لتحقيق هذه الغايات ، ومقدمات الزنا من المعاصي بصرف النظر عن ثبوت الجريمة أو عدم ثبوتها ، وعلى هذا فإذا لم تثبت هذه الجريمة أمام القضاء ثبّوتاً شرعاً فإنه يستطيع أن يعزّز على ما ثبت لديه من مقدماتها كالخلوة المحرمة واللامسة المحرمة والصلة المشبوهة وما شابه ذلك وهي أمور لا يمكن إنكارها في مثل هذه الحالات .

والسلطة في تقدير هذا التعزيز إلى القاضي ، وله في ذلك مرونة واسعة ، وصلاحيات كبيرة ، ولا حرج أن تصدر بعض القوانين التي تنظم أمر هذه العقوبات التعزيرية في إطار مقاصد للشريعة الإسلامية ، فمن أين إذن يتأنى القول بأن القانون الوضعي أحفظ للأدب من الشريعة الإسلامية ؟ !

وأما ما ذكرت من أن الشريعة قد خلت من النص على عقوبة بالنسبة للاتجار في المخدرات ، وأنه لو طبق حد الشرب فإنه لن يتحقق الردع المنشود ، فالجواب على ذلك أن مثير هذه الشبهة قد أتي من قبل جهله بالشريعة من ناحية ومن جهة جهله بالواقع من ناحية أخرى .

أما جهله بالشريعة فإن في عقوبة التعزيز متسعاً للتصدي لثل هذه الجريمة ، ويستطيع القاضي أن يصل بها إلى درجة الإعدام ، وأما غيابه عن الواقع فلأن هيئة كبار العلماء بالسعودية على

سبيل المثال قد أصدرت فتاوى بإعدام مروجى المخدرات تعزيرا ولقد طيرت هذه الفتوى بمختلف
وسائل الإعلام يومئذ وكان لها أبلغ الأثر في قطع دابر هذه الجريمة في هذه البلاد ! (*)

فلا فقه لدى مثير هذه الشبهة بالشريعة ، ولا دراية له بالواقع ، والله الأمر من قبل ومن بعد !

(*) صدر هذا القرار رقم (١٣٨) من مجلس هيئة كبار العلماء بالسعودية في دورته التاسعة والعشرين والمنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ٦/٢٠/١٤٠٩هـ . وحيث يقضي بالإعدام بالنسبة لمهربي المخدرات ، والعقوبة البليغة للمروجين حبساً أو جلداً أو غرامة مالية أو ما جبيعاً فإن تكرر منهم ذلك عوقبوا بما يقطع شرهم عن المجتمع ولو كان ذلك بالقتل.

لماذا الإصرار على تطبيق الشريعة؟

ولكن لماذا كل هذا الإصرار على تطبيق الشريعة في مجال المعاملات وقد استقرت القوانين الوضعية قرابة مائة عام وتألمت واكتسبت الهوية المحلية وتم تمصيرها خلال هذه المدة الطويلة وأصبحت صالحة للبيئة المصرية بعد أن فقدت طابعها الأجنبي لأن تطورها جعلها محلية تماما ، فكيف تلغي آلاف القوانين التي عاشت وطبقت ، وتمرن عليها المحامون والقضاة ، ثم تستبدلها مرة واحدة بقوانين جديدة من ألفها إلى يائها ، هذا الوضع سيجمد العدالة ، وسيعرض مصالح الوطن والناس للخطر ، وسيضيئ الحقوق وفي هذا من الفساد والتخييب ما لا يخفى على أحد ؟

- الدعوة إلى تطبيق الشريعة ضرورة عقدية في المقام الأول لارتباطها بأصل الرضا بالله ربنا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً .

ذلك أن من أظهر خصائص الربوبية تفرد الله جل وعلا بصفتي الخلق والأمر كما قال تعالى :

﴿ أَلَا لِهِ الْخُلُقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ (الأعراف : ٥٤) ولا مجادلة بين أحد من المسلمين في أن منازعة الله في شيء من الأمر كمنازعته في شيء من الخلق ولا فرق . قال تعالى : « إِنَّ اللَّهَ حُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرًا لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيمَانًا ذَلِكَ الَّذِي أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ وَلَكُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ » (يوسف : ٤٠)

فالحججة القاطعة والحكم الأعلى هو الشرع لا غير ، والتحليل والتحريم والأمر والنهى والتشريع المطلق حق خالص لله جلا وعلا ، فلا حلال إلا ما أحله ، ولا حرام إلا ما حرمه ، ولا دين إلا ما أوجبه ، ولا شرع إلا ما شرعه ، فمن نازع الله في شيء من ذلك فقد نازع الله في ربوبيته وخلع ربة الإسلام من عنقه ، وقد انعقد على هذا المعنى إجماع الأمة كلها في مختلف الأعصار والأمسكار لم يشذ عنه على مدى هذه القرون الطويلة فيما نعلم أحد . فتحكيم الشريعة هو المظاهر العملي للإقرار بربوبية الله تعالى والرضا بها قال تعالى:

﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ ذُوْنِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ أَبْرَبَ مَرِيمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (التوبه : ٣١) .

وقد أخرج الإمام أحمد والترمذى وغيرهما عن عدي بن حاتم « أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ هذه الآية

﴿ اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ أَبْنَ مَرِيمَ وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (٦٥)

قال : فقلت : إنهم لم يعبدوهن فقال صلى الله عليه وسلم بلى إنهم حرموا عليهم الحال وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهن وذلك عبادتهم إياهم . »

فلم تكن الربوبية في بني إسرائيل في جانب الخلق أو القضاء الكوني ، بل كانت في جانب الهدایة والأمر الشرعي ، فكان الأحبار والرهبان يحلون لهم الحرام ويحرمون عليهم الحال فيتبعونهم على ذلك ، ويتركون تحريم التوراة وتحليلها إلى تحريم هؤلاء وتحليلهم فاتخذوهن بذلك أربابا من دون الله .

ومن ناحية أخرى فقد استقر في محاكمات الشريعة أن أصل الإيمان تصدق الخبر والانقياد للأمر ، وأن من لم يحصل في قلبه التصديق والانقياد فهو كافر ، فلا يثبت عقد الإسلام إلا باجتماع الأمرين معا تصدق ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم واتباعه .

قال تعالى « فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُونَ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَاجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (النساء : ٦٥) .

وقد جعل الله إيمان من يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت زعما لا يراؤن به من النفاق في الدنيا ولا تحصل به النجاة في الآخرة ، والطاغوت هو كل ما يتحاكم إليه من دون الله فقال تعالى :

﴿ أَلَمْ تَرِ إِلَيَّ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ أَمْنَأُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيَّكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَيَّ الظَّغَوْتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُضْلِلَهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ (النساء : ٦٠) .

فتحكيم الشريعة هو المظهر العملي للرضا بالإسلام دينا ، وبدونه لا يثبت عقد الإسلام .

ومن ناحية أخرى فإن مقتضي الإيمان بنبوة محمد تصديقه في خبره واتباعه في أمره ، فما آمن به ولا صدق بنبوته من كذب بخبره أو رد عليه شيئاً من أمره قال تعالى :

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْتُمْ أَلَّا تَأْمِنُ عَلَيْمٌ ﴾
 ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ (الحجرات : ٢١-٢٢)

يقول ابن القيم رحمه الله : « فإذا كان رفع أصواتهم فوق صوته سبباً لحبوط أعمالهم ، فكيف تقديم آرائهم وعقولهم وأذواقهم وسياساتهم ومعارفهم على ما جاء به ورفعها عليه ؟ أليس هذا أولى أن يكون محبطاً لأعمالهم ؟ ». ^(١)

وأقول : فكيف إذا كان الأمر إهاداً لشريعته ، واجتزاء على هديه ، وتطاولاً على سنته ، ونبذا لما جاء به من شرائع الإسلام بالكلية ؟ هل يكون من يفعل ذلك محققاً للرضى بمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً ؟ هل رضي بنبوته رجل يرد شريعته ، ويدفع أمره ، ويتهكم ما جاء به من الهدى ودين الحق بعدم الصلاحية ويدير له ظهره ؟

فالقضية إذن لا خيار فيها لأحد ممن يدعى الإسلام كما قال تعالى :

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَلْحَى بِرْهَةٌ مِّنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ (الأحزاب : ٣٦)

ومن ناحية أخرى فإن تطبيق الشريعة هو السبيل لإصلاح ما فسد من حياتنا المعاصرة ، ولدفع ما خيم على البلاد من شقاء وضنك ، واستمع معى إلى قول رب العزة :

﴿ قَالَ أَهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِّنْ هُدًى فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴾
 ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَخْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى ﴾ ^(٢)

(١) أعلام الموقعين لابن القيم : ٥١/١.

فَالرَّبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ﴿١٥﴾ قَالَ كَذَلِكَ أَتَنَكَ إِيْتُنَا فَنَسِيْتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى ﴿١٦﴾ (طه: ١٢٣ - ١٢٤)

أو قوله تعالى : ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرْبَىٰ ءَامْنُوا وَتَقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَتِنِيْمَ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلِكُنْ كَذِبُوا فَأَخْذَنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (الأعراف: ٩٦) أو قوله تعالى : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقامُوا الْتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَا كَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ (آل عمران: ٦٦) . وقد توعد الله تعالى من عتوا عن أمر ربهم ورسله . فقال تعالى : ﴿وَكَائِنُ مِنْ قَرِئَةٍ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسِبَتْهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبَنَاهَا عَذَابًا نُكَرًا فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَنِقَبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا﴾ (الطلاق: ٩-٨)

والامر في ذلك بين إذ لا وجہ للمقارنة بين ما شرعه الله للإنسان وبين ما شرعه الإنسان لنفسه، ونستعير هنا كلمة لأحد العالمانيين المعاصرین ، وإن كان قد ساق هذه الكلمة في معرض الاستنكار والرد يقول فيها : « إن الإنسان كائن هش ضعيف لا يمتد عمره إلا للحظة خاطفة في زمان الكون الأزلي ، ولا يشغل كيانه إلا ذرة ضئيلة في كون شاسع تفاس أبعاده بماليين السنين الضوئية ، فإذا كانت لنا شريعة أوحى لنا بها خالق هذا الكون ، وقانون وضعه لهذا الإنسان المحدود ، فهل يصح أن نتردد لحظة في الاختيار بين الاثنين ؟ » .^(١)

وأخيراً فإن هذا السؤال (لماذا الشريعة ؟) يحمل في ذاته توجهاً عالمانياً مضاداً للفطرة والدين : فقد قرر السائل ابتداء عزل الشريعة عن الحكم وإقصاء الدين عن الدولة ، واعتبر ذلك هو الأصل الذي يجب على من يخرج عليه أن يقدم التعلات وأن يسوق الحيثيات ، لأنه بزعمه يتحرك في اتجاه مضاد للمنطق ، ويصادم العقول وطبائع الأشياء !!

(١) نقل عن كتاب الحقيقة والوهم في الحرجة الإسلامية المعاصرة. د. فؤاد زكرياء : ١٤٣ .

وكان الصواب أن يقال للخارج عن الشريعة : (لماذا العلمانية ؟) وكيف تجعل الله نداً وهو خلقك ؟ وكيف تدير ظهرك للإسلام وأنت تننسب إليه ؟ كيف تخرج عن الأصل الذي درجت عليه الأمة ثلاثة عشر قرناً من الزمان ولم تنسلك منه إلا مع قوافل المستعمرات ؟

وتحضرني في هذا المقام كلمة للدكتور سليمان الطماوي عميد فقهاء القانون العام في مصر يقول فيها : « إن المسلمين لم يتزكوا الشريعة الإسلامية مختارين بل أكرهوا على ذلك ، نتيجة للامميات الأجنبية التي استشرت في الوطن العربي ، ولخضوعه للاستعمار الغربي لمدة طويلة ، ومن ثم فإن العودة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية إنما هو في الحقيقة لتصحيح أوضاع غير طبيعية ». ^(١)

(١) السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة. د. سليمان الطماوي : ٤٠٠.



هل هناك ما يسمى بحكم الله؟!!

ولكن هل تقع المقابلة في الحقيقة بين حكم الله وحكم البشر؟ إن الشريعة في أغلبها مبادئ عامة شديدة العمومية، ولكن تتهيأ للتطبيق لابد من جهد ميداني يملاً تفاصيلها بمضمون صالح للتطبيق... وهذا الجهد جهد بشري، ومن ناحية أخرى فإن الشريعة لا تفسر نفسها بنفسها وإنما يفسرها البشر، وهم لا يخلون من ضعفهم وأهوائهم فتفسير الشريعة دائمًا تفسير بشري فنؤول الأمر في النهاية إلى أن تكون الموازنة بين حكم بشري وحكم بشري مثله، إلا أن الخطر في الذي ينتمي إلى الدين أشد لأنه سيزعم أنه ناطق بلسان الوحي، متحدث بلسان السماء، وأن مخالفته كفر مع أنه على التحقيق حكم بشري... وأما الآخر فهو قائم على التسلیم ببشريته منذ البداية؟ ألا ترى أن إطلاق القول بهذه المقابلة قول ظاهره حجة وباطنه خدعة؟!

- ما الذي تريده أن تنتهي إليه من هذه المقوله بالتحديد؟

أريد أن أقول : إن النص الخام عندما يتعامل معه الإنسان فإنه يتأنس فهما واستنباطا ، أي يصبح بشريا وبالتالي يصبح الحكم به حكما بشريا يزعم أنه إلهي فليس ثمة حكم إلهي على وجه التحقيق ، إن النص القرآني نص ديني ثابت من حيث منطوقه ولكن من حيث يتعرض له العقل الإنساني ويصبح مفهوما يفقد صفة الثبات ، فهو منذ لحظة نزوله الأولى - أي مع قراءة النبي له لحظة الوحي - تحول من كونه نصا إلهيا وصار فهما (نصا إنسانيا) لأنه تحول من التنزيل إلى التأويل ، إن فهم النبي للنص يمثل أولي مراحل حركة النص في تفاعله بالعقل البشري ، ولا التفات لزاعم الخطاب الديني بمطابقة فهم الرسول للدلالة الذاتية للنص ، على فرض وجود مثل هذه الدلالة الذاتية إن مثل هذا الزعم يؤدي إلى نوع من الشرك من حيث يطابق بين المطلق والنقي، وبين الثابت والمتغير ، حين يطابق بين القصد الإلهي والفهم الإنساني لهذا القصد ولو كان فهم الرسول ، إنه زعم يؤدي إلى تأليه النبي ، أو إلى تقديسه بإخفاء حقيقة كونه بشرا ، والكشف عن حقيقة كونه نبيا بالتركيز عليها وحدها !!

- قبل أن نناقش هذا الذي ذكرت أريد أن أذكر بجملة من النتائج والوازيم الخطيرة التي تترتب على هذا القول حتى ينكشف عنك الغطاء وتبدو أمامك الملايات الحقيقة لما تقول :

إن هذا القول يفي بنا إلى عدمية في ما يتعلق بالنصوص والأحكام الشرعية ويترب عليه ما

پلی:

١. إن الله جل وعلا عندما قال : « إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرًا إِلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ ذَلِكَ الَّذِينَ أَلْقَيْمُ

وَلِكُنْ أَكْثَرُ النَّاسَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾ (يوسف : ٤٠)

كان يحلق بنا في تهويمات مجردة ويحيلنا إلى معدومات بالنسبة لنا لا وجود لها في الواقع ولا سبيل إلى التعرف عليها عند التطبيق لأننا بمجرد الاتصال بالنص يتتحول في أيدينا من منطوق إلى مفهوم، ومن حكم الله إلى حكم البشر.

٢. إن الله عز وجل عندما قال : ﴿فَإِن تَنْزَعُّمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء : ٥٩).

كان يرددنا إلى معدوم فإننا بمجرد الرد إلى النصوص والتعامل معها تحول إلى مفاهيم بشرية فنكون قد ردنا مواضع النزاع إلى مفاهيم بشرية هي بدورها قابلة لأن تكون محلا للنزاع فيلزم الدور ويستمر التنازع لأننا نرد إلى الهوى المتعدد بتنوع المخالفين ، فيكون ما جعله الله علاجا للاختلاف سببا لمزيد من الاختلاف!

إن الله عز وجل حينما كلفنا أن نقييم كتابه وأن نحكم بحكمه قد كلفنا بما لا قبل لنا به ولا سبيل لنا إلى إدراكه ، فإننا بمجرد الاقتراب من النصوص التي تحمل لنا حكم الله تتأنسن في أيديينا وتصبح أحكاماً بشرية ، فـىكون التكليف بالحكم بما أنزل الله تكليفاً بالمستحيل .
ومطالبة بتحقيق ما لا وجود له في الواقع .

٤. ومن المآلات الخطيرة كذلك لهذه المقوله بطلان المقابلة التي جعلها الله بين حكمه وحكم الناس في مثل :

قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَهَلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحَسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾ (المائدة: ٥٠)

وقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (١٨)

(الجاثية ١٨ :)

فقد قابل الله عز وجل بين حكمه وبين حكم الجاهلية وبين شريعته وبين أهواء الذين لا يعلمون ولكن هذه المقوله تقول : إن المقابلة في التحقيق لا تكون بين حكم الله وحكم الجاهلية ، ولا بين الشريعة والأهواء البشرية ، ولكن بين حكم بشري وحكم بشري مثله ... فأى المقالتين أولى بالتصديق والقبول ؟

٥. ومن هذه المآلات كذلك أن الأمة الإسلامية على مدى هذه القرون المتعاقبة لم تهتد إلى حكم الله فقط ولم تحكم بما أنزل الله فقط ، ولم تقض إلا بالهوى الذي يلازم النفس البشرية عندما تعامل مع النصوص وتتحول في أيديها إلى مفاهيم وأحكام بشرية .

هذا بعض ما يتربى على مقولتك من الأحكام والوازيم فهل تقبل بذلك كله ؟ !

ولتكن إلى الآن لم تجب على تساؤلاتي ، ألا تحتاج المبادئ العامة التي جاءت بها الشريعة لكي تتهيأ للتطبيق إلى جهد بشري يملأ تفاصيلها بمضمون صالح للتطبيق ؟ ألا يتدخل الإنسان بمعارفه البشرية في تفسير النصوص الدينية فـىعطيها بهذه المعرف بعـدا إنسانياً الأمر الذي يجعل تفسيرها يتفاوت بين مفسر وآخر ؟ هل يمكن أن تسمى هذه الشروح البشرية أحكاماً شرعية فـتنسب التناقض إلى الشريعة ذاتها عندما تتناقض هذه الشروح ؟ ألا ترى أنـنا بهذا التحفظ نصون الدين نفسه من العبث ومن التناقض ؟

- مـكمن الخلافـ أيـها الصـديـقـ أـنـكـ تـخلـطـ بـيـنـ الثـابـتـ وـبـيـنـ الـمـغـيـرـ أـوـ بـيـنـ الـحـكـمـ وـبـيـنـ الـمـشـابـهـ فـتـرـيـدـ أـنـ تـحـيـلـ الـدـيـنـ كـلـهـ إـلـىـ مـتـغـيـرـاتـ مـتـشـابـهـاتـ ،ـ وـإـذـ كـانـتـ الـمـتـشـابـهـاتـ لـاـ عـصـمـةـ لـهـ وـلـاـ حـجـةـ فـيـهـ !! لـطـابـعـهاـ الـبـشـرـىـ أـصـبـحـ الـدـيـنـ كـلـهـ بـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ لـاـ عـصـمـةـ لـهـ وـلـاـ حـجـةـ فـيـهـ !!

ولـوـ هـدـيـتـ إـلـىـ الـطـيـبـ مـنـ القـوـلـ لـفـرـقـتـ بـيـنـ الـحـكـمـ الـذـيـ تمـثـلـهـ الـأـدـلـةـ الـقـاطـعـةـ وـبـيـنـ الـمـشـابـهـ الـذـيـ هوـ فيـ محلـ الـاجـتـهـادـ وـالتـرـمـتـ بـالـأـوـلـ بـلـاـ مـنـازـعـةـ تـصـدـيقـاـ وـانـقـيـادـاـ لـهـ وـرـجـحـتـ مـنـ الثـانـيـ ماـ تـرـجـحـهـ الـنـصـوصـ وـتـتـحـقـقـ بـهـ الـمـصـلـحةـ ،ـ وـهـذـاـ هوـ الـمـنهـجـ الـذـيـ سـارـ عـلـيـهـ أـئـمـةـ الـعـلـمـ وـالـدـيـنـ عـلـىـ تـطاـولـ الـقـرـونـ !

أما قولك بيان المبادئ العامة تحتاج إلى جهد بشري يملاً تفاصيلها بمضمون صالح للتطبيق فإن هذا لا ينفي عن المبدأ صفة الإلهية ، ولا يحوله إلى مبدأ بشري مهما طال الزمن وتطاول الأمد ، وإنما يبقى الخيار والاجتهد في هذه المبادئ التي لم يقل أحد في شيء منها بعينه أنه يمثل الحقيقة المطلقة و أنه عين حكم الله ، فالمبدأ محكم قطعي والوسائل ظنية اجتهادية ، ولا يعني تعدد الوسائل وتنوعها وتعقدتها البعد عن المبدأ أو تحول القضية برمتها مبدأ وتطبيقا إلى قضية بشرية !

رأيت إلى قوله تعالى : **﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ﴾** (الأنفال : ٦٠)

هل يتمنى لعاقل أن يقول إن الناس قد ابتعدوا عن هذا المبدأ بقدر الابتعاد بين القتال بالسيف والرمح على أيام الرسول صلى الله عليه وسلم وبين القتال بالصاروخ والطائرة والقنبلة في هذه الأيام .

رأيت إلى قوله تعالى : **﴿وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾** (آل عمران : ١٥٩)

هل يصح القول بأن تطور الشوري من استشارة أبي بكر وعمر في أول الأمر إلى استشارة أهل بدر ثم إلى استشارة أهل المدينة ثم إلى تخصيص مجالس للشوري وضبطها بأنظمة عصرية يعد بعدها عن مبدأ الشوري ويحول القضية برمتها مبدأ وتطبيقا إلى قضية بشرية ؟

إن الحكم هو المبدأ وهو حكم إلهي لا تتطاول إليه شبهة ، وهو باق ما بقت السموات والأرض، أما الوسائل فهي ظنية متتجدة وتتغير أشكالها بتغير الزمان والمكان والأحوال وإذا ثبت قصور صورة بعینها عن الوفاء بالحاجة وتحقيق هذا المبدأ على وجهه تعين الاجتهد للبحث عن الصورة الملائمة التي تفي بالحاجة وتحقيق بها المصلحة ويحصل بها مقصود الشارع من هذا المبدأ .

هذا ولا يخفى أنه يشرط لحل هذه الوسيلة لا تعارض نصاً أو مبدأ شرعاً آخر سواء من حيث إطارها الكلي أو في ما يتعلق بتفاصيلها الجزئية لأن الغاية في ديننا لا تسوغ الوسيلة كما هو مقرر .

أما قولك بأن التناول البشري للنصوص يحيلها من التنزيل إلى التأويل ، ومن منطوق إلى مفهوم تكون المقابلة بين حكم بشري وآخر بشري مثله ، ولكن يدعى العصمة وينتسب إلى الله ، فهو قول من يخبط في الأمور بغير علم ولا هدي ولا كتاب منير !! وهو مردود بما يلي :

أولاً : لم يدع أحد من أهل العلم أن اجتهادات الفقهاء في فهم النصوص الظنية شرع محكم لا تحل مخالفته ، بل لا يزالون يقولون : هذا مبلغنا من العلم ، وهو صواب يحتمل الخطأ ، ومن جاءنا بخير منه قبلنا ، وينهون الناس عن تقليدهم بغير علم ، ويفرقون بين الشرع المحكم الذي لا تحل مخالفته وهو ما كان موضعها لدليل قاطع وبين اجتهاداتهم في فهم النصوص الظنية ويرفضون اعتبارها من أحكام الله .

ولهم في ذلك نصوص تكتب بماء الذهب وهي من الشيوع بحيث لا تحتاج معه إلى ذكر ولكن لا بأس من الإشارة إلى بعضها على سبيل التذكير :

يقول ابن القيم رحمه الله : «أما الحكم المؤول فهو أقوال المجتهدين المختلفة التي لا يجب اتباعها ، ولا يكفر ولا يفسق من خالفها ، فإن أصحابها لم يقولوا هذا حكم الله ورسوله ، بل قالوا اجتهدنا برأينا فمن شاء قبله ومن شاء لم يقبله ، ولم يلزموا به الأمة ، قال أبو حنيفة هذا رأيي فمن جاءني بخير منه قبلناه . ولو كان هو عين حكم الله لما ساغ لأبي يوسف ومحمد وغيرهما مخالفته فيه ، وكذلك مالك استشاره الرشيد أن يحمل الناس على ما في الموطأ فمنعه من ذلك وقال قد تفرق أصحاب رسول الله في البلاد وصار عند كل قوم علم غير ما عند الآخرين ، وهذا الشافعى ينهى أصحابه عن تقليده ويوصيهما بترك قوله إذا جاء الحديث بخلافه ، وهذا الإمام أحمد ينكر على من كتب فتاواه دونها ويقول : لا تقلدني ولا تقلد فلانا ولا فلانا وخذ من حيث أخذوا ، ولو علموا رضي الله عنهم أن أقوالهم يجب اتباعها لحرموا على أصحابهم مخالفتهم ، ولما ساغ لأصحابهم أن يفتوا بخلافهم في شيء ، ولما كان أحدهم يقول القول ثم يفتني بخلافه فيروي عنه في المسألة القولان والثلاثة وأكثر من ذلك ، فالرأي والاجتهاد أحواله أن يسوغ اتباعه ، والحكم المنزلا لا يحل لسلم أن يخالفه ولا يخرج عنه ». ^(١)

ولم لا يكون هذا هو منهج هؤلاء الأئمة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح أميره بريدة أن ينزل عدوه إذا حاصرهم على حكم الله ، وقال : «إِنَّكُمْ لَا تَدْرِي أَتَصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا ، وَلَكُمْ أَنْزَلْتُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ وَحُكْمِ أَصْحَابِكُمْ» فتأمل كيف فرق بين حكم الله وحكم الأمير المجتهد ، ونهى أن يسمى حكم المجتهدين حكم الله .

(١) الروح لابن القيم : ٢٧٦-٢٧٧.

ومن هذا لما كتب الكاتب بين يدي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكم به فقال : هذا ما أرى الله أمير المؤمنين عمر . فقال : لا تقل هكذا ولكن قل : هذا ما رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ^(١) .

ثانياً : إن إطلاق القول على هذا النحو تعميم فاحش ، لأن نصوص الشريعة منها ما هو قطعي لا يحتاج إلى تأويل أو اجتهاد ، وهو ناطق بحكم الله في جلاء لا يتحمل اللبس ، ومنها ما هو ظني يجتهد في فهمه أهل العلم ، ويفتون بما انتهى إليه اجتهادهم فيه دون أن يكسبوا آراءهم عصمة أو قداسة ، ودون أن ينكرروا على مخالفتهم إنكاراً يفضي إلى تجريحه أو القدح في ديانته .

ثالثاً : إن أهل العلم لا يزالون يؤكدون أن مواطن الاجتهاد لا ينكر فيها على المخالف ... من عمل فيها بأحد القولين لم ينكر عليه ولم يهجر ، ومن عمل فيها بالقول الآخر لم ينكر ولم يهجر ، وأن الاختلاف في الفروع رحمة وتوسيعة حتى أن أحد أهل العلم كتب كتاباً سماه - كتاب الاختلاف - فقال له الإمام أحمد سمه «كتاب السعة» ^(*)

ولهذا لم يكن همُ السلف أن يجسم هذا الخلاف باجتهادات موحدة على مستوى الأمة ، بقدر ما كان اهتماؤهم بإحياء فقه الاختلاف وأدب الخلاف ، وأن يتعلم الناس كيف يسعهم ما وسع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن جاء بعدهم من أئمة الدين ، ومن لم يسعه ما وسعهم فلا أوسع الله عليه .

(١) راجع : أعلام الموقعين لابن القيم : ٣٩/١

(*) قال عمر بن عبد العزيز : " ما يسرني أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا ، لأنهم إذا اجتمعوا على قول فخالفهم رجل كان ضالاً ، وإذا اختلفوا فأخذ رجل قول هذا ، ورجل يقول هذا كان في الأمر سعة " [مجموع الفتاوى لابن تيمية : ٣٠/٧٩].

وقال القاسم بن محمد : " لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - في أعمالهم ، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة ، ورأى أنه خير منه قد عمله " [راجع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٣٠/٨٠].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية : " وأما الاختلاف في الأحكام فأكثر من أن ينضبط ولو كان كل ما اختلف مسلمان في شيء لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة " [مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٢٣/٤٤].

وقال البركشي رحمه الله : " أعلم أن الله لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة ، بل جعلها ظنية قصداً للتوسيع على المخالفين ، لئلا ينحصروا في مذهب واحد لقيام الدليل القطع " [نقل عن كتاب : الاختلافات الفقهية . د/أبو الفتوح البيانوي : ٢٣].

ولقد طلب ثلاثة من خلفاء بنى العباس من الإمام مالك رحمه الله أن يحملوا الأمة على كتابه الموطأ وأن يجمعوا كلمتها حوله فلم يجدهم إلى ذلك ، وكان ذلك كما يقول ابن كثير من تمام علمه واتصافه بالانصاف وهو لاء الثلاثة هم الخليفة أبو جعفر المنصور وابنه المهدى وحفيده هارون الرشيد ، وكان مما قاله للمنصور كما في رواية ابن عساكر : « لا تفعل هذا فإن الناس قد سبق إليهم أقاويل ، وسمعوا أحاديث وروايات ، وأخذ كل قوم منهم بما سبق إليهم وعملوا به ودانوا به ، من اختلاف الناس وغيرهم ، وإن ردهم بما اعتقدوه شديد ، فدع الناس وما هم عليه ، وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم فقال : لعمري لو طاوعني على ذلك لأمرت به ». ^(١)

وفي رواية ابن عبد البر أنه قال : « ... يا أمير المؤمنين قد رsex في قلوب أهل كل بلد ما اعتقدوه وعملوا به ، ورد العامة عن مثل هذا عسير ». ^(٢)

فأين هذا كله من دعوى اكتساب هذه الاجتهادات عصمة زائفة بحسبتها إلى الوحي ، واضطهاد المخالف فيها ، والتشريع عليه بتکفیر أو تفسیق ؟ !

ولكن هذه التوسيعة لا تعنىأخذ الدين بالهوى والتشهي ، وإنما تعنى أنهم فتحوا للناس بباب الاجتهاد في هذه المسائل وسنوا لهم سنة الاختلاف فيها معبقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين ، فالمجتهد يأخذ بما أداه إليه اجتهاده ، والعامي في سعة أن يقلد أو ثقفهم عنده .

أما داهية الدواهى وعجبية العجائب فهى الزعم بأن مطابقة فهم الرسول صلى الله عليه وسلم للدلالة الذاتية للنص فيه تأليه للنبي صلى الله عليه وسلم ويتضمن لونا من الشرك من حيث أنه يطابق بين المطلق والنسبى وبين الثابت والمتغير ، وهى فرية لم يقل بمثلها أحد من الأولين والآخرين ، لأن أحدا لم يدع أن النبي صلى الله عليه وسلم يعلم مراد الله استقلالا بل بما علمه الله وبينه له .

(١) كشف الغطاء لابن عساكر : ٤٧ .

(٢) المرجع السابق : ٤٧ ، والانتقاء لابن عبد البر : ٤١ .

ألم يقرأ أصحاب هذه الفريدة قول الله عز وجل : ﴿ لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا حَمْعَهُ وَقْرَءَاهُ ﴾^v فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبَعَ قُرْءَاهُ ﴾^w ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾^x (القيمة: ١٦-١٤) ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَنَزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾^y (النحل: ٤٤) .

فالنبي صلى الله عليه وسلم بشر من البشر ، ولكنه أوحى إليه هذا القرآن ، وأمر ببيانه للناس ، وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى بما بلغه من تنزيل القرآن فهو وحي وما بينه من معانيه وحي كذلك وما خرج من لفظه صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالرسالة إلا الحق ، فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده عن ابن عبد الله بن عمرو قال : « كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه فنهاي قريش فقالوا : أنت تكتب كل شيء تسمعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله بشر يتكلم في الغضب ، فأمسكت عن الكتاب فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أكتب . فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا الحق ». .

فكيف يأتي اليوم تأهله يزعم أن النص تحول مع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم له من التنزيل إلى التأويل، ومن كونه نصاً قرآنياً إلى اعتباره فهما إنسانياً، ليسوا بذلك بين بيان النبي صلى الله عليه وسلم للنصوص وبين ما استنبطه منها أهل العلم بعد ذلك من فتاوى وأحكام؟ أليس ذلك قدحاً في منصب الرسالة مصادرة لها في أخص خصائصها وهو البيان ... اللهم غفراً! وما الذي يبقى من قداسة الوحي بعد ذلك، إذا كان لا عصمة لقطعي ولا لطني، ولا وثوق في بيان النبي للنصوص ولا في بيان من جاء بعده من أهل العلم؟! وما عسى أن تكون المحصلة النهائية لذلك كله إذا كان لا عصمة لهذا ولا لذلك إلا أن تضيع حجية النصوص وأن يضيع بضياعها الإسلام؟! وأخيراً لا يتوصل بذلك إلى خلط الريقة والتحلل من التكليف؟

كيف تؤدي هذه المقوله إلى خلع الربقة والتحلل من التكليف؟ ألا ترى أن حوارنا قد بدأ يفتقد الموضوعية التي بدأنا بها وأخذ يتجه إلى التهسيج والإشارة؟

- لا ! ... ليس فيما ذكرت لك خروج عن مقتضى الموضوعية ولا جنوح إلى التهيج والإشارة ،
فإنك حين تطلق القول بأن النص القرآني يتأنسن مع أول اتصال له بالواقع ، وأن بيان النبي صلى الله
عليه وسلم للتنزيل ليس من قبيل الوحي المعصوم وإنما هو من جنس التأويل البشري الذي قد يصيب
حكم الله وقد لا يصيب ، وتنفي عن أقواله صلى الله عليه وسلم معنى العصمة وتتسوي بيته وبينه وبين من

جاء بعده من العلماء والفقهاء فإنك تصيب الإسلام في مقتل ، لأنه لن يبقي للأمة في هذه الحالة من أصول دينها ما تتمسك به وتحاكم إليه ، ويستطيع أن يعبث به من شاء ويطوعه من شاء إلى ما شاء وكيف شاء ، ولا سبيل إلى إيقاف هذا العبث بنص قرآني لأن القرآن قد تحول من تنزيل إلى تأويل ، ومن منطوق إلى مفهوم ، ولا بحديث صحيح لأن الحديث تأويل من التأويل لا عصمة له ولا قداسة لضمونه ، ولا بإجماع صريح لأنه إذا لم تكن العصمة للنص الصحيح فأولى ألا تكون لاجماع ولا لغيره ، فـ **نفلت الأمر وتترزع الثواب** وتمد الأسباب للزنادقة وعبدة الأهواء يقوضون الإسلام ويأتون على بنيانه من القواعد !!

مبدأ تطبيق الشريعة فوق الحوار !!

يتقى بين الدعوة إلى تطبيق الشريعة اتجاه دكتاتوري بالغ الخطورة يتبنى مقوله أن مبدأ تطبيق الشريعة فوق الحوار ، وأنه خارج عن نطاق الشورى لارتباطه بأصل الإيمان فلا تملك الأمة معه إلا الإذعان ، ويرد عليهم الطرف الآخر بأن هذه القضية لا يشترط لإقرارها الحوار فقط ولا تتحقق الأغلبية فحسب ، بل لا بد فيها من الاتفاق التام لأنها تتعلق بـ**تغيير جذري** وتمثل انعطافة حادة لا يكتفي في مثلها بـ**تحقيق الأغلبية** التي يقبل بها في المسائل العادلة ؟

- يجب التفريق في هذه القضية بين المبدأ وبين التفاصيل ، فمبدأ الإقرار بـ**سيادة الشريعة** والالتزام بما يقرره الإسلام من نظم وأحكام يتصل اتصالاً وثيقاً بأصل الإيمان بالله ورسوله ، وذلك أن أصل الإيمان تصديق وانقياد ، تصدق الخبر والانقياد للأمر ، فمن لم يحصل في قلبه التصديق والانقياد لم يثبت له عقد الإسلام .

فالإيمان بالله يقتضي الالتزام بالعبودية المطلقة له تصديقاً بـ**وحيه وانقياداً لشرعه** ، وكذلك الإيمان بالرسول إنما يقتضي الإقرار بـ**رسالته تصدقها وانقيادها** ، فما آمن بالله ورسوله من كذب بالوحي أو أبي الانقياد لـ**شرائع الإسلام** ، فمبدأ الالتزام بـ**سيادة الشريعة** وحاكمية الكتاب والسنة هو أساس العبودية ، وهو معقد التفرقة بين الإيمان والزنادقة .

أما تفاصيل الأحكام الشرعية فمنها ما هو قطعي في ثبوته ودلالته ، ومنها ما هو ظن في أحدهما ، ومن هذه الأحكام ما هو ثابت ومنها ما هو متغير لكونه مما بنى على العرف أو المصلحة الشرعية ، وهو يتغيران بتغير الزمان والمكان والأحوال ، وفيما عدا القطعيات والثوابث فهناك مجال رحب للحوار والمناقشة والمقارنة بين الأدلة ، والمقابلة بين الآراء ، واعتبار المصلحة بضوابطها ليتم الترجيح في النهاية في إطار الضوابط المعتبرة شرعاً للترجح تدور في الجملة حول قوة الدليل وغلبة المصلحة .

أما القطعيات والثوابث فهذه لا مجال فيها لجدل ولا موضع فيها لتشاور ولا يملك المؤمن معها إلا الطاعة والانقياد كما قال تعالى : **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ**

الْخَيْرُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴿ (الأحزاب : ٣٦)﴾

لا اجتهاد مع النص

يقودنا هذا التحليل إلى مناقشة مقوله - لا اجتهاد مع النص - التي يشهرها التيار الإسلامي دائمًا في وجه كل محاولة مستنيرة لتحليل النصوص وسر أغورها واستظهار مقاصدتها ، زاعمين أنه إذا وجد النص فقد أغلقت أبواب المرافعة وصدر الحكم النهائي البات ، فما مدى دقة هذه المقوله لا سيما إذا علمنا أن عمر قد عطل العمل بعد السرقة عام المجاعة و هو اجتهاد مع نص قطعي لا يماري في قطعيته أحد ؟

- يجب ابتداء أن نحرر المراد بالنص في هذه المقوله ، ذلك أن النص قد يراد به المعنى العام أي الكتاب والسنة أي ما قابل القياس والأدلة الأخرى ، وهو في هذه الحالة منه ما هو ظني ومنه ما هو قطعي ، وقد يراد به المعنى الأصولي وهو ما دل على معناه بغير احتمال ، فلا يشمل في هذه الحالة إلا القطعي فقط ، وهنا يجب الانتباه إلى أن النص المقصود في عبارة (لا اجتهاد مع النص) هو النص بالمعنى الثاني أي النص القاطع الدلالة وهو ما دل على معناه بغير احتمال.

وإذا تقرر ذلك فإن الأصل أنه إذا وجد النص القطعي فقد تحرر الحكم الشرعي الواجب الاتباع ، وكل محاولة لمراغمة هذا النص أو إبطال دلالته على موضوعه محاولة آثمة . والأصل في ذلك قول الله تعالى :

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمْ حَيْرَةٌ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾
(الأحزاب : ٣٦)

ومن ناحية أخرى فإن هذه المقوله لا تتنافي مع ما أشار إليه السؤال من تحليل النص واستكتناء أسراره والتعرف على مقصود الشارع منه فإن هذا من التدبر الواجب للقرآن وهو السبيل إلى التطبيق الصحيح للنصوص الشرعية ، فما من نص من النصوص إلا ويرتبط تطبيقه بشروط يجب تحققه ، وموانع يجب انتفاوها ، فإذا قال تعالى :

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوْا أَيْدِيهِمَا ﴾

فإننا نحتاج في تطبيق هذا النص إلى الرجوع إلى السنة النبوية لمعرفة السرقة الموجبة للحد والفرق بينها وبين الصور التي قد تلتبس بها ولا توجب الحد كالخيانة والانتهاب والاحتلاس ونحوه ،

ثم معرفة شروط إقامة هذا الحد ومعرفة موانعه وهكذا ، في منظومة فقهية متكاملة تتناسق فيها بقية النصوص المتعلقة بهذه القضية حتى يتم تحرير هذا الحكم ومعرفة مناطه وتحويله إلى واقع عملي ، وليس هذا اجتهادا مع النص بل هو اجتهاد في فهم النص وتنقيح مناطه وتحرير شروطه ، وذلك هو الفقه الذي تميز به أهل العلم ، وانقسم الناس عنده إلى فقهاء وعامة .

وعلى هذا الأساس يمكن فهم ما فعله عمر رضي الله عنه عام الرمادة على وجهه ، فهو لم يجتهد مع النص ، وإنما اجتهد في فهمه ، إن للحدود شروطا يجب أن تتحقق وموانع يجب أن تنتفي ، ومن موانع وجود الشبهة المعتبرة ، ولقد رأى عمر كثرة المحاويخ في هذا العام الأمر الذي يعني اختلاط من يسرق اضطرارا بمن يسرق عدوا ، فكان هذا الاختلاط شبهة تدفع الحد إلى أن تسد هذه الخلة فتعود الأمور سيرتها الأولى ، فهو لم يطبق لعدم توفر شروط إقامته ، وهي شروط أرشدت إليها الشريعة ذاتها ، فلم يكن ذلك من عمر تجاوزا للنص ولا افتياطا عليه ، فحاشاه ذلك وهو الخليفة الراشد الذي جعل الله الحق على قلبه وعلى لسانه ! ونزل القرآن موافقا له في مواطن كثيرة .

تغييب الوعي !!

يمارس التيار السياسي الإسلامي عملية تغييب للوعي واسعة النطاق عندما يصور الشعب أن تطبيق الشريعة سيؤدي على الفور وبطريقة آلية إلى تبخر كل ما يعانيه من مشكلات لما يتبعه - بزعمهم - من صلاح فوري للمجتمع حكومة ومواطنين وحل فوري لكافة مشاكله ، وأن قوى السماء ستتدخل من أجل حل مشكلاتنا دون أن نبذل جهداً يذكر ، بل يوظفون كل ما يمر بالأمة من الأحداث العامة بنفس المنهج، فيفسرون هزيمة ٧٦ على أنها عذاب من الله بسبب بعدها عن الشريعة ، ولا ندري لعلهم سيقولون بالمقابل إن انتصار إسرائيل كان بسبب تطبيق الشريعة ؟ ويفسرون ما يعانيه المواطنون من أزمات وغلاء ونحوه أنها بسبب البعد عن الله ولا ندري أيضاً لعلهم سيقولون إن ارتفاع مستوى المعيشة في المجتمعات الغربية بسبب قربها من الله ! ويفسرون قلة السرقات في بعض البلاد البرتغالية بسبب إقامة الحدود ، ولا ندري لماذا لا يتحدثون عن شيوخ بعض الفواحش الأخرى كاللواط مثلاً رغم إقامة الحدود ؟ ولم يغفلوا عوامل أخرى تساعدهم على الحد من السرقة كارتفاع مستوى المعيشة مثلاً ، إن هذا وغيره يشبه أن يكون عملية اغتيال معنوي لوعي الأمة وترديها لمقولات شديدة الرجعية والتخلف ، لا تمت للمنطق العلمي السديد بصلة فهل لكم من تعليق ؟!

- لا أعرف أحداً من يعتقد بقولهم في التيار الإسلامي يزعم أن التطبيق الفوري للشريعة سيحل مشاكلنا الراهنة بطريق آلية ، أو بمعجزة غيبية دون أن نبذل جهداً يذكر ، فإن هذا من التناقض الفاحش والبينة على من أدعى .

ووجه ذلك أن تطبيق الشريعة يتضمن الدعوة إلى العمل الجاد المتواصل والجهد الدائب على رعاية مصالح الأمة ، واتخاذ أقصى ما يمكن اتخاذها من الأساليب والوسائل ، واعتبار ذلك من الفرائض الدينية التي تأثم الأمة كلها بتركه ، ولعل العامة وخاصة يحفظون قول الله تعالى :

﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ (الأنفال : ٦٠)

وقول النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي : « أعقلها وتوكل »^(١) قوله صلى الله عليه وسلم لن انقطع للعبادة اعتماداً على إنفاق أخيه عليه : « أخوه عبد منه » فكيف يمكن القول بأن تطبيق

(١) رواه الترمذى من حديث أنس والطبرى والبيهقي من حديث عمرو ابن أبيه الصمرى.

الشريعة سيحل الأمور بطريقه آلية دونما جهد ولا عناء؟! ولكن الذي يؤكد عليه أصحاب الدعوة إلى تطبيق الشريعة أن توفيق الله جل وعلا وتأييده سيرعي المجتمع الذي يهتدى بهديه ويقوم بأمره ، ومن هديه وأمره تعالى الكدح وبذل الجهد وليس السلبية والتواكل ، وهذا الذي يقولونه سديد في النقل والعقل معا :

فقد قال تعالى : ﴿ قَالَ أَهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فِيمَا يَأْتِي نَكِيرٌ مَّا تَرَى هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَى إِلَيْهِ فَلَا يَضُلُّ وَلَا يَسْقَى ﴾ ﴿ وَمَنْ أَغْرَصَ عَنِ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَخْشُرُهُ دَيْرٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى ﴾ ﴿ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ﴾ ﴿ قَالَ كَذَلِكَ أَتَنْكَ إِنَّا إِذَا نَسِيْتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى ﴾ (طة : ١٢٦-١٢٣) وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ إِيمَانُهُمْ وَاتَّقَوْا لَفَتَحْتَهُمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ (الأعراف : ٩٦) . وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا الصَّوَرَةَ وَأَلِّخَيْلَ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ مِّنْ رَّبِّهِمْ لَا كَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمَنْ تَحْتَ أَرْجُلِهِمْ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴾ (المائدة : ٦٦) وقال تعالى : ﴿ مَنْ عَمَلَ صَلِحًا مِّنْهُ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهِ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (النحل : ٩٧)

وجمهور المفسرين على أن الحياة الطيبة في الدنيا والجزاء الحسن في الآخرة ^(١) وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم في الصحيح : « إن الله لا يظلم المؤمن حسنة يعطى بها في الدنيا ويثاب

(١) قال ابن كثير في تفسير هذه الآية : " هذا وعد من الله تعالى لمن عمل صالحا وهو العمل المتابع لكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم من ذكر أو أنثى من بين آدم وقلبه مؤمن بالله ورسوله، وإن هذا العمل المأمور به مشروع من عند الله بأن يحييه الله حياة طيبة في الدنيا، وأن يجزيه بأحسن ما عمل في الدار الآخرة .

والحياة الطيبة تشمل وجوه الراحة من أي جهة كانت، وقد روى عن ابن عباس وجماعة أئمهم فسروها بالرزق الحلال الطيب، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه فسرها بالقناعة، وكذا قال ابن عباس وعكرمة ووهب بن منبه، وقال علي بن طلحة عن ابن عباس إنما هي السعادة، وقال الحسن ومجاهد وقتادة لا يطيب لأحد حياة إلى في الجنة، وقال الضحاك هي الرزق

عليها في الآخرة ، وأما الكافر فيطمع بحسناته في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة
يعطى بها خيرا

وبال مقابل قال تعالى عمن كفروا بنعمه وعتوا عن أمره : ﴿ وَكَأْيُنْ مِنْ قَرِيَّةٍ عَتَّتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا
وَرُسُلِهِ فَحَاسَبَنَاهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبَنَاهَا عَذَابًا نُكَرًا ﴾ فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَقِبَةً أَمْرِهَا
خُسْرًا ﴿ (الطلاق : ٩-٨) وقال تعالى : ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرِيَّةً كَانَتْ إِيمَانَهُ مُظْمِنَةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغْدًا
مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ ﴿ (النحل : ١١٢))

ومن ناحية العقل فإن تطبيق الشريعة بما يتوجه من إشاعة الطهر والخلق في المجتمع ، وبما يغرسه في النفوس من مراقبة الله في السر والعلن ، وبما يحث عليه من بذل غاية الجهد والإتقان في العمل ، وبما يدعو إليه من اعتبار إعداد القوة في مختلف الناحي عبادة وقربى لا يقل أجر أصحابها إن أخلصواقصد عن أجر المجاهدين والرابطين ، وبما يخلقه من التلاحم بين الحاكم والرعية تعاونا على البر والتقوى وتناهيا عن الإثم والعدوان لا شك أنه وسيلة للخروج من المأزق الذي تشقي به مجتمعاتنا المعاصرة .

وأكتفي هنا بسوق مثال واحد لبيان صلة هذا البعد الإيمانى بالتنمية وزيادة الإنتاج في المجتمع.

لقد تأسل في قواعد الشريعة أن الأجر مقابل العمل ، وأن كل جزء من الأجر مقابل بجزء من أجزاء العمل ، وأن الجزء من الأجر الذي لا يقابل بعمل إنما هو سحت يأكله صاحبه فليقل أو ليكثر ، وأن من تخوض في مال الله بغير حق فله النار يوم القيمة ، ولقد بلغ من دقة فقهاء الإسلام في تأكيد هذا المعنى أن اختلفوا في مدى جواز صلاة النافلة أثناء قيام العامل بعمله ، ومنهم من ذهب بجوازها على أن يقطع من راتبه ما يقابل الوقت الذي أنفقه في أداء هذه النافلة .

فتخيل معى مجتمعا تربى أبناؤه على هذه القيم ، كم تكون إنتاجية العامل في اليوم ، ومamide الصيانة التي تتحقق للمال العام والوظيفة العامة في ظل هذه المفاهيم ؟!

الحال والعبادة في الدنيا ، وقال الضحاك أيضا هي العمل بالطاعة والانشراح بها ، وال الصحيح أن الحياة الطيبة تشمل هذا كله" (تفسير ابن كثير : ٢/٨٥).

ثم قارن بعد ذلك بين هذه الصورة وبين ما يجري عليه العمل في واقعنا المعاصر وكيف تحولت المراقبة العامة والأجهزة الإدارية في مجتمعاتنا المعاصرة إلى أماكن لقراءة الصحف وتناول المشروبات وتعطيل مصالح المواطنين .

إن تطبيق الشريعة لا ينبع لنا القضاء على مأزقتنا بطريق آلية ، وإنما يضع أقدامنا على بداية الطريق الصحيح للخروج من هذا المأزق ، ويضع في أيدينا أمضي الأسلحة لواجهتها ، ويبيّن الأمر بعد ذلك مرهوناً بمدى الجد في المضي في هذا الطريق ومدى الهمة التي تتوافر لاستخدام هذه الأسلحة لطاردة عقابيل التخلف والفقر والتبعية .

أما الرابط بين ما يصيب الإنسان من بلاء وبين تفريطه في جنب الله فذلك صريح القرآن الكريم ، ولا ينبغي لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يشك في هذا الأمر وأن يسوقه في معرض التندّر والسخرية .

قال الله تعالى : ﴿وَمَا أَصَبَّكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ (الشورى: ٣٠) وقال تعالى : ﴿أَوَلَمَّا أَصَبَّتُكُمْ مُصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (آل عمران: ١٦٥) وقال تعالى : ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ اللَّهَ مَعِيشَةً ضَنَّكَ وَخَشْرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى﴾ (١٢٤) قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً (١٢٥) قال كذلك أتاك أياً نتتنا فنتسيتها و كذلك اليوم تنسى (١٢٦) طه: ١٢٤-١٢٦ وحسبنا ما جرى للمسلمين يوم أحد ، ولم يشفع لهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ، وأن القرآن يتنزل عليهم .

وهذا التناول الإيماني لا يتعارض قطعاً في حس المسلم السوي مع ضرورة الكشف عن الأسباب المادية التي تنجم عنها هذه الكوارث ، والسعى إلى تلافيها وإعداد العدة لواجهتها بأقصى ما يمكن اتخاذه في ذلك من الأساليب والوسائل بل إن القعود عن ذلك جريمة جديدة تستوجب لصاحبها مزيداً من الكوارث والابتلاءات ، فلا تعارض إطلاقاً بين التفسير الإيماني للأحداث وبين التحليلات العلمية لأسبابها المادية ، واتخاذ الأسباب العلمية لمعالجة آثارها وللوقاية منها ، فإن الإعراض عن الأسباب بالكلية قدح في العقل ، والتعويل عليها وحدها قدح في التوحيد ، والتوفيق في الجمع بينهما، إذن لا مبرر لهذا التعارض المفتعل .

أما الاحتجاج بأن القول بأن هزيمة ٧٦ كانت عقابا من الله لتفريطنا في جنبه يلزم عليه أن يكون انتصار دولة إسرائيل في المقابل بسبب قيامها بأمر الله ، فالجواب أن هذا من التلازم المفتعل أو من لزوم ما لا يلزم ، لأن إسرائيل في هذه الحالة ستكون أداة من أدوات القدر ينتقم الله بها ممن عتوا عن أمره ، ولا يلزم أن تكون في ذاتها موضع رضا من الله أو موضع سخطه .

ولقد أجمعـت الأمة على أن هزيمة المسلمين في أحد كانت بسبب تفريط الرماة في طاعة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل أحد أن انتصار المشركـين في المقابل كان بسبب رضـاء الله عليهم .

وقد تبـليـتـيـ الرعـيـةـ بـسـبـبـ سـوـءـ أـعـمـالـهـ بـحـاكـمـ ظـالـمـ يـسـوـمـهـاـ سـوـءـ العـذـابـ وـلـاـ يـعـنـىـ ذـلـكـ أـنـ هـذـاـ الحـاكـمـ الـظـالـمـ مـوـضـعـ رـضـاـ اللـهـ وـلـاـ يـتـهـ ،ـ فـقـدـ يـنـتـقـمـ اللـهـ مـنـ الـظـالـمـ بـظـالـمـ ثـمـ يـنـتـقـمـ مـنـ كـلـيـهـمـ مـاـ لـمـ يـحـدـثـواـ تـوـبـةـ .

وهل يمكن تفسير الضنك وانخفاض مستوى المعيشة بنفس المنطق في الوقت الذي نرى فيه دولة كافرة وقد حفـتـ أـعـلـىـ مـسـتـوـيـ مـعـيشـةـ بـالـقـايـيـسـ الـعـالـمـيـةـ ؟

- ولم لا . وقد قال تعالى : ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرَيْةً كَانَتْ إِمَانَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغْدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمَ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ (النحل: ١١٢) .

أما ارتفاع مستوى المعيشة في بعض الدول الكافرة فهو نوع آخر من الابتلاء قد يفوق في بعض جوانبه الابتلاء بالضراء فإن الابتلاء بالسراء يطفي وينسى . أما الابتلاء بالضراء فإنه يحمل أصحابه على الإنابة والتوبة وهذا هو الاستدراج المشار إليه في قوله تعالى :

﴿ سَنَسْتَدِرُ جَهَنَّمَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (الأعراف: ١٨٢)

والذي ورد بشأنه الحديث الصحيح : « إذا رأيت الله تعالى يعطي العبد من الدنيا ما يحب وهو مقيم على معاصيه فإنما ذلك منه استدراج » ^(١) .

وهل ينسى أحد منا قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما بكى لرؤيه النبي صلى الله عليه وسلم وقد أثرت الحصير في جنبه الشريف ، وتذكر ما عليه طواغيت الفرس والروم من التقلب

(١) صحيح الجامع الصغير حديث رقم : ٥٦١

على الحرير والديباج ، وما كان من غضب النبي صلى الله عليه وسلم قوله له : « أفي شَكَ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ ؟ أُولَئِكَ قَوْمٌ عَجَلُوا لَهُمْ طَيِّبَاتِهِمْ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا ! » .

أما تعلييل انخفاض معدل السرقات في السعودية بإقامة الحدود فهذه شهادة الواقع الذي لا يكابره إلا معاند ، ولا دخل لارتفاع مستوى المعيشة في هذا الأمر فقد انخفض هذا العدل بل وأوشكت هذه الجريمة أن تخفي من السعودية بمجرد إقامة هذا الحد وقبل أن يظهر البترون في السعودية بمدة طويلة ، وكان كثير من أهل السعودية يعيشون يومئذ على الصدقات وفضول الأموال التي يقدمها لهم الحجيج ، أما شيوع بعض الفواحش الأخرى فلأن الأصل في هذه الفواحش هو الخفاء والتكم ومعظمها لا يصل علمه إلى القضاء ، وليس للشريعة إلا ما ظهر من أحوال الناس ، ولم يقل أحد بل ولا ادعى أهل هذه البلاد أن تطبقهم للشريعة هو النموذج الذي أوفي على الغاية ولكنهم يحسنون ويسيئون !

وبعد فهذه هي الحقيقة فيما سميتها اغتيالاً معنوياً لوعي الأمة ، فهل تكون قد تجاوزنا الحقيقة إن قلنا إن هذا المنطق الذي تسوقه هو الذي يمثل اغتيالاً لوعيها الديني ، وقمعاً لكل محاولة جادة تستهدف إيقاظ هذا الوعي وتتجديد ما اندرس من صلتها بالله ؟ !

صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان

إذا سلمنا أن الشريعة قد أدت دورها إبان البعثة وفيما تلا ذلك من القرون الأولى في صيانة المجتمع والوفاء بحاجاته البسيطة يومئذ فهل تصلح اليوم لوفاء بحاجات مجتمعاتنا المعاصرة على تشابكها وتتنوعها وبلغها الغاية في التعقيد والتطور .

إن جوهر الإنسان هو التغير ، وجوهر الشريعة هو الثبات ، فكيف للقوالب التشريعية الثابتة التي لبت حاجات القرون الأولى أن تلبي حاجات هذا القرن الذي فجر الذرة ، وغزا الفضاء ؟ إن النصوص التشريعية محدودة ومتناهية ، وحالات الإنسان متعددة وغير متناهية ، فأنى للمحدود المتناهي أن يلبي حالات اللا محدود وأن يفي بحاجاته ، أليس من الأحفظ للشريعة أن نصونها تراثاً مقدساً نذكره بكل الإكبار والإجلال كظاهرة تاريخية فذة ، ثم ننطلق نحن نقيم بناءنا التشريعي المعاصر من وهي حاجاتنا المعاصرة بعيداً عن التقيد بهذه الظاهرة التاريخية ، فنصون بذلك تراثنا من العبث ، ونحرر مسيرة تقدمنا من الجمود والأسر ؟ ألا تزال مقوله صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان تفرض وصايتها على عقولنا المعاصرة وتحول بيننا وبين الانعtopic التشريعي والانطلاقية الحرة نحو ما نصبو إليه من منجزات وطموحات ؟!

- صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان من المعلوم بالضرورة من الدين ، وقد انعقد عليها إجماع السابقين واللاحقين من المسلمين وهي تعتمد على أن هذه الشريعة هي الشريعة الخاتمة التي نسخ الله بها ما قبلها من الشرائع ، وأوجب الحكم بها والتحاكم إليها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وتوجه الخطاب بها إلى أهل الأرض كافة من آمن منهم بالله واليوم الآخر ، فلا بد إذن أن تكون من الصلاحية بحيث تلبي حاجات البشرية في مختلف أعصارها وأمساكها ، وتحقق مصالحها في كل زمان ومكان .

وإنى أعظمكم بواحدة أن تقوموا لله مثني وفرادى ثم تتدبروا في هذه الأسئلة :

هل ختمت الرسالات حقاً بمحمد ؟ لقد تولى الله الإجابة على ذلك بنفسه فقال : ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ

أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ﴾ (الأحزاب : ٤٠)

هل أوجب الله الحكم بشرعه ، وحذر من العدول عنها أو التحاكم إلى غيرها ؟ لقد تولى الله سبحانه الإجابة على ذلك فقال : **«وَإِنْ أَحَدُكُمْ بَيْتَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعَ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحَدُهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ** ﴿٤٩﴾ (المائدة : ٤٩) **«ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعُوهَا وَلَا تَتَّبِعُ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ** ﴿١٦﴾ (الجاثية : ١٦) **«فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَخِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَسِلِّمُوا تَسْلِيمًا** ﴿٦٥﴾ (النّساء : ٦٥) **«وَيَقُولُونَ إِنَّا إِيمَانَنَا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ** ﴿٤٧﴾ (النور : ٤٧)

هل نسخت هذه النصوص التي تلزم بهذه الشريعة وتوجب الحكم بها وتنفي الإيمان عن خالفها ؟ ولا شك أن الجواب على ذلك هو النفي القاطع فإن النسخ لا يكون إلا في زمن البعثة ، لأن هذا الحق ليس لأحد من دون الله ، ولا سبيل إليه إلا بالوحى المعصوم ، وقد أكمل الله لنا الدين ، وأتم علينا النعمة ، وأحكم آياته ، وتعبدنا بها إلى قيام الساعة ، قال : « تركت فيكم ما إن تمكنت بهما لن تضلوا بعدى أبدا كتاب الله وسنتي ! »

هل يعنى الله عباده بتکلیفهم ما لا یطیقون ؟ أو یلزمهم بما تضطرب به أمرهم فيفتنتون ؟ أو یتعبدهم بما یحول بينهم وبين التمکین في الأرض فيغلبون على أمرهم ويقهرون ؟ أیلیق بالحكیم أن یلزم أولیاءه بما یشقوه به في دنیاهم ويقعد عن الوفاء بمصالحهم ویهوي بهم إلى أغوار قصیة من التخلف والتبعية ؟ وهو الذي أخبر عن نفسه بأنه أرحم بهم من الوالدة بولدها كما أخبر المعصوم ؟ إن الجواب على ذلك كله هو النفي القاطع الذي یجزم به كل من عرف رب وھدی إلى تدبر آياته ، وفقه عن الله قوله :

﴿فَإِنَّمَا يَأْتِيَنَّكُمْ مِّنْ هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدًى فَلَا يَضُلُّ وَلَا يَشْقَى﴾

وعن نبینا قوله : « إنی تركت فيکم ما إن اعتمدتم به فلن تضلوا بعدى أبدا كتاب الله وسنة نبیه ^(١) . »

فإذا استقر ذلك كله فقد استقر خلود الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان وأن الإيمان بهذه الحقيقة من جنس الإيمان بالله ورسله .

(١) رواه الحاکم.



وإن مما يؤسي له أن يتواصي العمالانيون في لقاءاتهم ومنتدياتهم بما سموه (بالحل الإيجابي الهجومي) والذي تتمثل أبرز عناصره في ضرب هذه الثوابت الإسلامية للتأثير فيما سموه بالأغلبية الصامدة غافلين أو متفاقلين عن أن هذه الضربات إنما تناول من الإسلام قبل أن تناول من الجماعات الإسلامية !

ففي الندوة التي عقدها هؤلاء تحت عنوان (التطرف السياسي الديني) صرخ أحدهم بأن : « أحد المرتكزات الرئيسية للتأثير في الأغلبية الصامدة (الجماهير) هو ضرب المرتكزات الأساسية التي تنطلق منها هذه الاتجاهات الدينية ، وأهم هذه المرتكزات قولهن إن هناك نصوصا ثابتة ، صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان ، فإذا ألقينا الضوء على هذه النصوص وبيننا أنها متغيرة تتغير باختلاف الزمان والمكان ، سنكون قد خططنا خطوة كبيرة » ^(١) .

ويعلق عليه آخر بقوله : « من أهم عناصر الحل ، إزالة حاجز الخوف الذي لا يجعلنا ن Finch بوضوح عن مواقفنا بكمالها تجاه هذا التيار المتطرف ، إن بعضنا يخشى استخدام كلمة عمالانية ، وهي ليست مخيفة ... يجب أن نكتب بوضوح مثلاً في صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان ... أي أن نقول إنه ليس هناك في أمور البشر قاعدة من هذا النوع » ^(٢) .

ولا نملك أمام هذه الاستفزازات إلا أن نصبر على ما يقولون وندعو الله لهم بالهداية ! كما قال تعالى : « قُلْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ اللَّهَ لِيَجْرِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ^{١٤} » (الجاثية : ١٤)

ولتكن لم تجب على الإشكالية التي يطرحها ما ذكرته لك من أن الشريعة جوهرها الثبات والإنسان جوهره التغير ، فضلاً عن محدودية النصوص وعدم محدودية الحوادث التي يفترض أن تحكمها هذه النصوص ؟

- ما تذكر من أن الشريعة جوهرها الثبات والإنسان جوهره التغير ، يعد في الواقع تغافلاً عن حقيقة الشريعة وحقيقة الإنسان .

(١) راجع مجلة فكر عدد (٨) ديسمبر ٨٥.

(٢) راجع مجلة فكر عدد (٨) ديسمبر ٨٥.

فلا الشريعة ثابتة في كل أحوالها ، ولا الإنسان متغير في كل شئونه ، فالشريعة منها ما هو ثابت محكم وهو القطعيات ومواضع الإجماع ، ومنها ما هو متغير نسبي وهو الظنيات وموارد الاجتهاد ، بل إن منها منطقة العفو التي أحالت فيها إلى التجربة والمصلحة في إطار من قواعد الشرع الكلية ومقاصده العامة .

ولقد كان منهج الشريعة في ذلك كله إجمال ما يتغير وتفصيل ما لا يتغير ، ولهذا فصلت القول في باب العقائد وباب العبادات وأحكام الأسرة ونحوه ، وأجملت القول في كثير من المعاملات التي تتجدد فيها الحاجات وتكثر التغيرات واكتفت فيها بإيراد المبادئ العامة والأطر الكلية ، تاركه للخبرة البشرية أن تتصرف في حدود هذه الأطر بما يحقق المصلحة ويدفع الحاجة ، ولهذا جعلت الأصل في العقود والشروط هو الإباحة إلا أن يأتي نص بالتحريم ، في الوقت الذي قررت فيه أن العبادات توقيفية ، وجعلت الأصل فيها هو المنع ، حتى يأتي دليل يدل على المشروعية .

لقد أمرت الشريعة مثلا بالشورى وأكدت عليها ، ولكنها أحالت في أساليبها إلى الخبرة والتجربة ، لأن هذه الأساليب مما يتجدد بتجدد الزمان وتطور الحاجات .

ولقد جعلت الشريعة السلطة للأمة ، تمارس بها حقها في تولية حكامها وفي الرقابة عليهم بل وفي عزلهم عند الاقتضاء وأحالـت في وسائل ذلك إلى الخبرة والتجربة ، ولم تلزم بشكل معين قد تتجاوزه ظروف الزمان والمكان فلا يفي بالحاجة ولا يتحقق الغرض وهكذا ، ولكنها لما أمرت بالصلة أو الحج فصلت القول في ذلك تفصيلا دقيقا ، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلـى » وحج أمـام أصحابـه وقال : « خذوا عنـي منـاسـكـم » وجعل كل محدثـة في ذلك بدعة وكل بدعة ضلالـة وكل ضلالـة في النار !

أما ما ذكرت من تغيير الإنسان فإن ذلك ليس على إطلاقه ، لأن من شئون الإنسان ما هو ثابت ومنها ما هو متغير متعدد ، فالغرائز الفطرية وال حاجـات الأساسية للإنسان ثابتة محكمة ، وسيظل الإنسان ما بـقـى اللـيـلـ والنـهـارـ ، ومـهـما تـغـيـرـ الزـمـانـ والنـكـانـ فيـ حـاجـةـ إـلـىـ عـقـيـدةـ يـعـرـفـ بـهـ سـرـ وـجـودـهـ وـاتـصالـهـ بـخـالـقـهـ ، وإـلـىـ عـبـادـاتـ تـزـكـيـ رـوـحـهـ وـتـطـهـرـ قـلـبـهـ ، وإـلـىـ أـخـلـاقـ تـقـوـمـ سـلـوكـهـ وـتـهـذـبـ نـفـسـهـ ، وإـلـىـ شـرـائـعـ تـقـيـمـ موـازـينـ القـسـطـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ غـيرـهـ ، فـالـذـيـ يـتـغـيـرـ مـنـ إـنـسـانـ هوـ العـرـضـ لـاـ الجوـهـرـ ، الصـورـةـ لـاـ الحـقـيـقـةـ ، ولـقـدـ تـعـالـمـتـ نـصـوصـ الشـرـيـعـةـ مـعـ إـنـسـانـ عـلـىـ هـذـاـ اـسـاسـ فـفـصـلـتـ لـهـ القـوـلـ فـيـ الثـابـتـ

الذى لا يتغير من حياته وسكتت أو أجملت فيما من شأنه التغير والتجدد ، صنع الله الذى أتقن كل شيء،
ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ؟!

ولماذا نجهد أنفسنا في إثبات هذه البديهيـة وبين أيديـنا شهادة الواقع العمـلي ناطقة بما نقول : ألم تطبق هذه الشريـعة زهـاء ثلاثة عشر قـرنا من الزـمان وحققت لهـذه الأمة في ظلـها أقصـى ما تصـبو إلـيـه أمة من الأمم في هـذه الدـنيـا من العـزـة والتـمـكـين ؟ ألم تـصـبـح تركـيا بـالإـسـلام وـفي ظـل تـطـبـيق الشـريـعة هـى الـدوـلـة الـتـي تـمـلـأ عـيـن الدـنيـا وـسـمعـها ، وـبـاتـت تـخـيـف جـارـتها روـسـيا بل وـظـلت عـدـة قـرون تـدـير رـحـى الـحـرب دـاخـل الـأـرـاضـي الـرـوـسـيـة نـفـسـها ... ثـم تـنـكـرـت لـلـإـسـلام فـأـصـبـحـت دـوـيـلة تـعـيـش مـرـعـوبـة في أـقـلـ من ١٠٠٪ من حـدـودـها الـأـوـلـى، وأـقـصـى ما تـتـطـلـع إـلـيـه أـن تـصـبـح عـضـوا في السـوق الـأـورـبـيـة المشـترـكة وأـورـبا تـضـنـ عـلـيـها بـذـلـك !

والـعـجـيب أـن تـتـهم الشـريـعة بالـجـمـود وـعـدـم الصـلـاحـيـة من قـبـل فـرـيقـ من جـلدـتـنا وـيـتكلـمـون بـالـسـنـنـتـنا في الـوقـتـ الـذـي نـرـى فـيـه من فلاـسـفـة الغـرب وـأـصـحـابـ الرـأـيـ فـيـه من بـشـيدـ بـهـذـه الشـريـعة وـيـشـهـدـ لـهـا بـالـخـلـودـ وـالـحـيـوـيـةـ وـالـتـفـوـقـ .

فـيـ أـسـبـوـعـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ الـذـي عـقـدـ بـبـارـيسـ وـقـدـمـتـ فـيـهـ بـعـضـ الـبـحـوتـ الـفـقـهـيـةـ لـمـ يـلـبـثـ أـحـدـ الـحـضـورـ وـكـانـ نـقـيـباـ لـلـمـحـاـمـيـنـ أـنـ أـعـلـنـ دـهـشـتـهـ وـعـجـبـهـ قـائـلاـ : «ـأـنـاـ لـاـ أـعـرـفـ كـيـفـ أـوـفـقـ بـيـنـ مـاـ كـانـ يـحـكـيـ لـنـاـ عـنـ جـمـودـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ ، وـعـدـمـ صـلـاحـيـتـهـ أـسـاسـاـ تـشـرـيـعـيـاـ يـفـيـ بـحـاجـاتـ الـجـمـعـ الـعـصـرـيـ الـمـطـلـورـ وـبـيـنـ مـاـ نـسـمـعـهـ الـآنـ فيـ الـمـاحـضـرـاتـ وـمـنـاقـشـاتـهـ مـاـ يـثـبـتـ خـلـافـ ذـلـكـ تـمـاماـ بـبـرـاهـيـنـ النـصـوصـ وـالـمـبـادـئـ »^(١).

وـفـيـ مـؤـتـمـرـ الـقـانـونـ الـدـولـيـ الـذـي عـقـدـ بـلـاهـايـ ٨٤٩١ـ وـقـدـمـتـ فـيـهـ بـعـضـ الـبـحـوتـ الـفـقـهـيـةـ أـصـدرـ المـؤـتـمـرـ قـرـارـاـ باـعـتـبارـ : (ـأـنـ الشـريـعةـ الـإـسـلـامـيـةـ حـيـةـ مـرـنـةـ تـصلـحـ لـلـتـطـوـرـ مـعـ الـزـمـنـ وـتـعـتـبـرـ مـصـدـراـ مـنـ مـصـادـرـ الـقـانـونـ الـمـقـارـنـ ، وـأـنـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ قـدـ دـخـلـتـ مـنـ الـآنـ فـصـاعـداـ فيـ عـدـادـ الـلـغـاتـ الـتـيـ يـجـبـ أـنـ تـسـمـعـ فـيـ الـمـؤـتـمـرـ)^(٢).

(١) نقلا عن كتاب : مشاكلنا في ضوء الإسلام. د/ عبد المنعم النمر: ٣٧.

(٢) المصدر السابق: ٣٩.

ولقد تفردت هذه الشريعة بعلم أصول الفقه الذي دون قواعده الشافعى رحمه الله وأنضجه الأئمة من بعده وهو علم يضبط عملية استنباط الأحكام من الأدلة، ويحول بين الأمة وبين الجمود من ناحية، كما يحول بينها وبين التحلل وخلع الربقة من ناحية أخرى.

ومن القواعد المقررة في هذا العلم والتي تمثل عوامل السعة والمرونة في هذه الشريعة وتكتفى وفاءها بمختلف الحاجات المتتجدة ما ذكره أهل العلم من :

- أدلة التشريع فيما لا نص فيه كالاستحسان ، والاستصحاب والعرف ونحوه ، ورعاية الضرورات والأعذار والظروف الاستثنائية ، وتغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والأعراف إلى غير ذلك من قواعد الرشد والحيوية في هذه الشريعة الخالدة على أن يتم ذلك في إطار منضبط من الاجتهاد الشرعي المعبر وليس بإطلاق العنان للأهواء والاسترسال مع دعوات التغريب تحت شعار التقدم والتجديد والاستئنارة حتى لا يستباح حرم الشريعة أمام كل ذوي جهول ! (*)

(*) يقول الشهيرستاني رحمه الله : " وبالجملة نعلم قطعاً وبقينا، أن الحوادث والواقع مما لا يقبل الحصر والعد. ونعلم قطعاً أيضاً، أن لم يرد في كل حادثة نص، ولا يتصور ذلك والنصوص إذا كانت متناهية، والواقع غير متناهية، وما لا ينتهي لا يضبطه مما ينتهي، علينا قطعاً أن الاجتهد والقياس واجب الاعتبار، حتى يكون بقصد كل حادثة اجتهاد، ثم لا يجوز أن يكون الاجتهد مرسلاً خارجاً عن ضبط الشارع، فإن القياس المرسل شرع، وإثبات حكم من غير مستند وضع آخر، والشارع هو الواضح للأحكام" [الملل والنحل للشهيرستاني : ١٨٠/١].

تطبيق الشريعة و الثيوقراطية

ألا يقودنا تطبيق الشريعة إلى دولة دينية تحكم بالحق الإلهي ، فتضفي على قراراتها صفة القداسة الدينية ، وتدمغ خصومها أو معارضيها بالكفر ، وتقيم محاكم التفتيش التي تحاسب الناس على مكنونات صدورهم بدعوى حراسة الدين وحماية الإيمان ، بينما يتحاور الناس في ظل الدولة العلمانية بمنطق الصواب والخطأ ، وتنسخ الساحة للرأي والرأي الآخر ويحل الحوار والديموقراطية محل الإرهاب والدكتatorية ؟

- بادئ ذى بدء يجب أن نتفق على حقيقة الثيوقراطية أو الحكم بالحق الإلهي ، ثم نطبق ذلك المفهوم على الدولة الإسلامية لنرى مدى صدق هذه الدعوى .

إن الثيوقراطية هي ذلك النظام من الحكم الذي يجعل من الدين والتفويض الإلهي مصدرا للسلطة السياسية ويدعى القائمون عليه أنهم مفوضون عن الله ، وأنهم ناطقون باسم السماء فما يحلونه في الأرض يكون محلولا في السماء ، وما يربطونه في الأرض يكون مربوطا في السماء ، وإن جميع قراراتهم هي حكم الله فيجب الإذعان لها والرضا بها دون مراجعة أو اعتراض لأن الاعتراض عليها يعني الاعتراض على الله الذي يتحدثون باسمه وهم وكلاؤه على الناس .

فالثيوقراطية إذن تقوم على ركنيْن أساسين :

١. التفويض الإلهي للسلطة السياسية ، فالحاكم نائب عن الله ، وليس نائبا عن الأمة ، وهو مفوض من قبل الله للحكم بين العباد .

٢. استئثار هذا الحاكم بالحق في التحليل والتحريم والتشريع الدينى نيابة عن الله ، فكل ما يصدر عنه فهو دين واجب الاتباع لا راد لقضائه ولا معقب لحكمه .

وقد عرفت أوربا هذا اللون من الحكم في عصورها الوسطي بناء على الكلمة المأثورة لديهم والتي ينسبونها إلى السيد المسيح عليه السلام (ما تحلونه في الأرض يكون محلولا في السماء، وما تربطونه في الأرض يكون مربوطا في السماء) .

ولهذا كان يملك الأحبار والرهبان حق النسخ والتحليل والتحريم من دون الله ، وقد شنع القرآن عليهم في ذلك في قوله تعالى :

﴿ أَتَخْذِلُوا أَحَبَّارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ أَبْرَبَ مَرْيَمَ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا ﴾ (التوبه : ٣١) .

وبينت السنة أن هذه الربوبية كانت في التحليل والتحريم حيث كان الأحبار والرهبان يحلون لهم ما حرم الله فيستحلونه ، ويحرمون عليهم ما أحل الله فيحرمونه ، وهذه كانت عبادتهم إياهم .

والسؤال الآن هل عرف الفكر الإسلامي أو الدولة الإسلامية هذا النوع من الحكم عبر التاريخ ؟

إن البديهيية الأولى في الإسلام أن التشريع المطلق حق خالص لله جل وعلا ، وأن ادعاء التحليل والتحريم من دون الله منازعة لله في أخص خصائص الربوبية ، وأن الطاعة المطلقة في ذلك عبادة لغير الله وأنه لا يحل لأحد أن يقول هذا حكم الله أو هذا حلال وهذا حرام إلا حيث يكون النص القاطع المحكم ، وأن مبلغ القول في مسائل الاجتهاد أن يقول الفقيه المجتهد : هذا مبلغنا من العلم ، وهو صواب يحتمل الخطأ ، وليس له أن يلزم به ، ولا أن ينكر على مخالفه ، وقد تقدم إيراد طرف من مقولات أهل العلم في هذا المعنى .

فمن أين تأتي شبهة الثيوقراطية في ظل هذه المبادئ الصارمة ، والفصل التام بين حق الله في التشريع ؟ وحق الأمة في التنفيذ ؟

ألم ينبع القرآن الكريم على بنى إسرائيل أنهم اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله بما أعطوه من حق التحليل والتحريم من دون الله ؟ فسوى بين التسليم للأحبار والرهبان بالحق في التحليل والتحريم وبين القول بألوهية المسيح وجمع بينهما في نسق واحد ، ألم يقل القرآن الكريم :

﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ الْسِنَّتُكُمْ أَكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفَرُّوْا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ (النحل : ١١٦).

ألم يقل النبي في الحديث الذي أخرجه مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه : «إذا حضرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدرى أتصيب فيهم حكم الله أم لا؟» ففرق بين حكم الله وبين حكم الأمير المجتهد ، ونهي أن يسمى حكم المجتهدين حكم الله .

ألم ينـهـ كبارـ الأئمةـ تلاميـذـهـ وـمـنـ جـاءـ بـعـدـهـ عـنـ تـقـلـيـدـهـمـ حـتـىـ يـحـتـاطـواـ لـدـيـنـهـمـ وـيـسـتوـثـقـواـ لـأـنـفـسـهـمـ وـيـأـخـذـواـ مـنـ حـيـثـ أـخـذـواـ ،ـ فـكـيـفـ يـزـعـمـ الـيـوـمـ تـائـهـ مـنـ التـائـهـينـ أوـمـاـكـرـ مـنـ الفـاتـنـينـ أـنـ تـطـبـيقـ الشـرـيـعـةـ يـقـودـ إـلـىـ الشـيـوـقـاطـيـةـ ،ـ وـيـمـهـ السـبـيلـ لـكـهـنـوتـ الدـوـلـةـ الـدـيـنـيـةـ؟ـ؟ـ

الأمة مصدر السلطات

أما عن مصدر السلطة السياسية في النظام الإسلامي فهو الاختيار الحر بواسطة أهل الحل والعقد في الأمة فهو يعتمد على رضا الأمة و اختيارها وليس تفويضا من الله كما يزعم الزاعمون .

ولقد تكلم أهل العلم على ثلاثة طرق لاختيار الحاكم في الفكر الإسلامي :

أولها : النص . وهو خاص بالشيعة ولا يقول به من أهل السنة أحد .

والثاني : الاختيار بواسطة أهل الحل والعقد .

والثالث : العهد من الإمام السابق ، وإذا كان العهد من الإمام السابق هو مجرد ترشيح والأمة بعد ذلك هي صاحبة القرار في إمضاء هذا الترشيح أو إلغائه فقد آل الأمر إلى طريق واحد لا غير، وهو الاختيار بواسطة أهل الاختيار .

فالآمة هي صاحبة الحق في تولية حكامها ، وفي ممارسة الرقابة عليهم ، وفي عزلهم عند الاقتضاء ، فإذا زاغ الأئمة على الحق كانت الآمة عيارة عليهم : إما أن تعدل بهم إلى الحق أو تعدل عنهم إلى غيرهم مالم يفضح هذا العزل إلى الفتنة والتهاج و إراقة الدماء .

سيدي : إن مبدأ تقرير السلطة للأمة رغم أننا ننحني له ونقبل به بغير تحفظ إلا أنه فكرة عالمانية محضة ، وأول من بشر بها فلاسفة الثورة الفرنسية بعد صراع طويل بين السلطة الدينية والسلطة الزمنية ، فكان هذا المبدأ تتوبيعا لنضال هؤلاء الأحرار ، ونهاية لعهد الظلم والكهنوت الديني، فكيف تزعم ان هذا المبدأ صناعة إسلامية ؟

- حق الآمة في تولية حكامها وفي محاسبتهم وفي عزلهم عند الاقتضاء مبدأ إسلامي أصيل ، ومن أدلته ما يلي :

١- مقالة أبو بكر الصديق رضي الله عنه : « أطيعوني ما أطعت الله فيكم فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم^(١) .

(١) البداية والنهاية لابن كثير : ٣٠١/٣

٢- وما قاله عمر رضي الله عنه من على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم : «بلغني أن قاتلا منكم يقول : والله لو مات عمر لبأيّعت فلانا ، فلا يفرق أمرؤ أن يقول إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة فتّمت ، ألا وإنها قد كانت كذلك ولكن وقي الله شرها ، وليس فيكم من تقطع الاعناق إلّي مثل أبي بكر، من بائع رجلا من غير مشورة من المسلمين فلا ببأيّع هو ولا الذي ببأيّعه تغرة أن يقتلا ..»^(١)

فتحرر في هذا أن الأصل في المبايعة أن تكون بعد استشارة جمهور المسلمين و اختيار أهل الحل والعقد منهم، وأن ما فعله عمر مخالفًا لهذا الأصل كان فلتة خاصة لا أصلًا شرعاً يعمل به ، وإن من تصدّي لثلث ذلك فبائع أحدًا فلا يصح أن يكون هو ولا من ببأيّعه أهلاً للمبايعة ، بل يكون ذلك تغييرًا منهمما بأنفسهما قد يفضي إلى قتلهم إذا أحدهما في الأمة شقاوة يوجبه .

بل يذهب عمر إلى ما هو أبعد من ذلك فيقرر أن للأمة الحق في قتل أيّتها إذا زاغوا عن الحق فيقول : لوددت أني وإياكم في سفينه في لجة البحر تذهب بنا شرقاً وغرباً ، فلن يعجز الناس أن يولوا رجالاً عنهم ، فإن استقام اتبعوه ، وإن جنف قتلواه ، فقال طلحه : وما عليك لو قلت : «إن تعوج عزلاً» فقال عمر : «لا القتل أنكل ملن بعده»^(٢) .

٣- ما قاله على رضي الله عنه عندما اجتمع إلّي الناس في بيته وأرادوا أن يعقدوا له البيعة فقال : إن بيعتى لا تكون خفية ، ولا تكون إلا في المسجد . فحضر الناس إلى المسجد ثم جاء على فصعد المنبر وقال : «أيها الناس عن ملأ وأذن إن هذا أمركم ليس لأحد من حق إلا من أمرتم ، وقد افترقنا بالأمس على أمر وكنت كارهاً لأمركم فأببّيتكم إلا أن أكون عليكم ، ألا وأن ليس لي دونكم إلا مفاتيح ما لكم معي ، وليس لي أن آخذ درهماً دونكم فإن شئت قعدت لكم والا فلا آخذ على أحد ، فقالوا : نحن على ما فارقناك عليه بالأمس : اللهم اشهد ، فبائعه طلحه والزبير وقال لهم إن أحببتما أن تبأيّعاني وإن أحببتما ببأيّعتكم؟ فقالا : بل نبأيّعك فبأيّعاه ثم ببأيّعه الناس»^(٣) .

وفي رواية أخرى أن الزبير قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : «أيها الناس.. إن الله قد رضي لكم الشورى فأذهب بها الهوى ، وقد تشاورنا فرضينا علينا فبأيّعوه ، وأما قتل عثمان فإننا نقول فيه إن أمره

(١) فتح الباري : ١٤٤/١٢ . ١٤٥-١٤٤/١٢ .

(٢) تاريخ الرسل والملوك للطبراني : ٤/٨٢٠ .

(٣) الكامل في النهاة لابن الأثير : ٣/٩٨-٩٩ .

إلى الله ، فقام الناس فأتوا عليا في داره فقالوا : نبأيك فمديك ، لابد من أمير ، فأنت أحق بها ، فقال : ليس ذلك إليكم ، إنما هو لأهل الشوري وأهل بدر فمن رضي به أهل الشوري وأهل بدر فهو الخليفة^(١).

٤- ما روى عن عمر بن عبد العزيز بعد أن أخذت له البيعة بناء على عهد الخليفة سليمان بن عبد الملك إليه أنه قام فصعد على المنبر ثم قال : « أيها الناس إنني لست بمبتدع ولكن متابع ، وأن من حولكم من الأنصار والمدن إن أطاعوا كما أطعتم فأنا واليكم ، وإن هم أبووا فلست لكم بوال ثم نزل^(٢).

فهو يري في عهد الخليفة إليه أنه مجرد ترشيح ، وأن الأمة هي صاحبة القرار وأن من كانوا في حاضرة الخلافة ليسوا بأولي من غيرهم في هذا الحق بل هو إلى عموم الأمة ، ويجب أن ينعقد الرضا من الكافة .

٥- إن الإمامة معتبرة عند أهل العلم من الفروض الكافية ، والفرض الكافية هي التي يتوجه التكليف بها إلى الأمة ، فالآمرة شرعا هي المخاطبة بإقامة هذا الواجب ، وإذا لم تقم به على وجهه أثم الكافة . فهو ليس مجرد حق لها بل واجب أناطته الشريعة بها ، إن نزعه عنها أحد فهو ظالم . وإن تخلفت هي عن أدائه فهي آثمة .


٦- ما قر في فقه السياسة الشرعية من أن لثبت الإمامة عند أهل السنة طريقين: العهد من الإمام السابق ، أو الاختيار من الأمة ، وإذا كان الصحيح في العهد أنه مجرد ترشيح وأن الاختيار النهائي للأمة فلم يبق إذا إلا اختيار الأمة طريقا شرعيا معتبرا لانعقاد الإمامة ، فامتهن بذلك أن الأمة هي صاحبة الحق في ذلك .

قال البغدادي في أصول الدين : « قال الجمهور الأعظم من أصحابنا - يقصد أهل السنة - ومن المعتزلة ، والخوارج والنجارية : أن طريق ثبوتها - أي الإمامة - الاختيار من الأمة »^(٣) .

(١) ابن قتيبة : الإمامة والسياسة : ٤٦/١ .

(٢) البداية والنهاية : ١٨٢/٩ - ١٨٣ .

(٣) أصول الدين : ٢٧٩ .



٧- إن الإمام إذا أراد الاستعفاء من منصبه فإنه يتقدم بذلك إلى الأمة فالأمة هي التي تعين وهي التي تقيل، وهي التي يطلب إليها الاستعفاء ، فدل ذلك على أنها هي صاحبة الحق في السلطة ابتداء ودواما .

قال الماوردي رحمه الله في بيان الأمور التي يختلف فيها الإمام عن الوزير : «لِإِمَامٍ أَنْ يَسْتَعْفِيَ الْأُمَّةُ عَنِ الْإِمَامَةِ وَلَا يُسَمِّنُ ذَلِكَ لِلْوَزِيرِ»^(١) .

٨- ما قرره أهل العلم من أن الأمة هي التي تتولى خلع الأئمة عند الاقتضاء لسبب يوجبه ، وهذا أمر بدهى لأن من يملك سلطة التوليه هو الذي يملك سلطة العزل .

قال البغدادي : «ومتي زاغ عن ذلك كانت الإمامة عيارا عليه في العدول به من خطئه إلى صواب ، أو في العدول عنه إلى غيره . وسبيلهم معه فيها كسبيله مع خلفائه ، وقضاته ، وعماله ، و ساعاته إن زاغوا عن سننه عدل بهم ، أو عدل عنهم»^(٢) .

وقال الإيجي : «وللأمة خلع الإمام وعزله ، بسبب يوجبه - أضاف الشارح- مثل أن يوجد منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين ، وانتكاس أمور الدين ، كما لهم نصبه وإقامته لانتظامها وإعلانها ..»^(٣)

أما الشكل العملى لمارسة الأمة لهذه السلطات فهو من أمور السياسة الشرعية التي تترك لتقدير أهل الفتوى في كل عصر ، وتتغير فيها الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال .

وإذا تقرر أن السلطة السياسية في الإسلام مصدرها الأمة ، وأن التشريع المطلق حق خالص لله عزوجل وحده فقد سقطت كل شبهة تنسip النظم الإسلامى إلى الشيوقراطية ، وتدمره بكهنوت الدولة الدينية .

ويبقى الفارق الأساسى بين الإسلام وبين العلمنية أن سلطة الأمة في الإسلام مقيدة بسيادة الشريعة وحاكمية القرآن والسنة ، فليس لها أن تحل حراما أو أن تحرم حلالا أو أن تشرع من الدين

(١) الأحكام السلطانية للماوردي : ٢٤ .

(٢) أصول الدين : ٢٨٧ .

(٣) المواقف للايجي : ٢٥٣/٨ .

مالم يأذن به الله ، أما سلطة الأمة في العلمانية فهي مطلقة من كل قيد فهي التي تصنع الحلال والحرام وهي التي تقرر ما تشاء من الشرائع بلا حرية دينية ، ولا تقيد بشرعية سماوية .

وبقيت كلمة أخيرة تتعلق بما ذكرت من أن الدولة الإسلامية التي تطبق الشريعة سوف تحاسب الناس على ما استكنا في صدورهم ووقد في قلوبهم ، وتتجدد في العالم ذكرىمحاكم التفتيش ونحوه ، فإن هذا لعمر الحق من أنكر التهم وأبطل ما تفوه به لسان منذ أن استطاعت الألسنة على هذه الشريعة وانتصب لحربها المحاربون .

إن أمر المحاسبة على ما تكن الصدور ليس إلا للذى يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور !! بل لو أطلع الله عباده على شيء منه بواسطة الوحي المعصوم فإنه لا يصلح حجة تقام عليها أحكام أو تستباح بها حرمات !

لقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعرف من خلال الوحي المعصوم كثيراً من المنافقين ، ولكنه لا يملك إلا أن يجرى عليهم حكم الإسلام في الظاهر لأن نفاقهم لم يثبت بما ثبت به الاعتقادات المبيحة للدماء في أحكام القضاء .

ولقد جاءه رجل وهو يعطى فريقاً من المؤلفة قلوبهم فقال له : « يا رسول الله اتق الله ! قال : ويلك أو لست أحق أهل الأرض أن يتقي الله ؟ ثم ولـي الرجل فقال خالد بن الوليد : يا رسول الله لا أضر بعنقه ؟ وفي رواية قال عمر يا رسول الله : إـذن لي أن أضر بـ عنقه ، قال : لا تفعل لعله أن يكون يصلى ؟ فقال خالد : وكم من مصل يقول بـ لسانـه ما ليس في قلبـه ! قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنـي لم أـمرـ أنـقـبـ في قلـوبـ النـاسـ وـلاـ أـشـقـ بـطـوـنـهـ » (رواه الشیخان من حديث أبي سعید الخدری) .

فإن كان هذا الحق لم يعط لـ رسول الله صلى الله عليه وسلم وـ هو المسـددـ بالـوـحـيـ المـعـصـومـ فـكـيفـ يـزـعـمـ زـاعـمـ أـنـهـ حقـ لـنـ يـليـ أـمـورـ الـسـلـمـينـ ،ـ وـأـنـهـ وـصـفـ مـلـازـمـ لـلـحـكـومـةـ إـلـاسـلامـيـةـ ؟ـ !ـ

سيدي : لقد حفظ لنا التاريخ رفض عثمان رضى الله عنه أن يعزل نفسه عن الخلافة وقوله في تعليق ذلك : قميص ألبسنيه الله لا أخلعه ، فكان بذلك أول من رأس الثيوقراطية في تاريخ الحكم الإسلامي ! كما حفظ لنا مقال المنصور في إحدى خطبه : أيها الناس إنما أنا سلطان الله في أرضه ، أسوسكم بتوفيقه وتسديده وتأييده ، وحارسه على ماله ، أعمل فيه بمشيئته وإرادته ، وأعطيه بإذنه ، فقد جعلني الله

عليه فقلاء إن شاء أن يفتحني فتحني لإعطائكم وقسم أرزاقكم ، وإن شاء أن يقفلني عليها أقفلني .
فكيف يتتسنى لنا القول بعد ذلك بأن الشيوقراطية فكرة كنسية لا يعرفها تاريخ الإسلام ؟

- أما مقوله عثمان رضى الله عنه فلا تحمل عند التحقيق شبهة الشيوقراطية من قرير أو من بعيد ، فقد كان يتحدث عن بيعة له وكان يعلم أن الذين بايعوه لم ينقضوا بيعته ، وأن الخارجين عليه ليسوا هم أهل الحل والعقد الذين يملكون القرار في التوليه والعزل ، وإنما كانوا قلة من الغاصبين ، ولقد أراد رضي الله عنه أن يصون منصب الخلافة عن أن يكون العوبة في أيدي الطائشين والتمرددين ، وأبى أن يترك أمة محمد يعود بعضها على بعض ، وتولى هذه القلة من يروق لها فتقع في الهرج ويفسد الأمر ، وعندما رفض أن يستجيب لهؤلاء الخارجين أبي أن يستنفر مؤيديه لصدتهم وآثر أن يقدم نفسه قربانا حتى لا تسل السيوف بين المسلمين ، وقدم نفسه للشهادة راضيا مرضيا !! أفيصح أن يقال ممن يقف هذا الموقف إنه يحتمي بالحق الإلهي ليفرض سلطانه على الناس ؟!

ومن ناحية أخرى فقد روى أن هذا الموقف كان لوصية أوصاه بها النبي صلى الله عليه وسلم في نبوءة من نبوءات الغيب حيث قال له : « إن الله لعله يقمصك فميسا ، فإن أردتك أحد على خلعه فلا تخلعه ، ثلاث مرات » ^(١) .

أما مقالة المنصور فقد نقلها أصحابها من كتاب العقد الفريد لابن عبد ربه وهو كتاب أدب وليس من مراجع الفقه ولا من مصادر التاريخ وممثل هؤلاء الذين ينقلون عن كتب الأدب كالعقد الفريد والأغاني ونحوه في الحكم على التاريخ الإسلامي إلا كمن يريد أن يحكم على مجتمع من المجتمعات من خلال الأفلام السينمائية التي تعرض في هذا المجتمع والتي لا تعبر إلا عمما يسمى بالوسط الفني !

وعلى فرض ثبوت هذه المقوله فإنها كلمة هو قائلها لا يحتاج بها على دين الله ، فالحججة القاطعة والحكم الأعلى هو الشرع لا غير ، وإذا كنا نرد على مثل الصحابة والتابعين فكيف لا نرد على مثل المنصور وغيره من حكام المسلمين !

(١) رواه الإمام أحمد والترمذى وحسنه ابن ماجة من حديث النعمان ابن بشير عن عائشة .

هذا... فضلا عن قابلية هذه الكلمة في ذاتها للتأويل ، واحتمالها لأن يكون المقصود بها أنه يمثل شرع الله في الأرض، ويقوم بتنفيذ كلمته بين عباده ، أليس عجيبا أن يتهم الإسلام الذي دعا إلى التوحيد ، وحارب الشرك في جميع صوره وأشكاله بأنه يدعوا إلى تأليه الملوك ، وإضفاء القدسية والعصمة على تصرفاتهم ، وتعبيد الرعية لهم من دون الله؟

أليس عجيبا أن يتهم الإسلام الذي ينعي على النصارى اتخاذهم الأحبار والرهبان أربابا من دون الله بأنه يدعوا إلى اتخاذ الملوك والحكام أربابا من دون الله؟!

لو أن القوم اتهموا الإسلام بعيدا عن هذه الدائرة لراج اتهامهم ولنفقت شبّهتهم على السذاج والأغمار ، أما أن يتهموه في صلب عقيدة التوحيد التي تمثل محور دعوته وأساس بنائه فذلك الذي يذهل العقول !

وإذا كان هؤلاء يقدرون شهادة العلماء والمتخصصين فلقد شهد بهذا المعنى أكابر المتخصصين في الدراسات القانونية كالسنّهوري والطماوي ، ومن يشار إليهم بالاستناره في فهم الشريعة كمحمد عبده ومحمد رشيد رضا وشلتوت ، ومن المؤرخين طارق البشري وضياء الدين الرئيس وغيرهم وغيرهم ممن لا يحصي عددهم إلا الله^(١) .

(١) وهذا نحن نسوق إليهم قسما من مقولات هؤلاء الرواد لعل فيها بصيرة وذكرى!
يقول الإمام محمد بن عبدة : " ليس في الإسلام ما يسمى عند القوم السلطة الدينية بوجه من الوجه، ولا يجوز ل الصحيح النظر أن يخلط الخليفة عن المسلمين بما يسميه الإفرنج [ثيو-كرياتيك] فإن ذلك عندهم هو الذي ينفرد تلقى الشرعية عن الله، وله حق الشرة بالتشريع، وله في رقاب الناس حق الطاعة لا البيعة وما تقتضيه من العدل وحماية الحوزة، ل مقتضى حق الإيمان" [الإسلام والنصرانية : ٧١].

بل يذكر الشيخ محمد رشيد رضا : في كتاب الخلافة : "أن من أصول الإسلام قلب السلطة الدينية والإيتان عليها من أساسها، فليس لأحد بعد الله ورسوله سلطان على عقيدة أحد. ولا سيطرة على إيمانه ثم يقول: الخليفة عند المسلمين ليس بالمعصوم ولا هو مهبط الوحي، ولا من حقه الاستشارة بتفسير الكتاب والسنة .. نعم شرط فيه أن يكون مجتهدا، أي أن يكون من العلم باللغة العربية، وما معها مما تقدم ذكره حيث يتيسر له أن يفهم من الكتاب والسنة ما يحتاج إليه من الأحكام، حتى يتمكن فسه من التمييز بين الحق والباطل، والصحيح وال fasid، ويسهل عليه إقامة العدل الذي يطالبه به الدين والأمة معا. وهو على هذا لا يخصه الدين في فهم الكتاب والعلم بالأحكام بميزة، ولا يرتفع به إلى منزلة، بل هو وسائل طلاب الفهم سواء، إنما يتناضلون بصفاء العقل، وكثرة الإصابة في الحكم، ثم هو مطاع ما دام على الحجة، ونجح الكتاب والسنة والمسلمون له بالمرصاد، فإذا انحرف على النهج أقاموه عليه، وإذا اعوج قوموه بالنصيحة والإعناد إليه، " لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق " فإذا فارق الكتاب والسنة في عمله، وجب عليهم أن يستبدلوا به غيره ما لم يكن في استبداله مفسدة تفوق المصلحة فيه، فالآمرة

أو نائب الأمة هو الذي ينصبه، والأمة هي صاحبة الحق في السيطرة عليه، وهي التي تخلعه متى رأت ذلك من مصلحتها، هو حاكم مدني من جميع الوجوه." [الخلافة للشيخ رشيد رضا: ١٤٠].

ويقول الشيخ محمود شلتوت : " ومن هنا نعرف أن الخليفة أو الإمام ليس معصوماً من الخطأ، ولا هو مهبط الوحي، ولا أثر له بالنظر والفهم، وليس له سوى النص والإرشاد، وإقامة الحدود والأحكام في دائرة ما رسم الله، وهو نائب في وظيفته عن الأمة توليه وتقيمه، وتطيعه ما دام قائمًا بمهنته وقادماً على حدود الله وتعزله إذا انصرف عن الحدود واقتصر حدود الله " [نقل عن السلطات الثلاث للدكتور الطماوي : ٤٥٤].

ويقول الدكتور عبد الرزاق السنهوري : " هناك ملاحظة أولية فيما يتعلق الشعون الدينية يجب الاحتراس من الخلط بين الفكرة الكاثوليكية المسيحية الخاصة السلطات الروحية للبابوات وبين الاختصاصات المتعلقة بالشعوب الدينية للخليفة في الإسلام.

صحيح أن الخليفة يمارس صلاحيات دينية ولكن ليس له سلطة دينية تمثل السلطات التي يمارسها البابا المسيحي، فهو لا يملك حق الغفران ولا سلطة الإبعاد عن الدين، إنه لا يتلقى الاعترافات، ولا يعطي البركات كما بفعل البابا، ولا يتمتع بصفة القدسية التي يتمتع بها بابا الكنيسة، وليس معصوماً كما يوصف ذلك البابا وكيسنته، وفضلاً عن ذلك فإنه لا حق له في الإفاء في أمور الدين، بل إن ذلك من اختصاص المجتهدين ونحوهم لأنهم هم الذين يدرسون العقائد ويشرحونها، ولا يجوز للخليفة أن يكون له دور في هذه المسائل إلا إذا كان مجتهداً وهذه الصفة فقط لا بصفتها خليفة أو حاكم، وأهمية ذلك أنه لا يكون له أولوية على غيره من المجتهدين، وعلى العموم فإنه هو والمجتهدين الآخرين ليس لهم سلطة روحية تمكنهم من فرض آرائهم على الناس، بل إن مهمتهم علمية ودراسية محضة) [فقه الخلافة للسنهوري: ١٤١].

ويقول في موضع آخر: " والخليفة كأي حاكم في الإسلام ليس مثلاً للسلطة الإلهية ولا يستمد سلطاته من السيادة الإلهية، وإنما هو يمثل الأمة التي تختاره ويستمد منها سلطاته المحدودة في المسائل التنفيذية، أو القضائية دون الناحية التشريعية " . [فقه الخلافة للسنهوري: ١٩].

ويقول الدكتور سليمان الطماوي : " قد يتبادر إلى الذهن قيام أوجه شبه بين الخليفة كرئيس للدولة الإسلامية، وبين البابا رئيس أعلى للعقيدة الكاثوليكية، فالخليفة له اختصاصات دينية سنشير إليها في موضوعها، ولكنه لا يملك أي سلطات روحية، فهو لا يملك كما هو الحال بالنسبة إلى البابا رئيس الكنيسة الكاثوليكية أن يغفر الذنوب ولا أن يطرد مذنب، وهو لا يتلقى اعتراف مذنب ولا يمنع البركات فكل تلك الأمور يخص بها الله سبحانه وتعالى وحده في الإسلام لا يتعرف للخليفة بأي صفة من صفات القدسية ولا بالعصمة من الخطأ" [السلطات الثلاث: ٤٥٤].

ويقول الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس: " إن الشيروقاطية إنما يقصد بها أن حكومة الإله أو الآلهة، الذين يكونون ممثلين ب رجال كهنوت، أو زعماء روحين مقدسين ومن أمثلها حكومة البابوات في العصور الوسطى، فيكون هؤلاء الرؤساء سلطات روحية لهم حق الغفران والحرمان، وتحب لهم الطاعة المطلقة، وأقوالهم قانون، لأنهم يدعون أنهم يمثلون الإرادة الإلهية، والإسلام ليس كذلك - كما لا يحتاج الأمر إلى إقامة برهان - فهو خال من الكهانة، وليس لهيئه خاصة فيه حق احتكار الشريعة، وإنما تتمتع بخاصيص روحية، وما الإمام أو رئيس الدولة فيه إلا حافظ للشريعة، خاضع لأحكامها، وهو معين من قبل الأمة التي تنتخبه ولها الحق أن تعزله، وحق الاجتهاد مقرر للفرد، كما أن إرادة الأمة التي تصدر في صورة إجماع معترف بها أنها جزء

الحاكمية والمدخل إلى الشيوقراطية !

سيدي الكريم : إذا سلمنا جدلا بما تقول ، ألا تتمحور الجماعات الإسلامية كلها حول فكرة الحكمية حتى أصبحت هي أهم المنطلقات الفكرية عند التيار الإسلامي المعاصر ؟ ألا تعني هذه الفكرة أن الحكم لا يكون إلا لله ، ولا يمارس إلا باسمه وحده ، الأمر الذي لا يأتي إلا بدولة دينية ، ولا يتمضض إلا عن طغيان يمارس باسم الدين ، وكهنوت يفرض وصايتها باسم الشريعة على عامة المواطنين ؟

- يجب أن تحرر ابتداء مقصود هذا التيار من لفظة الحكمية حتى يتسمى لك بعد ذلك محاكمته إلى الضابط الذي اتفقنا عليه للشيوقراطية أو الحكومة الدينية ، إن الحكمية التي تنادي بها هذه الجماعات هي تفرد الله بالحق في التشريع المطلق ، فلا حلال إلا ما أحله ولا حرام إلا ما حرم ، ولا دين إلا ما شرعه ، وليس لأحد من البشر أن ينازع الله في هذا الحق ، فمن فعل ذلك منهم فقد جعل نفسه إلها من دون الله ، ومن أطاعه على ذلك فقد عبده من دون الله !

وهذا المفهوم هو أحد المعالم الأساسية في قضية التوحيد ، لأن تفرد الله بالأمر كتفرد بالخلق ولا فرق ، كما قال تعالى : « أَلَا لِهِ الْخُلُقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٤٤﴾ » (الأعراف : ٤٤) ولأن الإسلام هو الاستسلام لله وحده فمن استسلم له ولغيره كان مشركا ، ومن استكبر عن الاستسلام له كان كافرا .

وقد تأصل في محكمات الشريعة أن الحجة القاطعة والحكم الأعلى هو الشرع لغيره ، وأن الطاعة المطلقة حق خالص لله لا غير ، وأن طاعة غيره مقيدة بأن تكون في طاعة الله عز وجل ، وأن الإجماع لابد له من مستند من الأدلة الشرعية ، لأن الأمة في الإسلام لا تملك حق التشريع بغير سلطان من الله ، وأن الشورى لا تكون إلا في دائرة العفو وموارد الاجتهاد ، أما ما قطعت فيه النصوص فلا تشاور ولا خيرة ، وكل ذلك من البديهييات المقررة في الدين وقد سبق تقرير ذلك كله .

أساسي من الشريعة ، فمن كل هذه الوجوه يخالف الإسلام إذن الشيوقراطية " [السلطات السياسية في الإسلام د. محمد ضياء الدين الرئيس : ٣٧٦] .

ويقول المؤرخ طارق البشري : " لا يوجد في الإسلام شيوقراطية أي حكم رجال دين أو حكومة دينية ، ولكنني أصور أن تكون الأحكام مستقاة أساساً من أحكام الشريعة بما ينفق والعصر الذي نعيش فيه طبعا " . [حوار حول قضايا إسلامية . إقبال بركة : ١٤١] .

إن المسافة بين الشيوقراطية وبين الحكومة الإسلامية كالمسافة بين الانحرافات الأكليركية وبين الإسلام .

ولهذا اتفقت كلمة علماء الأصول على أن الحكم الشرعي هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين افتضاء أو تخييراً أو وضعاً ، وأن الحاكم في الفقه الإسلامي هو الله عز وجل وحده ، لأن شريعة الإسلام شريعة إلهية منزلة من عند الله عز وجل ، وليس شريعة وضعية من صنع البشر ، وهذه الحاكمية التي تنفي عن البشر حق التشريع بغير سلطان من الله ، لا يمكن أن تكون مدخلاً إلى الثيوقратية التي ينفرد فيها الحاكم بتلقي الشريعة من الله ، ويكون له وحده حق الأشرة بالتشريع ، وله على الناس حق الطاعة لا بمقتضى البيعة بل بمقتضى الإيمان !

ولعل منشأ هذه الشبهة هو الخلط بين مصدر السلطة السياسية ، وبين مصدر النظام القانوني ، فالسلطة في الإسلام مصدرها الأمة والنظام القانوني مصدره الشارع ، وهذا المصدر الرباني للنظام القانوني لا يضفي أية قداسة على النظام السياسي ، ولا يعني بالضرورة أن السلطة تستمد شرعيتها من الحق الإلهي ، بل على النقيض من ذلك فإنه يمثل ضمانة تحول دون طغيان السلطة السياسية ، لأن هذا النظام القانوني يخاطب الحاكم كما يخاطب المحكومين ، ويُخضع له الجميع حكاماً ورعاة على السواء ، ولا سبيل إلى تغييره أو العبث به باصطدامه بأغلبية مأجورة تتبنى أهواء الحاكم داخل المجالس التشريعية كما هو الحال في كثير من الأنظمة الوضعية .

سيدي الكريم : ولكن هذا الطرح حتى مع التسليم بكل ما تقول سيجعل من كل قرارات الحاكم شريعة ملزمة ، وسينقل مناقشة كافة شؤون الدولة من دائرة الصواب والخطأ إلى دائرة الحل والحرمة ، وسينقل المخالف من دائرة المعارضة المشروعة كما هو الحال في ظل الأنظمة العلمانية إلى دائرة البغي والخروج عن الطاعة بل وربما الردة والخروج من الإسلام في ظل الدولة الإسلامية ، فائي إرهاب يعدل هذا الإرهاب ؟ وأي مصادر للحربيات تعدل هذه المصادر ؟

- لا يكون الحل والحرمة إلا حيث يكون الدليل القاطع ، أما ماعدا ذلك من مسائل الحكم والسياسة الشرعية فالأسأل أنها من موارد الاجتهاد ، وأنه لا يشرب فيها على المخالف إلا إذا تحولت مخالفته إلى مناهضة مسلحة للنظام تهدد أمنه وتزعزع استقراره ! فلا تشريب على المسلم في ظل دولة الإسلام أن يتبنى اجتهاداً مخالف لاجتهاد النظام ، وأن يعلن ذلك على الملأ ، وأن يسوق الأدلة لإثباته ما دامت المسألة من موارد الاجتهاد ، وما دام أهلاً لذلك بمقتضى ضوابط الاجتهاد المعتبرة شرعاً ، ولكن المحذور كما سبق أن يشق بهذا الاجتهاد عصا الطاعة ، أو أن يخرج بها عن الجماعة ، وهذا القدر هو

أقصي ما تتيجه النظم العلمانية في أحسن أحوالها من حرية للمعارضين فإنها تفرق بين المعارضة وبين الإرهاب ، فتسمح بالأولي وتنمنع من الثانية.

ولعل منشأ الشبهة في هذه النقطة هو الخلط بين الشرع المحكم وبين الشرع المؤول ، أو بين مواضع الأدلة القاطعة من الكتاب والسنة والإجماع وبين موارد الاجتهاد التي يقوم فيها أهل العلم بالتلخيق على الأدلة ومعرفة الأمثل ورد النظير إلى النظير ونحوه .

فالأول : وهو الشرع المحكم أو مواضع الأدلة القاطعة لا يحل لأحد أن يخالفه كائناً من كان ، وأهله هم أهل الإسلام المحسن ، وهم أهل السنة والجماعة ، والخارجون عنه هم أهل الفرق والضلال ، وضابطه كما سبق : كل ما كان موضعاً لدليل قاطع من نص صحيح أو إجماع صريح ، أو هو كما ذكر الشافعي رحمه الله في الرسالة : كل مأثام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصاً ببيننا .

أما الثاني : وهو الشرع المؤول أو اجتهدات الفقهاء في موارد الاجتهاد فهو الذي لا يضيق فيه على المخالف ، ولا يعتبر مخالفه بتأويل سائغ حاكماً بغير ما أنزل الله . وضابطه كما يقول الشافعي : كل ما كان يحتمل التأويل ويدرك قياساً أي ما عرى عن الأدلة القاطعة .

فليس كل اجتهاد إذن وإن كان معتبراً ينكر فيه على المخالف ، ويتهم بالمرور ، ويُوسَم بالتمرد ، ويصبح به من المفسدين في الأرض، إن هذا من المبالغات المنكرة المجافية للشرع والواقع أيها الاخ الكريم.

بل أزيدك على هذا فأقول إن من خالف في قاعدة كلية من قواعد الدين ، وتحزب على أصل بدعي يخالف ما عليه أهل السنة والجماعة بتأويل وإن كان فاسداً كتأويلات أهل البدع من الخوارج والمرجئة والمعتزلة وأمثالهم فإنه لا ينكل به لمجرد هذه المخالفة ، بل الأصل هو مقابلة الشبهة بالحججة ، ودفع بدعاته بالحوار والجادلة بالحسنى ، ولا يتصدى له الإمام بالقوة إلا إذا تحول موقفه إلى بغي وإفساد في الأرض، وانتقل من دائرة الفكر إلى دائرة الإرهاب المسلح ، وغاية ما في الأمر أنه يهجر لدعنته إذا كان في هذا الهجر مصلحة راجحة .

ومعلوم أن الخوارج كانوا من أشد الناس بدعية وتکفیراً للأمة ، وخرروا على جماعتها ومع ذلك فلم يبدأهم على رضي الله عنه بقتال ، بل قال لهم فيما قال : «لا نبدأكم بقتال ما لم تقطعوا السبيل وتسفكوا الدماء الحرام » وما نفذ إليهم بقتال فعلاً حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدم الحرام !

الحاكمية وفتنة الخوارج !

ولكن ألا تسلم معي أن شعار - إن الحكم إلا لله - لم يرفعه على مدار التاريخ إلا الخوارج الذي تذكر من أخبارهم أنهم كانوا أشد الناس بدعة وتکفیرا للأمة وخرروا على جماعتها ، ثم جاء التیار الإسلامي في هذا العصر ليرفع نفس الشعار ويتبني نفس المقوله ، ويسلك نفس المسالك من تکفیر الأمة والخروج على جماعتها ؟

ألا ترى أن التیار الإسلامي يجدد فتنة الخوارج ، ويحيي ما اندثر من مقولاتهم الفاسدة ؟

- ليس الأمر على هذا الإطلاق - أيها العزيز - فإن هذا الشعار آية تتلى في القرآن الكريم في سورة يوسف ، لقد حکاه القرآن الكريم على لسان الكريم بن الكريم بن يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم في قوله لصاحبیه في السجن :

﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِۚ إِنَّمَاۤ أَمْرُۤ أَلَاۤ تَعْبُدُواۤ إِلَّاۤ إِيَّاهُۤ ذَلِكَ﴾ (يوسف : ٤٠)

وذلك قبل أن تنقله لنا دواوین التاريخ على ألسنة الخوارج !

واستشهد بهذه الآية أئمة أهل السنة لإثبات تفرد الله بالحاکمية العليا والتشريع المطلق : استشهد بها العز بن عبد السلام في كتابه قواعد الأحكام ، واستشهد بها الغزالی في الإحياء ، وغيرهم وغيرهم كثير .

لقد رفع الخوارج هذا الشعار ليکفروا به أئمة الجور من المسلمين في وقت كان الأصل فيه هو التحکم إلى الشريعة ، وقيام الدولة على حراسة الدين وسياسة الدنيا به ، وإن شابها شيء من الجور ، فكانوا مبطلين خارجين عن الحق .

ويرفعهاليوم أبناء العمل الإسلامي وقد أعلنت العلمانية ، وحكمت القوانين الوضعية التي تحل الربا والزنا والفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وتحميها بقوة الشرطة والقضاء ، يرفعونه ليردوا به الأمر إلى الله عز وجل ، ولینتصروا به لشريعتهم المضاعة وكتابهم المهدى ، ولیدفعوا به عن الأمة شرك

التشريع بما لم يأذن به الله ، وباطل التحاكم في الدماء والأموال والأعراض إلى غير ما أنزل الله ، فكانوا مجاهدين أنصارا لله ورسوله .

وإذا كان كل من دعا إلى إقامة الدين وتحكيم الشريعة وإفراد الله بالعبادة والتشريع المطلق خارجيا من الخوارج ؟ ترى ماذا يكون إذن مبدل الشرع ، ومحل الحرام ومحرم الحال والداعي للفصل بين الدين والدولة ، أيكون على بن أبي طالب أيها الصديق العزيز ؟ !

إن ضلال الخوارج في هذا الباب أنهم تذرعوا بهذه المقوله لتكفير المسلمين بدعوى أن كل من ارتكب ذنبا فقد حكم بغير ما أنزل الله فيكون كافرا ، وقد رد عليهم أئمه أهل السنة ، وفرقوا بين الشرك وبين ما دونه لقول الله تعالى :

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكَ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا ﴾ (النساء : ٤٨) .

ولقد برأ الله جمهور العمل الإسلامي المعاصر من بدعة التكfir بالمعصية ، التي لم يقل بها إلا قلة مارقة شقت صف التيار الإسلامي نفسه كما شقت الخوارج صف أهل السنة فيما مضى من التاريخ ، ولقد كان من ضلال الخوارج أيضا في هذه القضية إنكارهم تحكيم الرجال للتوصل إلى إقامة حكم الله ، ومعلوم بالبداهة أن القرآن ليس له لسان ينطوي به ولا بد في تحكيمه من الرجال ، فكأنهم يقولون لا إمرة إلا لله ، ومعلوم بالبداهة كذلك أن الحكم بالقرآن يقتضي إمرة من البشر تقييم هذا الحكم وتنفذه على وجهه .

لقد أنكروا به على على كرم الله وجهه قبوله التحكيم عندما دعاه القوم إلى ذلك ورفعوا في وجهه هذا الشعار ، ومعلوم بالبداهة أن قبوله بالتحكيم كان على أساس الحكم بالقرآن ، والرجوع لهديه الذي يحكم به هؤلاء المحكمون ، فالآية تقول لا حكم إلا لله ولم تقل لا إمرة إلا لله ! وعلى هذا فإن قياس التيار الإسلامي المعاصر في الاستشهاد بهذه الآية لإثبات تفرد الله بالحق في الحكم والتشريع المطلق في واقع نقل مصدرية الأحكام من الشريعة إلى القانون ، ومن الكتاب والسنة إلى مجالس الأمة ، على الخوارج في استشهادهم بها على تكثير العامة من الأمة بمجرد الذنب ، أو نفي الإمرة إلا عن الله ، قياس مع الفارق ، وأن المسافة بين الأول والثاني كالمسافة بين أهل السنة وبين الخوارج .

ألا ترى أن في إطلاق شعار - الحاكمية لله - تععيمًا لا يخلو من المجازفة؟ إذ كيف نجد نصوصا لتنظيم المروor مثلا ، وترتيب الأمور الإدارية ، وجدولة الديون الخارجية ، وحل مشكلة الإسكان وأزمة المواصلات ونحوه !

- ليست المشكلة في إطلاق هذا التعبير لأن الله هو الذي أطلقه في القرآن فقال :

»إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِٰ أَمْرًا إِلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ ذَلِكَ« (ولكن المشكلة في حسن الفهم عن الله عزوجل، والإحاطة بالمنهج الذي عالجت به الشريعة هذه القضية !
لا يخفى على عاقل أن النصوص الشرعية متناهية ، وأن الواقع غير متناهية ، فكيف تحكم النصوص وهي محدودة هذه الواقع وهي غير محدودة ؟

الجواب على ذلك أن النصوص محيطة بأحكام الحوادث لا محالة ، ولكن الإسلام في تشريعه لهذه الأحكام قد تضمن نوعين من النصوص :

أحدهما : نصوص جزئية تتضمن أحكاماً مباشرة لبعض هذه الواقع .

والثاني: نصوص تتضمن أحكاماً عامة وقواعد كافية تنطبق على ما لا ينحصر من الواقع ، وما لا ينتهي من الجزئيات ، وهناك منطقة العفو التي أحالت فيها الشريعة إلى الخبرة والتجربة في إطار هذه المبادئ العامة والقواعد الكلية ، ولم يقل أحد من أهل العلم إن الشريعة تتضمن نصوصاً جزئية بعد ما يتجدد من الواقع ولا فهم ذلك أحد منهم على مدار التاريخ ، وإنما الذي نزعمه أن الشريعة بنصوصها الجزئية وقواعدها الكلية ومقاصدها العامة قد تضمنت منها شاملاً لختلف جوانب الحياة، فلا تخرج عن حكمها واقعة بحال من الأحوال ، واستوعبت بأحكامها مكان و ما يكون وما لم يكن ولو كان من الحوادث والأقضيات !

فما لا ينتهي من الحوادث يكون أنواعاً يندرج كل نوع منها تحت حكم واحد ، فتدخل الأفراد التي لا تنتهي في الأنواع التي تنتهي ، ويكون غير المتناهي عدداً متناهياً نوعاً ويحكم عليه بحكم نوعه ، فيكون اجتهاد أهل العلم في رد الحادث الجديد إلى ما يندرج تحته من النصوص .

وإننا لو استطردنا في هذا السؤال لقلنا إننا لا نجد نصوصاً دينية تحدد لنا عدد المدارس التي
نبنيها والطرق التي نرصفها والأرغفة التي نخربها ... إلخ ، وهذا لا يقول بمثله عاقل .

ألا يعني هذا المنهج إلغاء دور العقل ، والاحتباس في ربة النص ؟

- لقد ذكرت لك مراراً أن القطعيات ومواضع الإجماع هي التي لا يملك معها المسلم إلا الانقياد
والإذعان ، لأنها تمثل الشرع الحكيم والدين المنزلي الذي لا تحل مخالفته بحال من الأحوال ، قال تعالى :

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمْ أَلْحَانَةٌ مِّنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ (الاحزاب : ٣٦).

أما ما وراء ذلك من موارد الاجتهاد ومنطقة العفو والفراغ من النصوص التشريعية .

فإن للنظر فيها مساحات واسعة ، على أن يستهدى في نظره بأصول
الشريعة ومقاصدها الكلية - لأن العقل كما سبق ليس بشارع - حتى لا تتشعب السبل ، وتتفرق به
الأهواء ، وإنما يسرح في مجال النظر بقدر ما يسرحه الشارع .

ثم ما هذه الجرأة على النصوص واعتبار التقيد بها أسرانا واحتباسا ؟ أليست هذه النصوص
تمثل هداية الله وتحمل علينا نوره وتنقل إلينا مراده ؟ أليق بالمسلم أن يجعل من التفلت من النصوص
هدفه ، ومن التمرد على شرع الله غاية ؟ فإن جاء من يذكره بها ويرده إليها أرجي وأزبد ، ودعا بالويل
والثبور ، وتباكى على العقل المكبل والحرية المهدرة ؟؟ اللهم غفرا .

دور العقل مع النقل

أليس العقل باعتباره من أجل النعم التي أنعم الله بها على عباده والذي فجر الذرة وغزا الفضاء قادرًا على معرفة موقع المصلحة ، وعلى أن يقرر من التشريعات ما يحقق هذه المصالح ؟ ألم يجعله الله مناط التكليف ، والفارق ما بين الإنسان والحيوان ؟ فلماذا لا يستقل العقل بالتشريع في مجال المعاملات كما تستقل النصوص بالتشريع في مجال العبادات ، فنكون قد جمعنا حقيقة بين الثبات والتغيير وألفنا بين الالتزام والتجدد ؟

- نحن لا ننكر أن العقل مناط التكليف ، وأنه شرط في معرفة العلوم وكمال وصلاح الأعمال ، ولكنه لا يستقل بذلك ، بل لا بد له من نور من الوحي لأنه غريزة في النفس وقوتها فيها بمنزلة قوة البصر في العين ، فإذا اتصل به نور الوحي كان كنور العين إذا اتصل به نور الشمس ، ونحن نجزم أن العقل الصريح لا ينافق النقل الصحيح بحال من الأحوال .

ومن ناحية أخرى فإن العقول متفاوتة واحتها نسبية ، فـ أي عقل منها هو الذي يعول عليه في قضية التشريع ، إن الناس لو وكلوا إلى عقولهم وحدها لذهبوا بهم الآراء كل مذهب ، وتشعبت بهم الطرق كل متشعب ، ولكن الله عز وجل قد كفاهم مؤنة ذلك وتولى بحكمته ورحمته وعلمه بيان ما يصلحهم في دينهم ودنياهم ، بالمنهج الذي يحقق لهم ذلك في سهولة ويسر ، فأجمل فيما يتحمل التغيير وتمس الحاجة فيه إلى التجديد والابتكار ، وفصل فيما لا يتغير شأنه الثبات فجمع لهم بين الثابت والمتحير ، والمطلق والنافي ، في شريعة ربانية متكاملة ، من قال بها صدق ، ومن حكم بها عدل ، ومن تمسك بها هدي إلى صراط مستقيم !

وإذا تعارض النقل مع العقل فـ ما العمل ؟

- لا يمكن لـ صحيح المنقول أن يتعارض مع صريح العقول بوجه من الوجوه ، فإن حدث ما يوهم ذلك كان ذلك لـ ظنية أحد الأمرين ثبوتاً أو دلالة ، فإذاً أن يكون النص ظنياً في ثبوته أو دلالته ، وإنما أن يكون العقول موهوماً أو لم يبلغ بعد درجة اليقين والحقيقة العلمية ، والشريعة لا تأتي بما يعلم بالعقل امتناعه ولكن قد تأتي بما يعجز العقل عن إدراكه ، أو كما يقول أهل العلم قد تأتي بمحارات العقل ولكن لا تأتي بـ محالاتها بحال من الأحوال ، فهي تحدثنا عن الله وعن صفاتـه ولا سـبيل للـعقل لأن

يدرك كنه ذلك أو كيفيته ، ولكنها لا تجمع لنا بين النقيضين مثلا ، ولا تقول لك إن الثلاثة واحد أو الواحد ثلاثة ، وغير ذلك مما تقطع العقول باستحالته .

هل نفهم من ذلك إلغاء دور العقل بالكلية في قضية التشريع ؟

- لقد ذكرت لك مرارا أن هناك منطقة العفو وهي التي أحالت فيها الشريعة إلى الخبرة والتجربة البشرية ، وهناك موارد الاجتهاد ، وهي كل مالم تقطع فيه الشريعة بأدلة قاطعة ، فيأتي دور العقل في المقابلة بين الأدلة والمقارنة بين الآراء ، واختبار ما ترجمه الأدلة وتحقيق به المصلحة ، ولا شك أن هاتين الدائرتين أوسع بكثير من دائرة المحكمات والمسائل القاطعة .

وغاية القول - أيها العزيز - إنكم تريدون للعقل أن يخلع الرقبة فلا يتقييد بوحي ، ولا يهتدى بنص ، ولا يركض إلا وراء رغائب وأهوائه ، ونحن نريد العقل الراشد الذي يهتدى بنور الوحي ، ويدور في تلك المقاصد العامة للشريعة ، فلا يقود إلا إلى خير ، ولا يسلم إلا إلى رشد . فرأى الفريقين أحق في ذلك بالصواب والأمن والسلامة ؟!

علاقة المصلحة بالنص

وماذا عن المصلحة ؟ أليس لها دور في توجيه الاستفادة من النص ، وبعبارة أخرى ما علاقة المصلحة بالنص ؟ وهل يمكن أن نتجاوز بعض النصوص مرحليا إذا افتضت المصلحة ذلك ؟

- الأصل أن النصوص مستقر المصالح ، وأن كل ما شرعيه الله لعباده قد راعي فيه مصالحهم ولبي به حواجزهم ، وأنه لا سبيل إلى افتراض أن تطبيق نص من النصوص بعد الاجتهاد في معرفة مناطه وشرائط تطبيقه يفضي إلى مفسدة بحال من الأحوال ، لأن مثل هذا الافتراض قدح في الشارع ، ونقص حكمته ، وقد تعالي الله عن ذلك علوا كبيرا .

ولكن قد يقال إن هناك من المصالح ما يكون مسكوناً عنه لم يشهد له نص جزئي بعينه بالاعتبار أو بالإلغاء فهذه إن كانت ملائمة لجنس تصرفات الشارع بأن شهدت النصوص لنوع هذه المصلحة أو لجنسها فهذه هي المصالح المرسلة التي قال بها كثير من أهل العلم ، واشتهر بها الفقه المالكي حتى صارت علامة مميزة له .

والمقصود أن نبين أن هذه المصالحة المرسلة التي أخذ بها جمهور أهل العلم هي التي شهدت النصوص لنوعها أو لجنسها بالاعتبار وليس هي حكم العقل المجرد ، ولم تناقض دليلا من أدلة الشرع الثابتة وإن كانت ملغاً وباطلة .

وقد اشترط أهل العلم للعمل بهذه المصالحة شروطا : منها أن تكون حقيقة لامتصاصها ، وأن تكون عامة لا خاصة ، وألا تعارض حكما ثبت بالنص أو بالإجماع .

ما معنى قوله شهدت الشريعة لنوعها أو لجنسها بالاعتبار ؟

- معنى ذلك أنها ملائمة لتصرفات الشارع فهي ليست مصالحة غريبة ، ولم تعتمد على حكم العقل المجرد .

هلا أوردت أمثلة على ذلك ؟

- نستطيع أن نمثل للمصلحة التي شهدت الشريعة لنوعها بتضمين السارق قيمة المسروق وإن أقيم عليه الحد ، زجراً له عن العداوان ، فإن الشريعة قد شهدت لنوعها وذلك بحكمها بالضمان على الغاصب لتعديه .

ونستطيع أن نمثل للمصلحة التي شهدت الشريعة لجنسها بإعطاء الشارب حكم القاذف إقامة لحظة القذف وهو الشرب مقام القذف ، فقد شهدت الشريعة لجنس هذه المصلحة، وذلك بإقامة الخلوة مقام الزنا في الحرمة .



نظريّة الطوسي في الميزان

ولكن الإمام نجم الدين الطوسي وهو من كبار المحققين قد قضى بتقديم المصلحة على النص عند التعارض ، فهو قد افترض هذا التعارض أولا ، ثم قضى بتقديم المصلحة على النص في هذه الحالة ثانيا، ولم يقدح أحد من أهل العلم في ديانته وإمامته ؟؟

- ما دام الحديث قد جرنا إلى موقف الطوسي من المصلحة فيجب أن نفصل القول في ذلك تفصيلا مناسبا حتى يرتفع للبس في هذه القضية ، لأنني أرى حفاوة بالغة ومريبة من قبل بعض المعاصرين بنظرية المصلحة عند الطوسي باعتبارها مدخلا لما يتطلع إليه هؤلاء من التفلت من النصوص وخلع ربةة التكليف باسم المصلحة .

ولنبأ بفهم نظرية الطوسي وبيان أدلةها ثم نطرح هذه الأدلة للتحليل والمناقشة : يذهب الطوسي إلى أن النصوص الشرعية تتقادع عن إفادةصالح أحيانا ، وتأتي مضادة لهذه المصالح أحيانا أخرى ، وإن العقل إذا رأى المصلحة في غير ما جاء به النص أو أجمع عليه أهل العلم وجوب تقديم ما يحكم به العقل على ما يقضي به النص أو الإجماع على سبيل التخصيص للنص والبيان له لا الافتياط عليه أو التعطيل له .

وقد بني نظريته هذه على عدد من الأساسين نوجزها فيما يلي :

الأساس الأول : استقلال العقول بإدراك المصالح والآفات ، واعتبار المصلحة دليلا شرعيا مستقلا عن النصوص . فالصلحة عنده تعتمد على حكم العقل وحده وما تقضي به العادات والتجارب، ولا تعتمد في حجيتها على شهادة النصوص لنوعها أو لجنسها بالاعتبار ، وهذا مخالف لإجماع أهل العلم الذين اشترطوا لاعتبار المصلحة أن تعتمد في دلالتها على النصوص الشرعية ، أي أن تكون ملائمة لتصريحات الشارع وذلك بأن تشهد النصوص لنوعها أو لجنسها بالاعتبار ، وإلا كانت مجرد أهواء وشهوات زينتها النفس وألبستها العادات والتقاليد ثوب المصالح .

لقد كان أهل الجاهلية يرون المصلحة في وأد البنات وحرمان الإناث من الميراث وقتل غير القاتل ، وما كانوا يرون شرب الخمر أو لعب الميسر أو زواج الأخدان أو نسبة الابن إلى غير أبيه مفسدة !!

وكان القانون الروماني في أوج عظمته يجيز للدائن أن يسترق المدين ، فإن كان هناك أكثر من دائن ولم يوجد من يرغب في شراء المدين كان للدائنين الحق في اقتسام جثة المدين ، وما كانوا يرون في ذلك مفسدة !!

وقد ظل القانون الإنجليزي قرابة عشرة قرون يرى أن المصلحة في حرمان الإناث من الميراث . واستقلال الابن الأكبر بالتركة ، ويري أن الميراث كحجر إذا ألقى فإنه ينزل إلى أسفل ولا يصعد إلى أعلى ، وعلى ذلك فما كانوا يتصورون أن الأصول يأخذون نصيباً من الميراث ، ولا زال القانون الأمريكي يرى المصلحة في إطلاق حرية الموصى ولو أدى ذلك إلى أن يوصى الشخص بكل تركته إلى خليلته تاركاً ورثته عالة يتکفون الناس ؟

ولعل أبلغ مثال على عرض الأهواء والشهوات في ثوب المصالح هذا القانون الذي أقر به مجلس العوم واللوردات الإنجليزي ، وهو يجعل اللواط عملاً مشروعاً لا ضرر فيه على الفرد ولا على الجماعة !! فلقد نشرت جريدة الأهرام بتاريخ ٢١ فبراير ١٩٦٦م مaily : «افق مجلس العموم البريطاني أمس على قانون باعتبار الشذوذ الجنسي عملاً مشروعاً من البالغين ، وقد تمت الموافقة بأغلبية ٤١ ضد ٧٠ صوتاً ، وقد استقبل الجالسون في شرفه الزوار الموافقة بالتصفيق» !

الأساس الثاني : أن مجال العمل بالمصلحة هو المعاملات والعادات دون العبادات .

وعلى ذلك بأن العبادات حق الشارع خاص به ، ولا يمكن معرفة حقه كما وكيفاً وزماناً ومكاناً إلا من جهته ، أما المعاملات فالمقصود بها مصالح العباد ، وهم أدرى بمصالحهم فكان لهم تحصيلها وإن خالفت النصوص الشرعية .

الأساس الثالث : إن المصلحة أقوى من أدلة الشرع الأخرى فتقدم عليها عند التعارض .

فالصلحة عنده أقوى الأدلة الشرعية على الإطلاق ، ولذلك تقدم على النص والإجماع عند التعارض ، فهو يفترض التخالف والتعارض بين المصلحة وبين النص من ناحية ، ويقرر أن الواجب في هذه الحالة تقديم المصلحة على النص على سبيل التخصيص والبيان له لا على سبيل الافتياض عليه والتعطيل له من ناحية أخرى ، مع مراعاة أن النصوص التي تقيد عنده بالمصلحة هي النصوص الظنية الدلالة .

ولكن ما هي الأدلة التي ساقها الطوفي على حجية المصلحة المجردة ؟

- استدل الطوفي من جهة الإجمال بقوله تعالى : **﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتُكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشَفَاءٌ لِمَا فِي الْصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾** (يونس : ٥٧).

فكون القرآن موعظة وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين ، يدل على مراعاة الشارع لصالح المكلفين واهتمامه بها ، كما ساق جملة من الأدلة التفصيلية التي تثبت اشتتمال النصوص على المصالح وتحقيقها لها ، وهذا الدليل صحيح في ذاته ولكن ينتج عكس ما أراده الطوفي ، إذ أن هذا الدليل يفيد أن النصوص قد جاءت لرعاية مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم وأن الشارع قد راعى ذلك في كل نص أنزله وفي كل حكم شرعه ، وإذا كان ذلك كذلك فهو اعتراف من الطوفي بأن النصوص محققة لصالح العباد ، فكيف إذن يفترض تقاضر النصوص عن القيام بمصالح العباد ، بل وتخالفها معها في بعض الأحيان ويدعو إلى تقديم المصلحة على النص ، أليس ذلك محض التناقض ؟!

كما استدل بالإجماع على تعليل الأحكام بالصالح ودرء المفسد ، وهذا الدليل بدوره لا ينتج مطلوب الطوفي من تقاضر النصوص على القيام بالصالح في بعض الأحيان ، وتقديم النصوص على المصلحة أو الإجماع عند التعارض ، لأن غاية ما في هذا الدليل هو العمل بالمصلحة المرسلة فيما سكت عنه نصوص الشريعة ، لا أن تلغى النصوص ويهدر الإجماع لصالح المصلحة المتهورة ، أن الذي يفيده القول بأن الأحكام معللة بالصالح هو وجوب التمسك بهذه الأحكام وعدم الخروج على هذه النصوص وإن ظن المكلف المصلحة في غيرها ! وهو نقىض ما يريد الطوفي بالكلية .

ولكن ما هي أداته على تقديم المصلحة على النص عند التعارض ؟

- استدل الطوفي على ذلك بما يلي :

إن منكري الإجماع قالوا برعایة المصالح ، فهي إذن محل اتفاق ، والإجماع مختلف فيه ، والتمسك بما أتفق عليه أولى من التمسك بما اختلف فيه .

وماذا تقول أنت في هذا الدليل ؟

- نقول لهذا دليل لم تقع العين على أغرب منه لاشتماله على التناقض الصارخ .

كيف ؟

- لأنه حاول أن يضعف من قوة الإجماع في الحجية ليثبت أن المصلحة أولي منه بالرعاية عند التعارض ، ثم استدل على وجوب تقديم المصلحة على الإجماع بأن الإجماع قد انعقد على رعاية المصلحة . فكيف يضعف حجية الإجماع في بداية قوله ثم يعود فيستدل به في آخره ؟ ! لقد صار معني **كلامه :**

إن رعاية المصلحة تقدم على الإجماع لأن رعاية المصلحة مجمع عليها والإجماع غير مجمع عليه ! فهل هناك تناقض أبلغ من ذلك ؟

هذا مع التجاوز عما في هذا الدليل من تحفظات أخرى لا داعى للخوض في تفاصيلها اكتفاء بهذا التناقض السابق

وماذا عن الأدلة الأخرى ؟

- واستدل أيضاً بالقول بأن النصوص متعارضة مترادفة فهى سبب الاختلاف في الأحكام المذموم شرعاً في حين أن رعاية المصالح في الأحكام أمر حقيقى في نفسه لا يختلف فيه فهو سبب الاتفاق المطلوب شرعاً فكان اتباعه أولى .

أعتقد أن الحجة في هذا الدليل واضحة ، فنحن نرى اختلاف الفقهاء وتبادر المذاهب وتعصب أتباعها بصورة مزرية ، أليس كذلك ؟

- على رسلك ! إن هذا الدليل ينطوي على شبہتين :

الأولى : أن النصوص الشرعية مترادفة متعارضة ، فهى إذن سبب الخلاف في الأحكام المذموم شرعاً .



الثانية : أن رعاية المصالح أمر حقيقي في نفسه لا يختلف فيه ، فهي سبب الاتفاق المطلوب شرعا وللنناوش كلا من هاتين الشبهتين على حدة .

أولاً : ماذا يقصد الطوofi بمخالف النصوص وتعارضها ؟ هل يقصد أنها في ذاتها مخالفه متعارضة ؟ أم يقصد أن التخالف والتعارض في الظاهر وبالنسبة إلى المجتهد ؟ أى أن يفهم أحد المجتهدين من النص حكماً ويفهم منه غيره حكماً آخر ؟

إن كان يقصد الأول فهو أبطل الباطل وأ محل الحال ، بل لا يجرؤ على هذه المقالة أحد ممن ينتمي إلى الإسلام وقد قال تعالى : «**أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْتِلَافًا كَثِيرًا**» (النساء: ٨٢).

فالاختلاف والتناقض لا يرد على ما جاء من عند الله بحال من الأحوال . والأدلة على بطلان ذلك كثيرة بل هو من المعلوم بالضرورة من الدين ٠

أما إن قصد الثاني فيسلم له ، ولكن لا يسلم له أنه يفضي بالضرورة إلى الاختلاف المذموم شرعا لأن الاختلاف المذموم شرعا ليس هو اختلاف المجتهدين في فهم بعض النصوص ، وإنما هو الخلاف الناتج عن تحكيم العقول واتباع الأهواء على ما جاءت به النصوص الشرعية ، ولا لزم التناقض من الشارع إذ كيف يأمرنا باتباع النصوص والرجوع إليها عند الاختلاف ، ومن لازم ذلك أن يفهم بعض المجتهدين من النص معنى ويفهم منه آخرون معنى آخر ، ثم ينهي عن هذا الاختلاف ويهذر منه ؟

فلو كانت النصوص تؤدي إلى الخلاف المذموم شرعا لما أنزلها الشارع ولما أمر باتباعها ولأحوال عباده إلى عقولهم وما يشهدون ! والعجيب أن الطوofi يقرر أن المصلحة لا عمل لها في باب العبادات فهل يعني هذا أن النصوص مخالفه متعارضة في العادات والمعاملات دون العبادات ؟ أم يعني أن الشارع ذم الخلاف وحذر منه في العادات والمعاملات دون العبادات ؟ وإذا كان قد قرر أن النصوص حجة شرعية في باب العبادات ، و وضع القواعد التي تجمع بين ظواهرها عند التعارض فمعنى هذا أنه يعتقد أن التعارض بين النصوص تعارض ظاهري يمكن إزالته بطرق الجمع المختلفة ، فلم لا يتبع نفس المنهج بالنسبة لنصوص المعاملات ؟ أم هو التناقض الذي لابد أن يقع فيه كل من ابتدع في الدين واتبع سبيلا

غير سبيل المؤمنين ؟ !

ثانياً : مادا يقصد الطوفى بقوله : إن رعاية المصالح أمر حقيقى في نفسه لا يختلف فيه؟ إن قصد به أن أصل اتباع المصالح في التشريع هو ذلك الحكم الذي لا يختلف فيه بصرف النظر عن نتائج تطبيقه على الواقع والجزئيات فهو مسلم له، ولكنه ينطبق بنفس القدر على النصوص الشرعية فإن أصل اتباع هذه النصوص أمر حقيقى في نفسه لا يختلف فيه إذا صرفاً النظر عن نتيجة تطبيق هذه النصوص على الواقع والجزئيات فالنصوص تعادل المصلحة في هذا القدر ، فلا يسلم دليل الطوفى في التفريق بينهما على هذا الاعتبار ، أما إن قصد به رعاية تطبيق المصلحة على الجزئيات وإن التحاكم إلى المصلحة التي يهتدى إليها العقل مسترشداً بالعادات والتجارب يفضي إلى أمور حقيقة لا يختلف فيها فهو باطل صراح ، ودليلنا على ذلك الواقع المشاهد ، فقد رأينا العقول التي لا تصدر في أحکامها عن هدى السماء تختلف في أصل المصالح والمفاسد بل ومع اتفاقهم على أن الأمر مصالحة أو مفسدة يختلفون في الأحكام الجزئية التي تحصل هذه المصالح وتدفع هذه المفاسد .

❖ ألم يجعل قوم لوطن من الطهارة مفسدة عقوبتها النفي ؟ فكانوا يقولون : **﴿أَخْرِجُوَءَ الْلُّوطِ مِنْ قَرَبَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾** (النمل: ٥٦) وأصبح المتوطن الصالح في عرفهم هو الذي يزاول اللواطة ويدعو إليها ؟!

❖ ألم يجعل الرومان استرفاقي المدين العاجز عن الوفاء بل وقتله وتمزيق جثته بين الدائنين إن عجزوا عن بيعه هو حكم المصلحة ، فجعلوه عقوبة رسمية في قوانينهم ، وهم أصحاب العقول المشهود لها بالإبداع ! ولا تزال آثارهم القانونية مبعث إعجاب الغرب والشرق على السواء ؟!

❖ ألم يجعل الإنجليز المصلحة في حرمان الإناث من الميراث بل وحصره في الابن الأكبر فقط ؟ حتى اتجهوا أخيراً بعد عشرة قرون كاملة إلى أحكام قريبة من أحكام الفقه الإسلامي في الجملة ؟ ألم ير القانون الأمريكي المصلحة في إطلاق حرية الشخص في الإيصاء حتى آل الأمر ببعضهم أن يوصي بتركته التي تبلغ الملايين إلى عشيقته تاركاً وراءه أولاده عالة يتکففون الناس ، بل ربما أوصي بها إلى كلبه أو قطته ؟!

❖ ألا ترى القوانين الوضعية أن المصلحة في إباحة الزنا بين الرجل والمرأة بعد البلوغ إذا وقع عن تراضٍ ولم يكن أحدهما مرتبطاً بعقد زواج مع شخص آخر ، وحتى في حالة زنا الزوج لا ترى فيه مفسدة إلا إذا وقع على فراش الزوجية ؟ فإن وقع في مكان آخر فلا يعد جريمة ولا يفوت مصلحة ؟!

إن تفاوت العقول في تقدير المصالح والمفاسد وفي الوسائل التي تحصل هذه المصالح أو تدرأ تلك المفاسد حقيقة واقعة ولو أن الطوقي تخلف به الزمان ليり صراع هذه الأيدلوجيات في واقعنا المعاصر لرأى ما يهوله ويدله ، ويحمله على الإقرار الجازم بأنه لا عاصم من هذا التخبط إلا باتباع الوحي المعصوم واللياذ بكشف النصوص الشرعية ، فإن فيه المخرج من الفتنة والأمان من هذه المتناقضات !!

❖ ولكن ألا يؤدي تطبيق النصوص أيضاً إلى سلسلة من الآراء والاجتهادات المتباعدة ، وفي تعدد المذاهب وتعصب أتباعها شاهد على ذلك ؟

- لا منازعة في أن تطبيق النصوص قد يؤدي إلى تفاوت الاجتهادات في بعض المسائل ، ولكن المجتهد هنا ملزم بعدم الخروج على النصوص القاطعة ، وملزم فيما عداها بعدم الخروج على جميع احتمالات النص المعتبرة ، وهي احتمالات محصورة في الواقع ومهتمد بما لا نص فيه بالصالح التي تشهد النصوص لنوعها أو لجنسها بالاعتبار ، فأين هذا من إطلاق العنان للعقل وحده يشرع وفقاً لما يراه مصلحة دون حدود أو قيود أو ضوابط ؟!

وهل للطوقي من أدلة أخرى على ما ذهب إليه ؟

- وما استدل به الطوقي كذلك قوله : إنه قد ثبت في السنة معارضته النصوص بالصالح : كمعارضة ابن مسعود للنص والإجماع في التيمم بمصلحة الاحتياط في العبادة ، ومخالفة بعض الصحابة لقوله صلى الله عليه وسلم « من كان ساماً مطيناً فلا يصلين العصر إلا في بنى قريظة ، فصلى بعضهم قبلها و قالوا لم يرد منا ذلك .. ^(١) و قوله لعائشة : « لو لا أن قومك حديثوا عهد بجاهلية لهدمت الكعبة وبنيتها على قواعد إبراهيم » ^(٢) . فترك الواجب لمصلحة ، ومنها أنه لما أمرهم صلى الله عليه وسلم بجعل الحج

(١) البخاري في المغازي والخوف عن ابن عمر .

(٢) البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها .

عمرة قالوا : كيف وقد سميأنا الحج وتوقفوا ، وهذا معارضة للنص بالعادة ، ومنها ما روى أنه صلى الله عليه وسلم بعث أبا بكر ينادي : « من قال لا إله إلا الله دخل الجنة » فوجده عمر فرده وقال إذن يتکلوا ، وهو معارضه للنص بالصلاحة ، ثم استنبط من هذه الواقعه وأمثالها أن الشارع قد رعاية صالح المكلفين على باقي أدلة الشرع بقصد اصلاحهم وانتظام أمورهم ، فدل ذلك على أن تقديم رعاية الصلاحة على باقى أدلة الشرع هو الراجح المتيقن .

الله أكبر ! أعتقد أن هذه أدلة قطعية مباشرة في هذه القضية فما تقول في هذه الأدلة ؟

- أقول إنها أدلة من تخطيط فلم يعد يدرى ماذا يريد ! ولا كيف يصل إلى ما يريد ، وذلك لما يلي :

أولاً : أن هذه الواقعه التي ساقها تنطوي في معظمها على عمل من صاحب الشرع نفسه .

- فالذى ترك إعادة بناء البيت على قواعد إبراهيم هو النبي صلى الله عليه وسلم نفسه ،
فكيف يقال إنه ترك النص للمصلحة ؟ وهل إقراره إلا النص ذاته ؟

- والذى أقر اجتهاد عمر في منع أبي بكر من النداء بأن من قال « لا إله إلا الله دخل الجنة » هو النبي نفسه ، فصار بهذا التقرير سنة ، ولم يعد مصلحة في مقابلة نص .

- والصحابة الذين لم يصلوا حتى وصلوا إلى بنى قريظة اجتهدوا في فهم المراد من النص ، ونفذوه وفقاً للحكمة والمصلحة التي فهموها منه ، أى أن كلاً منهم قد اجتهد في العمل بالنص على وجهه ، لا أنهم تركوا النص للمصلحة ، وفوق ذلك فقد أقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فصار سنة .

- أما موقف ابن مسعود رضي الله عنه فقد كان فيما في نص ، فقد فهم رضي الله عنه أن قول الله تعالى : **﴿أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ﴾** (المائدة : ٦) ينصرف إلى اللمس الذي يوجب الوضوء لا الجماع ، ولم يكن مصلحة في مقابلة نص .

ثانياً : إن كثيراً من الأمثلة التي ساقها الطوفى هي في مجال العبادات كمثال ابن مسعود في التيمم ، ومثال الصحابة في صلاة العصر ، ومثال الصحابة أيضاً في الحج ، ومثل هذه الأمثلة لا يصح الاستشهاد

بها بناء على مذهبه ، لأنه فرق بين العبادات والمعاملات ، وقال إن الحجة في الأولى هي النصوص ،
والحججة في الثانية هي المصالح ، فكيف ذهل^(١) عن ذلك ؟ لا أدرى !!

هذا وإن الحفاوة المريبة بهذه الشخصية المريبة لتدعوا إلى العجب والحيرة !

إن تاريخ الطوفي تاريخ مرير ، فقد قال عنه ابن رجب في طبقاته : أنه كان شيعياً منحرفاً عن
السنة ، ونقل ابن العماد في شذرات الذهب عن أحمد بن مكتوم أنه قد اشتهر عنه الرفض .

وقد نقل ابن حجر عن الذهبي قوله : «ويقال إنه تاب عن الرفض» وعموماً لقد عاش الرجل
متخبطاً لا يثبت على شيء ، وأصدق ما يوصف به ما قاله هو عن نفسه :

أشعرى حنبل بن أبي شيبة
رافضي هذه إحدى العبر

(١) ذهل : النزول : ترك الشيء. تناه عن عمد أو يشغلك عنه شاغل. لسان العرب : ١٥٢٣ ج ٣.

المبادرات العمرية

ولكننا إذا تجاوزنا موقف الطوفي مؤقتاً فإننا نجد أن عمر رضي الله عنه قد عطل حد السرقة في عام الرمادة للمصلحة، ورفض تقسيم أرض السواد بين الفاتحين للمصلحة، وأمضى الطلاق ثلاثة بكلمة واحدة للمصلحة، ومنع سهم المؤلفة قلوبهم للمصلحة، فماذا تقولون في ذلك كله؟

- كل ذلك خارج عن محل النزاع، أيها الصديق، لأنه لم يكن إلا إعمالاً للنصوص واجتها في فهمها، ولم يكن تركاً لها بالصلحة بحال من الأحوال، وإليك تفصيل القول في ذلك:

أما إيقافه العمل بحد السرقة في عام الرمادة فلكثرة المحوبيين في هذا العام الأمر الذي أدى إلى وقوع الاشتباہ بين من يسرق اضطراراً وبين من يسرق عدواناً، وغلبة من يسرقون اضطراراً على غيرهم، ولا يخفى أن درء الحدود بالشبهات من القواعد القطعية في الشريعة، وأن من شروط إقامة الحد انتفاء الشبهة، وأن خطأ الإمام في العفو خير من خطئه في العقوبة، فقد روى الترمذى عن الإمام أحمد: «ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»، فعمر رضي الله عنه لم يسقط الحد بعد وجوبه بل هو لم يجب أصلاً لوجود الشبهة العامة التي أوجبت درأه، فكيف يقال إنه عطل النص بالصلحة؟

هل تقبل أنت بالتأسی بعمر رضي الله عنه بالنسبة لواقعنا المعاصر؟

- ولم لا؟ وقد قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عضواً عليها بالنواخذة»^(١)؟ إذا بلغ القحط بأمة من الناس ما بلغ بالمسلمين في عام الرمادة أو قفنا إقامة الحد عليهم تأسياً بعمر رضي الله عنه، بل وإنما لقواعد الشرعية التي أعملها وهي درء الحدود بالشبهات، وعدم إقامة الحد على من سرق لحاجة، وقد سئل في ذلك الإمام أحمد رضي الله عنه فقال: لا أقطعه إذا حملته الحاجة على ذلك، والناس في مجاعة وشدة.

- أما إلغاؤه لسهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة فقد كان اجتهاداً منه في تحقيق مناط الحكم، ولم يكن نسخاً له وإن خراجاً له بالكلية من عداد مصارف الزكاة.

(١) رواه أبو داود والترمذى من حديث العرباض بن سارية.

فتأليف القلوب صفة إن وجدت الحاجة إليها استحق أصحابها من الزكاة ، وإن لم توجد لم يستحقوا شأنها شأن الفقر والمسكنة وغيرها من بقية الصفات التي أناطت بها الآية استحقاق الزكاة .

ولقد كان احتجاج عمر أن الحاجة في عهده إلى التأليف منتفية لعزّة الإسلام ومنعه ، فتخلّفت الصفة التي كان يعطى من أجلها هؤلاء من أموال الزكاة ، ثم إن تجددت هذه الصفة في عصر لاحق تجدد عطاوهم وهكذا ، وذلك كما لو كنت تعطي إنساناً لفقره ثم أغناه الله فامتنعت عن إعطائه فإن افتقر مرة أخرى أعطيته وهكذا ، لأنك لا تعطيه لذاته وإنما تعطيه لما اتصف به من الفقر فإن وجدت الصفة أعطيته وإن لم توجد منعه .

وأما إمضاوه للطلاق ثلاثة واحدة فقد كان هذا اجتهاداً منه رضي الله عنه ، وله عليه شواهد كثيرة من السنة ، فقد استفاضت الأحاديث والآثار فيمن طلق ألفاً أو مائة أو تسعة وتسعين فاستقر في حفهم ثلاثة ، ومن هذه الأحاديث ما هو مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنها ما هو مروي عن الصحابة أو التابعين ، فلم يكن في فعله هذا مخالف للسنة ولا راداً لها بالصلاحة .

ومن هذه الشواهد أيضاً حديث فاطمة بنت قيس وهو في الصحيحين قال : طلقني زوجي ثلاثة فلم يجعل لي رسول الله نفقة ولا سكنى .

وقد عقد ابن ماجة في سننه باباً بعنوان : باب من طلاق ثلاثة في مجلس واحد ، وساق فيه حديثاً عن الشعبي أنه قال : لفاطمة بنت قيس : حدثني عن طلاقك ، قالت طلقني زوجي ثلاثة وهو خارج إلى اليمن ، فأجاز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومن هذه الشواهد أيضاً حديث ركانة الذي رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة والدارقطنى والشافعى أنه طلق زوجته البته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « ما أردت إلا واحدة؟ فقال الله ما أردت إلا واحدة ، فردها إليه » وفيه دليل أنه لو أراد ثلاثة لأمضها عليه .

ولكن ماذا تقول في الحديث الذي أخرجه مسلم عن ابن عباس : « كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناها عليهم ، فامضوا عليهم » وهو حديث صريح في أن من طلاق ثلاثة بكلمة واحدة كانت تحسب له تطليقه واحدة ، وفي عهده صلى الله عليه وسلم وفي عهد أبي

بكر ، بل وفي صدر خلافة عمر نفسه ثم أمضاه عليهم ثلاثة بعد ذلك تحقيقاً للمصلحة حتى ينجزروا عن المسارعة في التطبيق ؟

- لقد ذكر النووي رحمه الله تعالى في بيانه لهذا الحديث أن معناه أن من كان يقول لزوجته في أول الأمر أنت طالق أنت طالق ولم ينوه تأكيداً ولا استئنافاً كانت تحسب عليه طلاقة واحدة لقلة إرادتهم الاستئناف يومئذ ، بل كان التأكيد هو الغالب ، فلما كان زمن عمر كثراً استعمال الناس لهذه الصيغة وغلب عليهم إرادة الاستئناف بها فحملت عند الإطلاق على الثلاثة عملاً بالغالب السابق إلى الفهم منها في ذلك العصر .

وأيا كان الأمر فالمسألة من موارد الاجتهاد بين الصحابة وبين الأئمة ، والذي يعنيانا هو ورود سنة صحيحة تؤكد أن الطلاق ثلاثة بكلمة واحدة كانت يحسب ثلاث تطليقات .. وتبقى قضية الجمع بين النصوص وهي قضية اجتهاادية ، فلم يكن الأمر مجرد المصلحة أو محض تحكيم العقل كما يريد أن يحملنا على ذلك المجادلون !

وماذا عن عدم قسمه سواد العراق بين الفاتحين ، وجعلها وقفاً على جميع المسلمين ، خلافاً للمقطوع به من الدين من قسمة الغنائم أحمساً خمسة لله ورسوله وأربعة أحمس للمجاهدين كما قال تعالى :

﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ أَمْنَتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَّقَى الْجَمَعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (الأنفال : 41) ?

- الجواب عن ذلك أن عمر رضي الله عنه قد فهم من خلال التأمل في النصوص أن قسم الغنائم كان تصرفًا من النبي صلى الله عليه وسلم بوصف الإمامة ورياسة الدولة وليس على سبيل التبليغ ، وما كان كذلك فإنه لا يكون شريعة عامة ، ولكنه يدور مع المصلحة الشرعية وجوداً وعدماً .

وإذا كان ذلك كذلك فإنه يكون تخصيصاً لعموم آية الأنفال ، ويكون المراد بها المنقولات ونحوها مما يغنم ويحاز حقيقة للأفراد والمقاتلين ، ولا يكون معارض لها ولا راداً لعمومها بمحض المصلحة .

ولم يكن عمر في صنيعه هذا مبتديعاً بل كان مهتماً بنور النبوة ، فلقد فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ولم يقسمها كما هو مشهور ، بل من على أهلها وترك أرضهم وأموالهم في أيديهم لما رأى

في ذلك من المصلحة وتأليف القلوب على الإسلام ، وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه لما فتح خير قسم نصفها فقط ووقف نصفها لنوابه .

بل كان متأنلا لقوله تعالى في سورة الحشر : **﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرَىٰ فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسِكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا أَتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَكُمْ عَنِهِ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾** (الحشر : ٧) .

وإذا كان الأمر في ذلك واسعا فلا تثريب على الفاروق أنه اجتهد أن تبقى الأرض ملكا للمسلمين في جميع أحياهم ، ويقر أربابها عليها مقابل خراج يكون في المصالح العامة للمسلمين حتى لا تكون دولة بين الفاتحين ، وقد وافقه على ذلك كثير من فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

ماذا تعنى بقولك أن هذا تصرف من النبي صلى الله عليه وسلم بمقتضي الرياسة والإمامية؟

- أعني أن هناك ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم بوصفه إمام الجماعة الإسلامية ورئيسها لا بصفته مبلغا عن الله تعالى ، فما صدر عنه على سبيل التبليغ والرسالة كان حكما عاما وشريعة ملزمة على الثقلين إلى يوم القيمة .

أما ما صدر عنه بوصف الإمامية فإن الأمر فيه يكون موكولا إلى الإمام ، ولا ينبغي لأحد أن يقدم عليه إلا بإذنه ، ومن الأمثلة على ذلك تصرفه صلى الله عليه وسلم في أمر الحرب وتعبئة الجيوش وعقد العهود وقسمة العنائم ونحوه .

ولا يخفى أن هناك من الأمور الشرعية ما اتفق على كونه قد صدر عنه صلى الله عليه وسلم على سبيل التبليغ لكافة مسائل العبادات وكثير من مسائل المعاملات ، كما أن هناك من المسائل الأخرى ما اتفق على صدوره عنه بوصف الإمامية .

ويباقي بعد ذلك قسم ثالث هو موضع نظر أهل العلم ، هل صدر عنه بوصف التبليغ أم بوصف الإمامية ؟ وذلك كقوله : « من قتل قتيلا فله سلبه » (رواوه البخاري) وقوله صلى الله عليه وسلم لعازد حين أرسله إلى اليمن : « خذ من كل حالم دينارا » وذلك في الجزية ، وكقضائه على الزانى بالتجريب والنفي عن البلد ، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن النبي قد فعل ذلك سياسة وتعزيزا فيكون الأمر في

توقيع هذه العقوبة من بعده إلى الإمام ، وكقسمه أرض خيبر بين الفاتحين ، ونهيه صلى الله عليه وسلم عن إدخار لحوم الأضاحى بعد ثلاثة أيام من عيد الأضحى ونحوه ، ومن رجع إلى كتب المحققين من أهل العلم وقف من ذلك على الكثير ، وقد أشار إلى هذا التفريق القرافي المالكي رحمه الله في كتابه الفروق فليراجع .



عقوبة القطع وتبدل المجتمعات

سيدي : أنت تعلم أن النص الشرعي الوارد في قطع يد السارق نزل في مجتمع كان يعتمد في نشاطه الاقتصادي على التجارة ، التي لا يزرع مباشرها حقولا ، ولا يدير آلة في مصنع ، فهل ترى أن نبقى الآن على تطبيق هذه العقوبة في مجتمعنا الذي نحن أحوج ما نكون فيه إلى سواعد أبنائه على استقامتهم أو انحرافهم ؟!

- ولكنك يا سيدي تعلم كذلك أن الإسلام لم ينزل لجتماع البدية فحسب ، بل هو رسالة الله الخاتمة إلى الناس أجمعين ، عربهم وعجمهم ، باديهم وحاضرهم ، من كان منهم يعتمد على الزراعة أو الصناعة أو التجارة فالكل أمام حكمه سواء .

وقد امتدت فتوحات الإسلام إلى أغلب بلاد العالم وانتظمت في سلكه دول وحضارات متفاوتة ولم يقل منهم أحد ولا نقل إلينا عبر التاريخ أن هناك أحكاما للمجتمعات الصحراوية وأخرى لأهل الحضر ، أو أن هناك أحكاما للمجتمعات التجارية وأخرى للمجتمعات الزراعية وثالثة للصناعية وهكذا فإن ذلك ما لم يجرؤ أحد على القول به في تاريخ الإسلام !

أما تباكيك على ساعد هذا المنحرف فكيف نسيت أننا نحمي ببترها مجتمعا بأسره من عادية السرقة ، ونصون أمة كاملة من غوايـل السرقة وقطع الطريق وترويع الآمنين ؟!

إن الشبهة التي دخلت عليك - أيها العزيز - أنك تظن أن الإسلام سيقطع بقدر ما تسجن الأنظمة الوضعية ، فإذا رأيت السجون ملأى بالسراق ، وتصورت أن هؤلاء جميعاً مقطعوا الأطراف هالك الأمر واستنكرت شدته ولكنك لو تدبرت قليلاً لعلمت أن يداً واحدة تقطع أو بضعة أيدٍ قليلة كفيلة بأن تقطع دابر هذه الجريمة ، وأن تقتل الهمة إلى الإجرام في نفوس أشد الناس جسارة وعتوا .

ala ما أشبه ذلك بهذا اللغز الدراج الذي كان يلغز به علينا ونحن صغار يقال لنا : رجل أطلق مقدوفاً نارياً على شجرة بها مائة عصفور فقتل واحداً، فكم عدد العصافير الباقيـة على الشجرة ؟ فيسارع الصغار ليقولوا : تسعـة وتسـعـون ، فيـهـزـ المـغـزـ رـأـسـهـ نـفـيـاـ ، وـيـحـارـ الصـغـارـ ، أـلـيـسـ المـائـةـ إـذـاـ طـرـحـ مـنـهـ وـاحـدـ بـقـىـ تـسـعـةـ وـتـسـعـونـ ؟ وـلـكـ الـجـوابـ الصـحـيـحـ أـنـهـ لـاـ يـبـقـىـ فـوـقـ الشـجـرـةـ مـنـهـ شـيءـ ، فـقـدـ قـتـلـ وـاحـدـ وـفـرـ الـبـاقـونـ !

هل تعلم - أيها العزيز - أن ستة عشر يدا فقط هي التي قطعت في الحجاز طوال مدة حكم الملك عبد العزيز وهي أربع وعشرون سنة ، وحسمت بها جريمة السرقة من هذا المجتمع ، وأصبح الحجيج يروون ويغدون وهم آمنون ، بعد أن كانت القوافل نهبا لقطاع الطرق ، وكان الحاج يوصي بأن يكتب وصيته قبل سفره لأنه لا يدري إن كان يرجع إلى أهله أم تدركه عادية اللصوص في الطريق فيلقي مصرعه .

وإننا لو استطردنا مع منطقك هذا - أيها العزيز - لانتهينا إلى نسخ الشريعة كلها وإبطال الإسلام كله من الأساس .

❖ فلقائل أن يقول : لقد جاء الإسلام بالصلوة والصوم في بيئة تجارية يسهل اجتماعها لأداء الصلاة ، أما وقد تطورت المجتمعات وأصبح إقامة الجمع والجماعات مما يعطل الإنتاج ويهدد المصنع بالتوقف عن العمل فلا بأس بإعادة النظر في عقد الجمع والجماعات ، وفي الالتزام بفرضية الصوم في هذه المجتمعات !

❖ وللمسلمين في الغرب أن يقولوا : لم لا تنقل صلاة الجمعة إلى يوم الأحد وهو يوم العطلة الرسمية حتى يستفيد أكبر قدر من المسلمين من حضور الصلاة والاستماع إلى الخطبة ؟ لقد كان اختيار يوم الجمعة في بلاد المسلمين ، فما بالنا نصر على ذلك ونحن لا نملك من أمرنا شيئاً في بلاد الكافرين ؟!

ولآخر أن يقول : لقد كان تحريم الخمر والميسر في مجتمعات بدائية محدودة الصلات بالآخرين وتعتمد في مواردها على إمكاناتها الذاتية ، فما بالنا نحن وقد تشابكت العلاقات ، وأصبحت معظم مواردنا تعتمد على ما يأتي به السياح من عملية صعبة ، ولا سبيل إلى جذبهم إلا بالسماح في مجتمعاتنا بهذه الموبقات؟ لم لا يعاد النظر في أمر هذه المحرمات ؟

بل لقائل أن يقول : إن حجاب النساء كان من أجل أن يتميزن عن الإماماء فلا يؤذين

﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤَذِّنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (الأحزاب: ٥٩)

أما وقد انتهي الرق وانتفت الحكمة فلتلبس المرأة ما تشاء ، وقد قال ذلك فعلا أحد فلاسفة العلمانية المعاصرين واعتبر قوله هذا غاية في الاستئنارة والتقدمية .

بل ولقائل أن يقول : إن انتسابنا إلى الإسلام وإصرارنا على تطبيق الشريعة يستنفر علينا الشرق والغرب ويجلب علينا عداء اليهود والصلبيين ، ونحن أمة منهوكة القوى ومحدودة الموارد، فلم لا نتخل في هذه المرحلة عن الانتساب إلى الإسلام حتى نكسب صداقه هؤلاء ونأمن غوايالهم ، فإذا اشتد عودنا فكرنا في العودة إلى الإسلام من جديد .

ولا حد لإيقاف هذه التداعيات لأن بحر الهوى لا ساحل له ، فهل ترضي بكل هذه التداعيات أيها العزيز ؟!

المأزق !!

ولكنك قد اتفقت معي على ضرورة توفير حد الكفاية حتى يمكن تطبيق حد القطع مثلا ، إلا فلعلنا كما فعل عمر عندما أوقف العمل بالحد في عام الرمادة وتوفير حد الكفاية يعني حل مشكلة التنمية ومشكلات البطالة والفقر والجوع والإسكان ونحوه ، وهذا يوغركم في إشكالية وفي مأزق ، لأنه يحول مطالباتكم بتطبيق الشريعة إلى دعوى لا مبرر لها ، قضية لا وجه لإثارة الجلبة حولها !

- كيف ذلك ؟

لأنكم إن بدأتم بتطبيق الحدود على الفور وقعتم في مظالم لا محالة ، وخالفتم فقه عمر الذي أوقف الحد في عام الرمادة ، وإن بدأتم بتهيئة المجتمع وحل مشكلاته وانتظرتم حتى تختفي هذه المشكلات فقدتم الأسباب التي كانت تستوجب تطبيق الشريعة !

- ما أشد التباس الأمر في ذهنك أيها العزيز !

لقد اخترلت الشريعة في إقامة الحدود ، واحتزرت الغاية من إقامة الشريعة في حل مشكلات التنمية والبطالة وأزمة الإسكان ، ولقد فررت لك مراراً أن الحدود جزء من المعاملات ، والمعاملات أحد أبواب الشريعة بمفهومها الشامل الذي ينتظم العقائد والأخلاق والعبادات والمعاملات ، وهي بهذا المعنى ترادف كلمة الدين أو الإسلام ، ودعاة الشريعة لا يدعون إلى إقامة الحدود فقط وإنما يدعون إلى إقامة الإسلام أو تطبيق الشريعة بمفهومها العام والشامل ، ولهذا اتفق أهل العلم قديماً وحديثاً على تعريف الدولة الإسلامية بأنها نيابة عن النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به ، وأن أول واجبات الإمام حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة ، فالمطلوب حفظ الدين كله لا حفظ الحدود فقط ، والغاية حراسة الدين كله ، وسياسة الدنيا به ، لا اقتطاع جزء منه وتقديمه على أنه هو الدين وهو الإسلام !!

أما اخترالك الغاية من تطبيق الشريعة في حل مشكلات التنمية والبطالة ونحوه فهو تزييف للوعي لا يقبل من مثقف موضوعي مثلك ! لقد ذكرت لك من قبل أننا نطبق الشريعة لأنها أمر الله ، والله يقول:

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْحِيَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ (الأحزاب: ٣٦).

نطبق الشريعة حتى يصح إيماناً ويثبت لنا عقده ، فإن الله يقول : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَسَلِمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (١٦) . (النساء : ٦٥) . ويقول سبحانه : ﴿ وَمَن لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (المائدة : ٤٤).

نطبق الشريعة لكي نبرأ من النفاق الأكبر فإن الله يقول : ﴿ أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ أَمْنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّغْفُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَرِبِّيْدُ الشَّيْطَنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيْدًا ﴾ (النساء : ٦٠).

ثم نطبق الشريعة لأنها السبيل الأوحد إلى الحياة الطيبة في الأرض كما قال تعالى :

﴿ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنْ هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدًى فَلَا يَضُلُّ وَلَا يَشْقَى ﴾ (١٧) وَمَنْ أَعْرَضَ عَنِ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً صَنَّكَ وَخَشْرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى ﴾ (١٨) (طه : ١٢٤ - ١٢٣) . ويقول : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ إِمْنُوا وَاتَّقُوا لَفَتَحَنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخْدَنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ (الأعراف : ٩١) . ويقول تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا الْتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَا كُلُّهُمْ فَوَّقَهُمْ وَمَنْ تَحْتَ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴾ (المائدة : ٦٦).

ونطبقها لكي ندفع عن أنفسنا وعن أمتنا الكوارث والأزمات فإن الله يقول : ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرِيَّةً كَانَتْ إِمْنَةً مُطْمَئِنَةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغْدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنَّعُمَ اللَّهَ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ (النحل : ١١٢) . ويقول تعالى : ﴿ وَكَأَيْنِ مِنْ قَرِيَّةٍ عَتَّ عَنْ

أَمْرِ رِهْنٍ وَرُسْلِهِ فَحَاسِبَتْهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبَتْهَا عَذَابًا نُكْرًا ﴿٦﴾ فَدَافَتْ وَنَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَيْقَبَةُ
أَمْرِهَا خُسْرًا ﴿٧﴾ (الطلاق: ٦٨) .

فهل عرفت أيها العزيز إلى أي مدى قد التبس عليك الأمر وغامت أمامك الرؤية؟!

عقوبة القطع وتبدل المفاهيم

لكن أتظن أننا نستطيع أن نواجه العالم اليوم بحد القطع وقد تطورت المفاهيم وتبدل النظرة إلى الجرميين ، وسادت في عصرنا حقوق الإنسان ، ماترى ماذا يقول عنا المجتمع الدولي وقد تحولنا إلى مجموعة من القصابين نقطع الأطراف ونتضرع في الدماء؟؟؟

- إنما الله وإنما إليه راجعون ! وماذا فعلنا بعالمنا ؟ أيها العزيز ؟ لقد خلعنـا ربـة الشـريـعة وتحلـلـنـا من التـكـالـيف الشـرـعـية وأصـبـحـنـا نـعـدو وراءـ القـوم نـقـيـم باـطـلـهـم ، ونـمـجـد حـضـارـتـهـم ، ونـتـحـاكـم إـلـى شـرـائـعـهـم ، فـمـاـذـا كـانـت النـتـيـجـةـ ؟ هل أـصـبـحـنـا دـوـلـة عـظـمـيـ أو شـبـهـ عـظـمـيـ ؟ هل اـجـتـمـعـتـ كـلـمـتـنـا ؟ هل اـتـحـدـتـ رـايـتـنـا ؟ هل فـهـرـنـا إـسـرـائـيلـ ؟ هل قـضـيـنـا عـلـىـ الـبـطـالـةـ ؟ هل تـغـلـبـنـا عـلـىـ مشـكـلـةـ التـنـمـيـةـ ؟ هل تـحرـرـنـا مـنـ التـبـعـيـةـ لـلـشـرـقـ أوـ الـغـربـ ؟ هل حـافـظـنـا عـلـىـ حقـوقـ الإـنـسـانـ فيـ بـلـادـنـاـ الـمـكـوـبـةـ ؟

أم إنـاـ قدـ صـرـنـاـ كـمـاـ هـمـلـاـ فيـ ذـيـلـ قـافـلـةـ الرـقـيقـ ؟؟؟ وأـصـبـحـنـاـ جـذـاـتـ مـهـلـلـةـ يـذـوقـ بـعـضـنـاـ بـأـسـ بعضـ ، وـتـمـتـطـيـ ظـهـورـنـاـ حـثـلـاتـ أـهـلـ الـأـرـضـ ؟

أتـسـتـحـيـ أـنـ تـواـجـهـ بـحـكـمـ اللـهـ مـنـ لـاـ يـسـتـحـونـ مـنـ إـبـاحـةـ الـلـوـاـطـةـ ، وـيـعـقـدـونـ زـوـاجـ الرـجـلـ عـلـىـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ بـقـانـونـ ، وـيـمـارـسـونـ الزـنـاـ عـلـىـ قـوـارـعـ الـطـرـقـ فيـ حـمـاـيـةـ الـقـانـونـ ؟ ! أـتـتـوارـيـ خـجـلاـ مـنـ اـنـتـسـابـكـ إـلـىـ إـلـاسـلـامـ وـتـخـشـيـ أـنـ تـضـبـطـ مـتـلـبـسـاـ بـتـطـبـيقـ شـرـيعـتـهـ وـهـيـ الـحـقـ الـذـيـ لـاـ يـأـتـيـهـ الـبـاطـلـ مـنـ بـيـنـ يـدـيـهـ وـلـاـ مـنـ خـلـفـهـ فيـ الـوقـتـ الـذـيـ لـاـ تـسـتـحـيـ دـوـلـةـ إـسـرـائـيلـ مـنـ اـنـتـسـابـهـاـ إـلـىـ التـوـرـاـةـ الـمـحـرـفـةـ وـمـنـ إـقـامـةـ كـيـانـاـ عـلـىـ أـسـاسـ هـذـاـ الـكـتـابـ ، وـاتـخـاذـهـ مـسـتـنـدـاـ لـاـ سـتـحلـالـ الـبـلـادـ وـالـعـبـادـ ؟ لـقـدـ كـنـاـ

أـيـهـاـ الصـدـيقـ أـذـلـ قـوـمـ فـأـعـزـنـاـ اللـهـ بـإـلـاسـلـامـ ، فـمـتـىـ اـبـتـغـيـنـاـ العـزـةـ فيـ غـيرـ إـلـاسـلـامـ أـذـلـنـاـ اللـهـ !!

وـإـنـ كـنـتـ تـرـىـ مـنـ مـنـظـورـ التـطـوـرـ الـبـشـرـيـ أـنـ الـقطـعـ عـقـوبـةـ قـاسـيـةـ لـاـ تـتـفـقـ وـحـضـارـةـ هـذـاـ

الـعـصـرـ فـمـاـ تـقـولـ فـيـمـنـ يـقـرـرـونـ الـقـتـلـ عـقـوبـةـ لـهـذـهـ الـجـرـيـمةـ، وـهـمـ فيـ مـقـدـمـةـ مـاـيـسـمـيـ بـالـدـوـلـ الـعـظـمـيـ وـفـيـ

طـلـيـعـةـ مـوـكـبـ الـحـضـارـةـ وـالـمـتـحـضـرـيـنـ ؟

هلـ بـلـفـكـ أـيـهـاـ العـزـيـزـ أـنـ الـاـتـحـادـ السـوـفـيـتـيـ يـقـرـرـ عـقـوبـةـ الـإـعدـامـ عـلـىـ الرـشـوـةـ ؟ لـقـدـ نـشـرـتـ

جـرـيـدةـ الـأـخـبـارـ يـوـمـ ١٨٩١/٥/٨ـ تـحـتـ عـنـوانـ : إـعـدـامـ الـمـدـيرـ بـتـهـمـةـ الرـشـوـةـ . (موـسـكـوـ - روـيـترـ) تمـ إـعـدـامـ

مـدـيرـ مـصـنـعـ لـلـنـسـيـجـ فيـ جـنـوبـ شـرـقـ مـوـسـكـوـ وـيـدـعـيـ (كـوـشـنـارـ مـيـكـوـ) لـقـبـولـهـ رـشاـوىـ لـمـدـةـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ

قيمتها - ٢٤٧٠٠٠ - روبيل ، وقد وجهت الصحف السوفيتية نقداً شديداً لوزارة الصناعة لعدم تمكناها من السيطرة على هذه الانحرافات طوال الثلاث سنوات !!

ثم ما هو البديل الذي قدمته العلمانية المعاصرة أيها العزيز ؟ وهل أدى هذا البديل دوره في القضاء على الجريمة والضرب على أيدي الجرميين ؟ لقد جعلت السجن هو البديل فماذا ترتب على هذه العقوبة ؟ هل أدت هذه العقوبة دورها في استئصال هذه الجريمة أو التقليل منها ؟ لقد ذكرت وكالة التحقيق الفيدرالية (إف. بي. إيه) بأن الجرائم التي حدثت في عام ٣٨٩١ في الولايات المتحدة كانت بمعدل جريمة كل ٣ ثوان ، ويشير التقرير إلى أن جريمة قتل ترتكب كل ٧٢ دقيقة ، وجريمة اغتصاب كل ٧ دقائق . وسرقة كل ٣٦ ثانية ، وسرقة سيارة كل ١٣ ثانية ، وسطوا على منزل كل ١٠ ثوان ، وسرقة أمتعة صغيرة كل ٥ ثوان ^(١) .

إن السجن بشهادة أكابر علماء الإجرام والعقوب خاصية ما كان منه قصیر المدة يعتبر مدرسة للجريمة يدخل فيها الجرم العارض فيتمرس فيه بفنون الإجرام وأساليب الاحتيال ، ويعقد الصلات مع أكابر الجرميين وأصحاب السوابق الخطرين فلا تنقضي مدة عقوبته إلا وقد أتقن وتحصص ، وتهيأ لمارسة أعمال إجرامية واسعة النطاق بالتنسيق مع زملائه وأساتذته من المحترفين وعنة الجرميين !!

هذا فضلاً عن أن قيمة العقوبة إنما تكمن في التهديد بها ، فإذا طبقت مرة ألفها الإنسان ، وسقطت رهبتها من نفسه وأصبحت لا تشكل لديه رادعاً يذكر ، بل قد يجد فيها مخرجاً من تعقيدات الحياة وضيق فرص العيش في الخارج خاصة في العالم الثالث التي تعيش الكثرة الكاثرة من سكانه دون حد الكفاية .

ومن ناحية ثالثة فإن ماينفق على السجين في سجنه إنما يكون من خزينة الضرائب التي تجبي من عموم المواطنين ، ومن بينهم هؤلاء المعتدي عليهم ، فكأنهم بذلك قد اعتدى عليهم مرتين:مرة عندما اعتدى عليهم بواسطة هؤلاء الجناء ، ومرة أخرى اعتدى عليهم بواسطة الدولة حيث أمروا أن يشتراكوا في الإنفاق على مستبيحي دمائهم وأموالهم وأعراضهم بغير حق ، هذه هي عقوبة الجاهلية وذلك هو حكم الطاغوت . وصدق الله العظيم :

﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحَسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (المائدة: ٥٠).

(١) عن الشرق الأوسط في : ٢٥/٩/١٩٨٤.

تطبيق الشريعة والوحدة الوطنية

ولكن تطبيق الشريعة سيقودنا إلى طائفية بغية يتشرذم فيها الوطن ، ويتمزق معها نسيجه ؛ نظراً لما تؤدي إليه من تحول أبناء الديانات الأخرى إلى رعايا من الدرجة الثانية أو الثالثة حيث تفرض عليهم الجزية، ويحرمون من كثير من الحقوق ، ويفقدون حق المواطن الكاملة ، وهو حق قد اكتسبوه عبر كفاح طويل ولن يتخلوا عنه بسهولة ، فضلاً عن أن هذا يحرك فيهم الرغبة في المطالبة بتطبيق شريعتهم كذلك ، لا سيما إذا كنت تطالب بتطبيق الشريعة باعتباره التزاماً عقدياً وواجبة دينياً فكيف يكرهون على اعتقاد ما لا يدينون به ، وقد سئل كثير من القيادات القبطية عن رأيهم في قضية تطبيق الشريعة فأبدوا تخوفهم على وضعهم في ظل هذه السياسة الجديدة ، وتساءلوا عن حقوقهم في المواطن ، وهذه تخوفات يبدونها اليوم على استحياء نظراً للحساسية المحيطة بموقفهم من هذه القضية ، لكن الأمر قد ينتقل غداً إذا جد الجد إلى صعيد آخر ، وقد يتجاوز الحوار إلى المواجهة ، وربما أفضى إلى ما لا تحمد عقباه !

اليس من الخير لنا أن نبقي جميعاً في إطار من الدولة المدنية التي ارتكبها الجميع لاتتسم به من تسامح ديني يتسع للجميع في ظل شعار - الدين للديان والوطن للجميع - حتى نفرغ جميعاً لبناء هذا الوطن ، ويتعاون أبناءه جميعاً مسلمين وأقباطاً في صناعة مستقبله بعيداً عن أدوات التعصب والتشرذم والطائفية ؟

- ليس صحيحاً ما ذكرت أيها العزيز ، فقد عاش المسلمون والأقباط في ظل تطبيق الشريعة ثلاثة عشر قرناً أو يزيد فلم تتشرذم الأمة ولم يتمزق الوطن ، بل تكاتفت سواعد الجميع في بناء حضارته ورد العدوان عنه في إطار جامع من العهود المصونة والذمم المرعية ، ولم يطالب الأقباط قط بأن يلتزموا بالشريعة كدين أو أن يخضعوا لحكمها عقدياً، فهذا الذي لا سبيل إليه في ظل قاعدة - لكم دينكم ولهم دين - وقد اختاروا أن يكونوا أقباطاً ، فكيف يكرهون على ما هم به كافرون .

إن هذا المنحى في تطبيق الشريعة لم يطف قط بخاطر أحد من المسلمين ، وإنما خضع الأقباط لحكمها كقانون عام واجب النفاذ في الدولة ، تماماً كما يخضعون الآن للقوانين الوضعية وليس هي دينهم الذي به يدينون ، ولا مردها كتابهم الذي هم به مؤمنون .

كما أنهم قبلوا بها باعتبارها تراثاً قومياً وحضارياً لهم، فإن لم يؤمنوا بها ديناً فقد آمنوا بها ثقافةً وحضارةً حتى كان بعضهم يقول: أنا - مسيحي ديننا ومسلم وطننا وثقافة - ولقد حفلت مقالات أدبائهم وقصائد شعرائهم بهذا المعنى، قال أمين نخلة «الإسلام إسلامان»: واحد بالديانة، واحد بالقومية واللغة، ومن لا يمت إلى محمد بعصبية، ولا إلى لغة محمد، وقومية محمد، فهو ضيف ثقيل علينا، غريب الوجه بيننا. ويما محمد: يميناً بديني ودين ابن مريم .. إننا في هذا الحي من العرب نتعلّم إليك من شبابيك البيعة، فعقولنا في الإنجيل وعيوننا في القرآن»^(١).

ويقول فارس الخوري: «أنا مسيحي ولكني أجاهر بصراحة: إن عندنا النظام الإسلامي، وبما أن الدول العربية المتحدة - كان ذلك في عهد الوحدة بين مصر وسوريا واتحادهما مع اليمن - بأكثريتها الساحقة مسلمة، فليس هناك ما يمنعها من تطبيق المبادئ الإسلامية في السياسة والحكم والمجتمع»^(٢).

ويقول: «نحن بحاجة إلى حكومة حازمة تؤمن بالإسلام كدين ونظام متكامل، وتعمل لتطبيقه، فكما أن الشيوعية تحتاج لدكتاتورية حازمة تشق لها طريق الانتشار والازدهار والثبات فالإسلام أشد حاجةً لمثل ذلك. ومن ذا الذي يرضي ضميره ويطمئن قلبه إلى سلامته أمته وكيان بلده وهو يعلم أن التحلل والفساد منتشران لدرجة يصعب معها صدّهما وإيقاف تيارهما؟ ومن ذا الذي ينكر على المسؤولين فيه، مكافحة ذلك التحلل وذلك الفساد بشرعية هي من تلك الأمة وفيها»^(٣).

أما حقوقهم في ظل الدولة الإسلامية التي تطبق شريعة الله فقد أوجزتها هذه العبارة المأثورة الجامعة «لهم ما لنا وعليهم ما علينا» ومن الممكن أن يتضمن الدستور الأساسي في الدولة الإسلامية باباً خاصاً يفصل هذه الحقوق، وتكون جزءاً من القانون الأساسي في البلاد، ولا مجال للمساس بها ولا للانتقاد منها.

وإن الوفاء بهذه الحقوق سيتحول في ظل الدولة الإسلامية إلى التزام ديني واجب الأداء، ولا سبيل لل المسلم إلى التخلل منه أو التلاعيب به وقد أعطي عليه ذمة الله ورسوله، وإن صدى هذه الكلمة النبوية

(١) نقلًا عن بحثات الحل الإسلامي للدكتور يوسف القرضاوي: ٢٨٥.

(٢) نقلًا عن بحثات الحل الإسلامي للدكتور يوسف القرضاوي: ٢٨٥.

(٣) المرجع السابق: ٢٦٠.

لا يزال يشق حجب الزمان ويدوي عبر القرون ، «من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته فأنه حجيجه يوم القيمة» ومن ذا الذي يقوى على ذلك؟ أو يرضي أن يكون شفيقه خصيمه وحبيبه يوم القيمة .

أما عبارة «الدين للديان والوطن للجميع» فهي عبارة غريبة على الحس الإسلامي لأن الدين والوطن والمواطنين لله رب العالمين قال تعالى :

﴿ قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ﴿ سَيُقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُوْنَ ﴾ ﴿ ٤٨﴾

(المؤمنون : ٤٨)

وإن الإسلام لا يعرف هذه الأثنينية أو الازدواجية في صلة الإنسان بخالقه ، لأنه يقوم على أن الأمر كله لله ديننا ودنيا ، عقيدة وشريعة ، روحًا وجسمًا ، لا يجعل من قيصر شريكًا لله في حكمه ، ولا ند له في ملكه ، بل يلزم في وضوح أن قيصر وما ملكت يمينه والناس أجمعين لله رب العالمين لا شريك له :

﴿ إِنْ كُلُّ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا أَتِيَ الرَّحْمَنَ عَبْدًا ﴾ ﴿ مريم : ٣٩﴾

أما التسامح الذي نتحدث عنه فإن الدولة الإسلامية أحق به وأهله ، ولو كان من منهج الإسلام أن يقهر أحداً من أبناء الديانات الأخرى على تغيير معتقده ما بقي على أرضه منهم أحد ، ولك أن تقارن بين وضع المسلمين في دولة كاسبانيا في أعقاب سقوط الحكم الإسلامي بها مثلاً : وبين وضع غير المسلمين في الشرق وفي هذه المقارنة أبلغ الجواب على رد هذه الشبهة .

وإن أردت شهادة التاريخ على هذا التسامح فلن أسوق لك شهادة أحد من المسلمين لأنها ربما كانت في هذا المقام في موضع التهمة ، ولكن أسوق لك شهادة المنصفين من غير المسلمين سواءً أكانوا من المفكرين أم من رجال الدين .

يقول المؤرخ الفرنسي جوستاف لوبيون : «وكان يمكن أن تعمي فتوح العرب أبصارهم ، وأن يقتروا من المظالم ما يقتربه الفاتحون عادة ، ويسيئوا معاملة الغلوبين ويكرهونهم على اعتناق دينهم الذي كانوا يرغبون في نشره في العالم ... ولكن العرب اجتنبوا ذلك ، فقد أدرك الخلفاء السابقون

الذين كان عندهم من العبرية السياسية ما ندر وجوده في دعاء الديانات الجديدة - أن النظم والديانات ليست مما يفرض قسرا فعاملوا كما رأينا أهل سوريا ومصر وأسبانيا وكل قطر استولوا عليه بلاط عظيم تاركين لهم قوانينهم ونظمهم ومعتقداتهم ، غير فارضين عليهم سوى جزية زهيدة في الغالب إذا ما قيست بما كانوا يدفعونه سابقا في مقابل حفظ الأمن بينهم ، فالحق أن الأمم لم تعرف فاتحين متسامحين مثل العرب ، ولا دين سمح مثل دينهم ^(١) .

ويقول ريتشارد ستيبز : « على الرغم من أن الأتراك بوجه عام شعب من أشرس الشعوب .. فقد سمحوا للمسيحيين جميعا : للإغريق منهم واللاتين منهم أن يعيشوا محافظين على دينهم ، وأن يصرفوا ضمائرهم كيف شاؤا بأن منحوه كنائسهم لأداء شعائرهم المقدسة في القسطنطينية وفي أماكن أخرى كثيرة جدا ، على حين أستطيع أن أؤكد بحق - بدليل اثنى عشر عاما قضيتها في إسبانيا أننا لا نرغم على مشاهدة حفلاتهم البابوية فحسب بل إننا في خطر على حياتنا وأحفادنا .

وهذا ما جعل بطريرك إنطاكيه واسمه مكاريوس يقول : أدام الله دولة الترك خالدة إلى الأبد ! فهم يأخذون ما فرضوه من جزية ولا شأن لهم بالأديان سواء إن كان رعاياهم مسيحيين أو يهودا أو سامرة » ^(٢) .

ونسوق في هذا المقام وثيقة تاريخية تبين كيف كان يعامل غير المسلمين في الدول الإسلامية ولو كان من اليهود ، وتمثل هذه الوثيقة في نص الفرمان « الظهير » الذي أصدره السلطان محمد بن عبد الله سلطان المغرب في ٥ فبراير ٤٦٨١ م وهذا نصها :

« بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . وَلَا حُوْلَةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ . ذَأْمَرَ مَنْ يَقْتَلُهُ
عَلَيْهِ حَقَابًا هَذَا مِنْ سَائِرِ خَدَّامِنَا وَعَمَالِنَا الْقَانِمِينَ بِوَظَائِفِهِ أَعْمَالُنَا أَنْ يَعْامِلُوا الْيَهُودَ
الَّذِينَ بِسَائِرِ آيَاتِنَا بِمَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ نَصْبِهِ هِيَزَانُ الْحَقِّ وَالْقَسْوَةِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ
فِي الْأَحْكَامِ ، حَتَّى لَا يَلْعَنَ أَحَدًا مِنْهُمْ مُتَقَالَ حَذْرَةً مِنَ الظُّلُمِ وَلَا يَضَاءُ ، وَلَا يَذَالِمُ مُكَرُّرُهُ وَلَا

(١) حضارة العرب: ترجمة عادل زعبي: ٦٠٥ .

(٢) بستان الحق الإسلامي للقرضاوي: ٢٥٠ .

امتناع ، وألا يعتدوا هم ولا تغيرهم على أحد منهم لا في أنفسهم ولا في أموالهم ، وألا يستعملوا أهل الحرفة منهم إلا عن طيبة أنفسهم وعلمهم شرط توفيقهم بما يستحقونه على علمهم ، لأن الظلم ظلمات يوم القيمة ، ونحن لا نوافق عليه ، لا في حقهم ولا في حق تغيرهم ، ولا ندرسه لأن الناس كلهم معذنا في الحق سواء . ومن ظلم أحداً منهم أو تجاهله فلأننا نعاقبه بحول الله ، وهذا الأمر الذي قررناه وأوضخناه وبينناه كان مقدراً ، ومعرفونا محرراً ، لكن زحنا هنا المسطور تقريراً وتأكيداً وبياناً في حق من يزيد ظلمهم ، وتشديداً ليزيد اليهود أهنا إلى أهنتهم ، ومن يزيد التعدي عليهم خوفاً إلى خوفهم . صدر به أمرنا المعترض بالله في السادس والعشرين من شعبان المبارك عام ٨٢١هـ - ثمانين ومائتين وألفين .

والمفهوم»^(١) .

ويقول القس برسوم شحاته وكيل الطائفة الإنجيلية في مصر وقد وجه إليه سؤال بهذا نصه : من خلال دراستكم للتاريخ ماذا ترون في حكم الإسلام بالنسبة للأقليات من ناحية العبادة والأموال والأعراض ؟

فأجاب : « في كل عهد أو حكم إسلامي التزم المسلمون فيه بمبادئ الدين الإسلامي كانوا يشملون رعاياهم من غير المسلمين - والسيحيين على وجه الخصوص - بكل أسباب الحرية والأمن والسلام ، وكلما قامت الشرائع الدينية في النفوس بصدق بعيدة عن شوائب التعصب المقوت والرياء الدخيلين على الدين ، كلما سطعت شمس الحريات الدينية ، والتقي المسلم والمسيحي في العمل الإيجابي والوحدة الخلاقية »^(٢) .

(١) بيات الحل الإسلامي للقرضاوي : ٢٥١ .

(٢) بيات الحل الإسلامي للقرضاوي : ٢٦٥ .

ويجيب على هذا السؤال الأنبا غرغريوس أسقف البحث والدراسات العليا اللاهوتية بالكنيسة القبطية وممثل الأقباط الأرثوذكس فيقول : «ولقد لقيت الأقليات غير المسلمة - والمسيحيون بالذات - في ظل الحكم الإسلامي الذي تتجلى فيه روح الإسلام السمحاء كل حرية وسلام وأمن في دينها ، ومالها ، عرضها^(١) .

ويجيب عليه الكاردينال اسطفانوس بطريرك الأقباط الكاثوليك قائلا : « إن الذي يحترم الشريعة الإسلامية يحترم جميع الأديان ، وكل دين يدعو إلى المحبة والإخاء ، وأي إنسان يسير على تعاليم دينه لا يمكن أن يبغض أحداً أو يلقي بغضنا من أحد . ولقد وجدت الديانات الأخرى - والمسيحية بالذات - في كل العصور التي كان الحكم الإسلامي فيها قائماً بصورة الصادقة ، ما لم تلقه في ظل أي نظام آخر ، من حيث الأمان والاطمئنان في دينها ومالها ، عرضها وحريتها »^(٢) .

أما الإطار المدني أو العلماني فلم يكن دائماً مخرجاً من الفتن الطائفية ، ولا أدل على ذلك من الهند التي تشهد المذابح الرهيبة من حين إلى آخر ويدعو صحيتها عشرات الآلاف من المسلمين ، ولا تزال المصادرات الدامية بين الشيخ والهندوس والتي ذهبت صحيتها رئيسة وزراء الهند تثير الفزع في أنحاء البلاد ولا يكاد يهدأ لها أوار رغم الإطار العلماني للدولة ولا تزال الطائفية في لبنان رغم علمانيتها تأتي على الأخضر واليابس وتفرق البلاد في بحر من الدماء !

ومن ناحية أخرى فإنه لا خيار لنا في قبول تحكيم الشريعة أو عدم قبوله ، لأن القضية بالنسبة لنا نحن المسلمين قضية إيمان أو كفر ، فالقبول بالشريعة من جنس القبول بالإسلام ، وردها رد للإسلام ، وقد أجمعت الأمة على كفر من أبى الحاكم إلى الكتاب والسنة وقد قال تعالى :

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمْ أَنْتِرَةٌ مِّنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ صَلَالًا مُّبِينًا ﴾ (الأحزاب: ٦٣)

(١) المرجع السابق: ٢٦٣.

(٢) المرجع السابق: ٢٦٣.

وقال : « كل أمتی يدخلون الجنة إلا من أبى، قالوا ومن يأبى يا رسول الله ؟ قال من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى » (رواه البخاري) ٠

وأخيرا ... ألا يتغنى العلمانيون بالديمقراطية ويرونها مخرجا من الطائفية والصراعات الدينية ، ليحتملوا إلى الديمقراطية وليسوا بمستفتاء حقيقي يتعرف على إرادة الأغلبية ، فإذا كانت الأغلبية مع الشريعة فبأي منطق يستجيبون قهر إرادة الأغلبية ويفرضون عليها قانونا لا يمت لدينها ولا بتاريخها ولا لحضارتها بصلة ؟ ولا لمبادئهم الديمقراطية نفسها !

حق المواطن لغير المسلمين

لقد لست حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية بإجمال يغلب عليه التعميم والدبلوماسية ، وما هكذا تناقض القضايا المصيرية التي تشكل مستقبل الأمة ، فهلا أقيمت مزيداً من الضوء حول هذه النقطة ؟

- أهل الذمة في الدولة الإسلامية لهم حقوق وعليهم واجبات :

أما حقوقهم فهم آمنون على دمائهم وأموالهم وأعراضهم بمثل ما يأمن به المسلمون ، وهم آمنون على شعائرهم ومعابدهم يتزكون فيها وما يدينون ، ولهم على ذلك النصرة والمنع .

ولهم تنظيم مسائل الأسرة وما يتعلق بالأحوال الشخصية وفقاً لما يعتقدون ، ثم يخضعون بعد ذلك لما يخضع له سائر الموطنيين في الدولة من القانون والنظام العام .

أما واجباتهم فإنهم يتزكون بما يلتزم به سائر المسلمين من الولاء للدولة الإسلامية والمشاركة في أع比تها المالية ، وعدم النيل من حرماتها ومقدساتها بسوء .

ماذا تفعل الدولة المسلمة التي تطبق الشريعة بما قد يوجد على أرضها من أقليات لا تدين بدين سماوي كالبوذية والهندوسية وسائر الديانات الوثنية ؟ هل تعقد لهم الذمة كذلك ؟ أم أن عقد الذمة خاص بأصحاب الديانات السماوية ؟ وإذا لم تعقد لهم الذمة هل تكرههم على اعتناق الإسلام أم تلزمهم بالهجرة ؟ أم توقفهم بين قبول الإسلام أو السيف ؟

- يجوز للدولة المسلمة أن تعقد الذمة لهؤلاء في أحد قولى العلماء ، ثم يعرض عليهم الإسلام بعد ذلك كما يعرض على غيرهم من سائر الملل الأخرى ، فقد ذكر ابن القيم رحمه الله وغيره من أهل العلم جواز عقد الذمة لعامة المشركين أخذوا من عموم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سليمان بن بريدة عن أبيه : « **إِذَا لَقِيْتُ عَدُوَّكَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَاعْرُضْ عَلَيْهِمْ ثَلَاثَ خَصَالٍ .. وَبَيْنَ أَنَّهَا إِسْلَامٌ أَوْ جِزِيَّةٌ أَوْ سِيفٌ** » [أخرجـه مسلم في الصحيح] . واعتباراً بأخذها من مجوس هجر ، والمجوس هم عبادة النار فهم وسائر الوثنين سواء .

أما ما ورد من قوله تعالى :

﴿سَتُدْعَونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَئِنَّا سَدِيدٍ تُقْتَلُوْهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ (الفتح: ٦١)

فقد نص كثير من المفسرين على أنه خاص بهؤلاء القوم المشار إليهم وليس قاعدة عامة في الدين.

وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ الجزية من عباد الأصنام فلعدم وجود من تؤخذ منه يومئذ منهم كما أشار إلى ذلك ابن القيم في زاد المعاد ، فلقد كان فرضها في السنة الثامنة من الهجرة بعد أن فتحت مكة وأسلمت جزيرة العرب ولم يبق فيها مشرك ، وقد صح عنه أنه أخذها من المجوس وهم عبادة النار ، فإذا أخذها منهم فأخذها من عباد الأصنام أولى^(١) . والله أعلم .

وماذا عن الجزية ؟

- الجزية التزام مالي يوضع على القادر من أهل الذمة مساهمة منه في أعباء الدولة ، ورمزا لالتزامه بسلطتها العامة ، وهو أقل من الزكاة التي يتلزم بآدائها المسلمون بكثير ، أليس من العدل في توزيع الأعباء أن يشارك غير المسلم في أعباء الدولة المالية كما يشارك المسلم ، وكلا الفريقين يتمتع بمرافق الدولة وينعم بما توفر له من رعاية وخدمات عامة ؟!

(١) يقول ابن القيم رحمه الله : " فلما نزلت آية الجزية، أخذها صلى الله عليه وسلم من ثلاثة طوائف: من المحسوس، واليهود، والنصارى، ولم يأخذها من عباد الأصنام. فقيل لا يجوز أخذها من كافر غير هؤلاء ومن دان بدینهم. اقتداء بأخذه وتركه، وقيل : بل تأخذ من أهل الكتاب وغيرهم من الكفار كعبدة الأصنام من العجم دون العرب، والأول: قول الشافعى رحمه الله، وأحمد في إحدى روایتيه. والثانى: قول أبي حنيفة، وأحمد رحهما الله في الرواية الأخرى .

وأصحاب القول الثاني يقولون: إنما لم يأخذها من مشركي العرب لأنها إنما فرضها بعد أن أسلمت دارت العرب، ولم يبق فيها مشرك فإنما نزلت بعد فتح مكة ودخول العرب في دين الله أزواجا، فلم يبق بأرض العرب مشرك، ولهذا غزا بعد الفتح تبوك، وكانوا نصارى، ولو كانوا بأرض العرب مشركون كانوا يلونه، وكانوا أولى بالغزو من الأبعدين ومن تأمل السير، وأيام الإسلام علم أن الأمر كذلك فلم تؤخذ منهم الجزية لعدم من يؤخذ منه، لا لأنهم ليسوا من أهلها، قالوا: وقد أخذها من المحسوس وليسوا بأهل كتاب، ولا يصح أنه كان لهم كتاب، ورفع وهو حديث لا يثبت مثله، ولا يصح سنه.

ولا فرق بين عباد النار، وعباد الأصنام، بل أهل الأوثان أقرب حالاً من عباد النار، وكان فيهم من التمسك بدين إبراهيم ما في عباد النار، بل عباد النار أعداء إبراهيم الخليل، فإذا أخذت منهم الجزية، فأخذها من عباد الأصنام أولى، وعلى ذلك تدل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما ثبت عنده في (صحيح مسلم) أنه قال: " إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى خلال ثلاث، فأيتها أجايبوك إليها، فأقبل منهم، وكف عنهم ". ثم أمره أن يدعوه إلى الإسلام أو الجزية أو يقاتلهم .

وقال المغيرة لعامل كسرى : " أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله، أو تؤدوا الجزية " . (زاد المعاد / ٣ - ١٥٣ / ١٥٥).

ولكن هل يعتقد الدعاة إلى تطبيق الشريعة أن روح العصر تقبل بفرض جزية على فريق من المواطنين وإفرادهم بهذا الالتزام في الوقت الذي سادت فيه مفاهيم المساواة وحقوق الإنسان ونحوه ؟

- الجزية كما ذكرت لك نظام مالي يفرض للمشاركة في الأعباء المالية في الدولة ويعبر عن الالتزام بالسلطة الشرعية القائمة ، وال المسلم يدفع أضعاف هذا الالتزام تحت مسمى آخر وهو الزكاة والصدقات ونحوه ، ولا مشاحة في التسمية ، فلا حرج أن تعتبر هذه الجزية ضريبة ، ولا حرج أيضاً أن تكون في مقدار الزكاة التي يدفعها المسلمين ، ولا حرج أن يصدر تشريع عام موحد يلزم الجميع بهذا الالتزام يدفعه المسلم تحت مسمى الزكاة ويدفعه الذمي تحت مسمى الضريبة ، ولنا فيما فعله عمر مع نصارى بنى تغلب أسوة ^(١) .

والالتزام بالمشاركة في الأعباء المالية للدولة نظير التمتع بالمرافق العامة جزء لا يتجزأ من الحضارة الغربية المعاصرة ، بل يعتبرون الالتزام به سمة من سمات التحضر والإحساس بالمسؤولية في هذه البلاد .

هل للجزية مقدار معين في الشرع لا يزيد عليه ولا ينقص منه ؟

- هذه المسألة من موارد الاجتهاد والراجح أنها غير مقدرة الجنس ولا القدر ، وإنما تقدر بحسب الحاجة وحسب احتمال من تؤخذ منه ، وحاله في الميسرة وما عنده من المال ، وما ورد في السنة من تقديرات متفاوتة لها فإن تفاوتها يدل على أن هذا التقدير ليس شريعة لازمة ، وأنه تصرف من النبي صلى الله عليه وسلم بمقتضى الإمامة والسياسة وليس بصفة التبليغ والرسالة ، فقد وجه النبي صلى الله عليه وسلم معاذًا إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو قيمته من المعافري وصالح أهل نجران من النصارى على ألفي حلة وعارية بعض آلات الحرب ، وفي هذه التفاوت دليل على ما ذكرت .

هل يتمتع أهل الذمة بحقوق المواطن في الدولة الإسلامية ؟

(١) نصارى بي تغلب قوم من العرب من ربعة بي نزار، انقلوا في الجاهلية إلى الصرافية فدعاهم عمر إلى بذل الجزية باسم الصدقة فرضي عمر بذلك وضعف عليهم الصدقة فاستقر ذلك من قول عمر ولم يخالفه أحد من الصحابة فصار إجماعاً. (راجع المغني لابن قدامة: ٥٨١/١٠).

- نعم يتمتعون بذلك ، فإن الذمة قد عقدت لهم ليكون (لهم ما لنا وعليهم ما علينا) ولا يستثنى من ذلك إلا الولايات الدينية التي يعتبر الإسلام شرطاً في عقدها .

وماذا عن قاعدة لا ولادة بين المسلم وغير المسلم ؟

- الولاية المنهي عنها هي ولاية النصرة والمظاهرة لمن كان محارباً من الكافرين ، فإذا كان ثمة مواجهة بين المسلمين وأعدائهم من غير المسلمين فليس للمسلم أن يظاهر الكافرين على المسلمين ولا أن يتخد الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، وهو ما يعبر عنه حديثاً بواجب الانتداء والولاء للدولة ، الذي يقتضى من المواطنين أن لا يظهروا عليها خصومها في حالة حرب ، وإن فقد ارتكبوا ما اصطلاح على تسميته بالخيانة العظمى .

وبديهي أنه لا توجد مواجهة بين الدول الإسلامية وأهل ذمتها ، وإنما بذلك لهم الذمة ، بل على النقيض من ذلك لهم الحماية والنصرة على كل من اعتدى عليهم كائناً من كان ما داموا على ذمتهم ، فلو اعتدى فريق من المسلمين على أهل الذمة جردت الدولة الإسلامية جيوشها للانتصاف لأهل ذمتها تماماً كما لو كان الاعتداء قد وقع على فريق من المسلمين .

وقد عرف الجميع موقف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عندما خاطب التتار في إطلاق الأسرى ، فأطلقوا المسلمين واستبقوا من كان معهم من أهل الذمة من النصارى الذين أخذوه من القدس، فأبى ذلك وقال: « بل جميع من معك من اليهود والنصارى الذين هم أهل ذمتنا فإننا نفتكم ولا ندع منهم أسيراً ، لا من أهل الذمة ولا من أهل ^(١) .. ». وأبى إلا أن تكون المفاوضة على الجميع ، لأن الذمة قد بذلك لهم على أن يكون لهم ما لنا وعليهم ما علينا ، وقد تم له ذلك بفضل الله ورحمته .

وماذا عن الوظائف العامة ؟

- فيما عدا الولايات الدينية التي يعتبر الإسلام شرطاً لانعقادها فالأصل أن تفتح أمامهم كغيرهم من المتوطنين كافة الأبواب للمشاركة في بناء هذا الوطن شأنهم في ذلك شأن المسلمين سواء بسواء

(١) راجع مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٨/٦١٧-٦١٨.

ويحضرنا من هذا المقام ما قرره الماوردي بشأن وزارة التنفيذ وهي أن يعين الإمام من ينوب عنه في تنفيذ الأمور، ويكون وسيطاً بينه وبين الرعية، فقد بين أن الإسلام ليس شرطاً في هذه الوزارة، فيجوز للإمام أن يعين بعض وزراء التنفيذ من أهل الذمة، وبناء على ذلك فإن السفراء في هذا العصر والوزراء المفوضين ونحوهم يجوز للإمام أن يختار بعضهم من أهل الذمة في ضوء ما تقتضيه المصلحة العامة.

ولكن هذا ليس من المجمع عليه ، فلا تزال كثير من الآراء الإسلامية تنازعك في هذه الآراء المستنيرة ؟

- لا حرج في أن توجد اجتهادات مخالفة ، بل إن هذا التفاوت دليل على السعة وعلى المرونة ، ولكننا نختار من هذه الاجتهادات ما ترجحه الأدلة وتحقق به الصالحة ما دامت لم تخرج في الجملة على وجوه الدلالة المحتملة شرعاً للنصوص ، ولم نبتعد قولاً ليس لنا فيه سلف من أئمة المسلمين ، ثم تصدر وثيقة بهذه الاجتهادات المختارة لتكون ميثاقاً بيننا وبين أهل ذمتنا لا يحل لأحد أن يخفره بحال من الأحوال .

هناك أنواع من الخمور تستخدمنها الكنيسة في أداء بعض الطقوس الدينية ، فما الموقف منها في ظل تحريم الشريعة للخمر ؟

- الأصل تركهم وما يديرون ، على أن يظل الأمر في هذا النطاق ، ولا يتعاده إلى إشاعة الخمر في المجتمع ، فإن هذا مما اتفقت المسيحية والإسلام على رده .

هل يلزم أهل الذمة بزى معين يتميزون به عن المسلمين في الدولة الإسلامية؟

- لا يلزم ذلك وما ورد في كتب الفقه أو التاريخ الإسلامي من ذلك فقد كان لاعتبارات خاصة اقتضتها طبيعة الدولة يومئذ التي كانت في حالة دفاع وفتوحات مستمرة ، وكان رجالها جميعاً أشبه ما يكونون بالجندين في الوقت الحاضر ، والدول كل الدول تحرص على أن يتميز جنودها بزمي معين خاص بهم لا يشاركون فيه أحد لاعتبارات الأمان والمصلحة العامة ولم يقل أحد من تكلم في هذه الشروط من أهل العلم أنها شريعة محكمة وسنة دائمة .

هل يجوز للدولة الإسلامية أن تلزم أهل الذمة بالتزامات أخرى كأن تسخرهم في أداء بعض الأعمال
مثلاً؟

- معاذ الله أن يقع في الدولة الإسلامية التي تطبق الشريعة شيء من ذلك ! لا على أهل الذمة ولا
على غيرهم ، فإن هذا فعل الملوك الظلمة وليس من دين الله في شيء .

ومما هو جدير بالذكر أن شيخ الإسلام ابن تيمية كان قد رفع إليه كتاب زوره يهود خير
يزعمون فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أسقط عنهم الجزية ، فقرر أن هذا الكتاب مزور ومكذوب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مما استدل به على كذبه ما جاء فيه من أن النبي صلى الله
عليه وسلم أسقط عنهم الكلف والسخر !! إذ لم يكن في زمانه صلى الله عليه وسلم كلف ولا سخر تؤخذ
منهم ولا من غيرهم ، وقد أعاده الله وأعاد أصحابه من ذلك .

إذا نقض أحد من أهل الذمة عهده بتآمر على المسلمين فهل ينتقض تبعاً لذلك عقد الباقيين ؟

- الأصل في الإسلام بل وفي سائر الديانات السماوية ألا تزر وازرة وزر أخرى ، فقد قال تعالى :

﴿ أَمْ لَمْ يُنَبِّئْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى ﴾ ﴿ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَقَى ﴾ ﴿ أَلَا تَرُرُّ وَازِرَةٌ وَرَزِّ أُخْرَى ﴾ ﴿ ﴾
(النجم : ٦٣ - ٨٣) .

وقال تعالى : ﴿ مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلُلُ عَلَيْهَا وَلَا تَرُرُّ وَازِرَةٌ وَرَزَّ
أُخْرَى وَمَا كَانَ مُعَذِّبَنَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ ﴿ ﴾ (الإسراء : ٥١) .

إذا نقض أحد من أهل الذمة عهده كان هو الذي يواخذ على هذا النقض ، إلا إذا أعاذه على ذلك
أقره أو توافط معه عليه آخرون ، فمن رضي صنيعه وتوافط معه عليه أخذ حكمه ، ويبقى من سوي
هؤلاء على حكم العهد الذي عقد لهم .

وماذا عن حوادث العنف التي وقعت مؤخراً بين بعض الجماعات الإسلامية وبين بعض المسيحيين ؟

- لا ننكر أن هناك توجساً وتوتراً متبادلاً بين الفريقين ، وفي مثل هذا المناخ الرديء تعمل الشائعات دورها في إشارة الفتنة والإغراء بالتناوش والتهارج ، وقد تعمل بعض القوى الأجنبية من خلال بعض عملائها على مزيد من التصعيد والتوتر ، ولكن المقطوع به أن كل هذه الحوادث ليست في مصلحة الفريقين ، لا في مصلحة الجماعات الإسلامية المنادية بتحكيم الشريعة ، لأن هذه الأحداث تكون ذريعة إلى مزيد من القلق والتوجس من قبل غير المسلمين؛ الأمر الذي قد يرى فيه كثير من الناس مبرراً لمزيد من التسويف والمماطلة في تطبيق الشريعة ، ولا هي في مصلحة غير المسلمين لأنها تؤدي إلى تكريس الخصومات بينهم وبين عامة المسلمين وتبهتان الشعور العام ضدهم الأمر الذي يضيق أمامهم فرص المشاركة في الحياة العامة وينتهي بهم إلى عزلة خانقة .

بم تفسر الفتاوى التي نسبت مؤخراً إلى بعض قادة الجماعات الإسلامية باستحلال دماء النصارى وممتلكاتهم والتي ترتب عليها بالفعل بعض الحوادث المؤسفة ؟ وإذا كان هذا يقع ولا تزال هذه الجماعات في موقع المعارضة فكيف يكون الحال إذا وصلت إلى سدة الحكم ؟ ألا ترى أن الصورة تبدو كثيبة وحالة ، وتدعوا إلى كثير من القلق والتشاؤم ؟ ! وهل على غير المسلمين من حرج إن هم أبدوا مخاوفهم وعبروا عن قلقهم إزاء هذا الوجود المتنامي لهذه الجماعات المتطرفة ؟ بل هل عليهم من حرج إن هم أبدوا تحفظهم على قضية تطبيق الشريعة ككل ما دامت هذه النماذج هي التي ترفع لواءها وتتبني المطالبة بها ؟ ومهما ذكرت من ضمانات لأهل الذمة على المستوى النظري فإن النظرية شيء والتطبيق شيء آخر ، وما من مذهب من المذاهب الوضعية التي طبقت في بلادنا إلا وبشر المواطن بالجنة التي يدخلونها في ظله ، ويدغدغ مشاعرهم بأعمال الحرية والديمقراطية والمساواة والعدالة ، ثم يسوق الناس بعد ذلك سوقاً إلى نقىض ما بشرهم به ، فتتبدد الشعارات وتتبخر النظريات ، ولا يبقى للشعوب منها إلا الغصص والحسرات ، فالعبرة إذن بالواقع العملي الذي سيعيشه أهل الذمة إذا انتقلت السلطة إلى هؤلاء المتطرفين ، فإذا كانت هذه الجماعات تحمل هذا القدر من التعصب والعداء لغير المسلمين فإن معنى ذلك أن بحاراً من الدماء سوف تجري بمجرد تسلمه هؤلاء لازمة الحكم ، فدع عنك حديث الشعارات والأحلام الوردية ، ونبئني عن مدى ما يمكن أن تؤول إليه الأمور فعلاً من الناحية العملية ؟ !

- أخي الكريم ! عندما حدثتك عن المركز القانوني لأهل الذمة في الدولة الإسلامية لم أحنج بك إلى خيال ، ولم أحدثك عن نظريات سياسية لم تمحن على صعيد التطبيق العملي ، وإنما حدثتك من

واقع عملي عاشته الأمة ثلاثة عشر قرناً أو يزيد ، وشهدت به أقلام غير المسلمين من المفكرين ومن رجال الدين ... وقد ذكرت لك أن الوفاء بهذه الحقوق جزء من الدين ، وأنها لذلك تستمد إلزمتها وقدسيتها من النصوص الشرعية ، فالالتزام بها من جنس الالتزام بالصلوة والصيام والحج ونحوه ، فهي ليست مجاملة سياسية أو مزايدة حزبية سرعان ما تت弟兄 إذا تغيرت مواقع المصلحة على النحو الذي يجري عليه الحال في الأيدلوجيات الوضعية .

أما ما تتحدث عنه من فتاوى تنسب إلى بعض الجماعات الإسلامية فلا يخفي عليك أن الواقع واقع فتننة ، وأن رصيداً من التوتر والتوجه متبادل بين الفريقين .. وأن الشائعات تلعب دورها في مثل هذا المناخ الرديء ، ولكل أن تخيل معك عندما بتناهى إلى سمع هذه الجماعات الإسلامية أن غير المسلمين يتآمرون ويخططون لإقامة دولة قبطية ، وأنهم يريدون الانفصال بالقسم الجنوبي لتكوين دولة مستقلة ، وأنهم يكذبون الأسلحة في الكنائس ؛ وأنهم يوصون أطباءهم بتعقيم نساء المسلمين ، ويوصون شعبهم بعدم التعامل مع المسلمين أو الشراء من محلاتهم أو تأجير المساكن لهم ، وتتصدر بهذه المعاني وثيقة تنسب إلى أحد الاجتماعات الدينية الكنسية وتنشر في بعض الكتب السيارة ، بل عندما يصل إلى مسامعهم أنهم يقتلون من أسلم منهم ويمثلون بجثته ، ويررون بأعينهم بعض الحوادث التي تشهد على ذلك ، وأنهم يتلقون الدعم من بعض الجهات الخارجية التي تدعمهم لإنقاذ هذا الخطط ، ترى ماذا يكون رد الفعل الطبيعي إزاء ذلك كله ؟!

إنني أرجو أن تنظر إلى المشكلة نظرة متوازنة ، فلا تنظر إلى رد الفعل وتجاهله الفعل ، أو تنظر إلى النتيجة وتغفل السبب ، وأنا لا أنازعك أن كثيراً من هذه الشائعات قد يكون مفتعللاً لا أساس له ، وأن القاعدة من الفريقين لا تقر لهذا الشطط ، وتططلع إلى السلام الاجتماعي ، وتشجب كل ما يعكر صفو العلاقة بين الفريقين ، ولكننا في هذا المقام نفترس ولا نبرر ، ونحاول أن نضع أيديينا على جذور المشكلة حتى نتمكن من اقتراح الحلول الجذرية التي تستأهل الفتنة باستئصال مسبباتها ولا نكتفي ببعض المسكات الوقفية .

والذي أود أن أخلص إليه أن هذا التوتر المعاصر يمثل انعطافة مفاجئة وطارئة في تاريخ العلاقة بين الفريقين في هذا البلد ، وله أسبابه المعلومة والتي يجب أن تعالج بهدوء ، ولا علاقة له بتطبيق

الشريعة ولا بإقامة الدولة الإسلامية ، ولا أدل على ذلك من أن الشريعة طبقت ثلاثة عشر قرنا ولم ينجم عن تطبيقها شيء مما ذكرت على تطاول هذه القرون!

ولكن بعض السوابق التاريخية تشهد باضطهاد النصارى كما حدث في عهد الخليفة المتوكل والحاكم بأمر الله وأمثالهم ؟

- هؤلاء لم تقتصر مظالمهم على غير المسلمين ، بل كان في طليعة من اكتوبي بنارهم العلماء وصالحوا المؤمنين ، ومثل هؤلاء لا شرعية لحكمهم ولا حرمة لولايتهم، والوقوف في وجه مظالمهم جهاد مقدس ، والأمة كلها مطالبة بتقويمهم والعدول بهم إلى الحق أو العدول عنهم إلى غيرهم ، فمن قوى على ذلك فله الأجر ، ومن صدقهم على كذبهم ، أو أعانهم على ظلمهم كان منهم ، وحشريوم القيامة معهم ، فلم يكن عداء هؤلاء موجها إلى فريق من أبناء الأمة دون فريق ، بل كان إلى الأمة كلها ، واصطلي بنارهم الجميع .

وما السبيل إلى معالجة هذه التوترات الراهنة ؟

- باللقاءات المباشرة وال الحوار والمصارحة ، ثم الاتفاق على وثيقة تحكم العلاقة بين الفريقين يلتزم بها الجميع وتعمم على منتسبيهم في مختلف الواقع ، على أن تتضمن هذه الوثيقة جهة يفرز إليها إذا طرأ ما يعكر صفو هذه العلاقة وتكون موضع قبول من الفريقين ، بحيث نتمكن من احتواء أي مشكلة تطرأ ، والقضاء على أي فتنه تطل برأسها في محيط الأمة .

إننا يجب أن ننطلق من أن تنظيم صفوفنا الداخلية مقدمة حتمية للتفرغ لواجهة الأخطار الأجنبية التي أطلت نذرها في هذه الأيام ، وإن للقوى الأجنبية المعادية مصلحة في تشرذم هذا البلد وفي تقاتل أبنائه ، وقد تدفع بعض عملائها للتحريش بينهم وإشاعة الفتنة بين صفوفهم ، حتى يشغل بعضهم ببعض فيتمكنون من بلوغ مآربهم وإنقاذ ما يريدون .

تطبيق الشريعة وشهادة التاريخ

ولكن تطبيق الشريعة على مدار التاريخ لم يكن إلا سلسلة طويلة من الفشل ، فقد كان الاستبداد هو القاعدة ، والظلم هو أساس العلاقة بين الحاكم والمحكوم ، ولا أدل على ذلك من لجوء أنصار تطبيق الشريعة إلى الاستشهاد الدائم بعهد الخلفاء الراشدين الأمر الذي يعني أنهم لم يجدوا ما يستشهدون به طوال فترة التاريخ الإسلامي الذي دام ثلاثة عشر قرنا إلا هذه المدة المحدودة ، فلماذا يداعبون أنفسهم بالأمل المستحيل في عودة عصر الراشدين ؟ وإذا كانت تجارب القرون العديدة بل وتجارب العصر الحاضر قد أخفقت في الإتيان بحاكم يداني حكام ذلك العصر ، وكان الخط البياني للحق والعدل قد ازداد هبوطا على مر التاريخ ، وبلغ الحضيض في التجارب المعاصرة لتطبيق الشريعة ، فعلى أي أساس يأملون أن تكون التجربة المقبلة التي يدعون إليها في مصر أو في غيرها هي وحدها التجربة التي ستخرج فيما أخفقت فيه الأنظمة الإسلامية على مر القرون ؟؟؟

- لا يزال أهل العلم والإنصاف يفرقون بين الإسلام من ناحية وبين الفكر الإسلامي والحكم الإسلامي من ناحية أخرى . فالإسلام وهي معصوم لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، أما الفكر الإسلامي فهو عمل الفكر البشري في فهمه ، والحكم الإسلامي هو عمل السلطة البشرية في تنفيذه ، وكلاهما لا عصمة له ، فعندما يزُل فكر أو يظلم حاكم فإنه يتحمل وحده مسؤولية الله أو ظلمه ، ويبقى الإسلام من ذلك براء .

إن الاحتجاج على المبدأ بالمارسة أو التطبيق يمثل خطأً منهجياً يجب أن يتحاشاه الباحثون ، فقد كانت اليونان أرقى الأمم وأعظمها قبل أن تدخل في الدين المسيحي ، ولكنها بدأت في الترد والانحطاط بعد أن تنصرت ، كذلك كانت الإمبراطورية الرومانية ولكن ذلك لا ينبغي أن يعد دليلاً على أن المسيحية مسؤولة عن انحطاط أثينا وروما ، أو أن الوثنية أصلح للعمران من النصرانية !

بل إن أوربا ظلت غارقة في التخلف والهمجية بعد تنصرها قرابة ألف سنة ، ولا ينبغي أن يحمل ذلك على الدين المسيحي ، وإنما يجب أن نميز بوضوح بين المبدأ وبين التطبيق .

إننا لو استطردنا مع هذا المنطق فقد ينتهي بنا الأمر إلى ترك العقيدة ، وإلى ترك العبادات ، وهدم ما تبقى من الإسلام !

فإننا قد نسمع بنفس المنطق من يطرح هذه التساؤلات :

أليست الغاية من العقيدة أن تحرر الإنسان من العبودية لغير الله ؟ فإذا كانت لم تنجح على مدار التاريخ في إقامة مجتمع يتحرر من قبضة الطواغيت من الحكام ، ولا يدين بالولاء إلا لله ، فلماذا نصر على الإبقاء عليها بعد هذه السلسلة الطويلة من الفشل ؟! أليست الغاية من العقيدة تحرير الإنسان من التوجّه بالعبادة لغير الله ؟ فإذا لم تنجح اليوم في أغلب بلاد العالم الإسلامي في تحرير المسلمين من عبادة الموتى والاستعانة بأصحاب القبور فلم نبقي عليها إلى الآن ؟

وقد يقول قائل كذلك : وما الغاية من العبادات ؟ أليس تطهير النفوس وتزكية الأرواح والدعوة إلى الفضيلة ؟ فإذا كانت لم تنجح في إقامة ذلك على وجهه على مدار التاريخ ، وكان تاريخ الإسلام في الأعم الأغلب تاريخ المجون والخمر والتهتك والغزل بالغلمان فلماذا نبقي عليها بعد هذا الفشل الذريع ؟ ولماذا الصلاة ؟! أليست قيمة الصلاة أنها تنهي عن الفحشاء والمنكر ؟ فإذا لم يتحقق ذلك على مدار التاريخ ، وكانت الفواحش والمنكرات هي الأصل فلماذا نبقي على الصلاة ؟

ولماذا الصوم ؟! أليس من أجل أن نستشعر آلام المحروميين والمحاجين والمعوزين ؟ فإذا كانت الطبقية وطغيان الأغنياء هو الأصل في ماضي المسلمين وحاضرهم فلماذا نبقي على الصوم ؟ ولماذا الحج ؟! أليس من أجل أن يتطهر الناس من ذنوبهم ويجدوا توبتهم ، فإذا كانت أكثر المظالم تقع من يحملون لقب « حاج » فلماذا نبقي على هذه الشعيرة ؟

وإذا كانت الغاية من الحج أن ينعقد مؤتمر سنوي على مستوى الأمة تناقش فيه مشكلات المسلمين وتتوحد من خلاله كلمتهم وموافقهم ، فلماذا الإبقاء عليه إذا كان التشرذم وتفرق الكلمة هو الأصل في ماضي المسلمين وحاضرهم ، ولم تنجح فريضة الحج في تحقيق هذه الألفة المنشودة ؟ وهكذا ينتهي بنا الاستطراد إلى عدمية مخيبة تفضي بأصحابها إلى خلع رقبة الإسلام كل الإسلام !!

فهل ترضى بكل هذه التداعيات كذلك أيها العزيز ؟!

- إنه إذا صح أن تكون التجارب التطبيقية هي الفيصل في الحكم على صحة الأنظمة الوضعية لأنها بطبعيتها عرضة للخطأ والصواب باعتبارها نتاجاً بشرياً فإن هذا المعيار لا يصح بحال من الأحوال في الحكم على الرسائلات السماوية التي تمثل الحقيقة المطلقة والتي تستند إلى الوحي المعصوم.

فالرسائلات السماوية حق لأنها تنزلت من عند الله ، ولا ينبغي لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتamarى في ذلك ، أو أن يحاكمها إلى نتائج تطبيقها في عصر من العصور أو من خلال أمة من الأمم فإن رأي خيراً قبل ، وإن كانت الأخرى أدبر واستكبر ، وقال إن هذا إلا سحر يؤثر ، فإن الإيمان بالغيب هو معقد التفرقة بين المؤمنين والكافرين !

هل كان يتصور أو يقبل من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جاءهم النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن، وأمرهم بالإيمان به، والتحاكم إليه في مختلف شؤونهم أن يقولوا : نجرب ! فإن ثبتت صلاحيته قبلناه وآمنا بأنه من عند الله وإن ثبت فشله رددناه وقلنا إنه أساطير الأولين ؟!

لقد جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله إن أخي يشتكي بطنه فقال : « اسقه عسلا فسقاه عسلا فلم يبراً بل ازدادت علته ، فعاد إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ، فقال له : اسقه عسلا فسقاه فلم يبراً ، فعاد إليه مرة ثالثة فقال له : صدق الله وكذب بطن أخيك اسقه عسلا فسقاه الثالثة فبرئ ! »^(١).

والمقصود أن نفرق بين الحقائق الموصومة التي تنزلت من عند الله ، وبين الأيدلوجيات الوضعية التي لم تهتد بنور الوحي ، ولم يأت بهانبي من عند الله . فالثانية هي التي تحاكم إلى نتائجها ، وتقاس بأثارها ، وتستمد مصاديقها مما يسفر عنه تطبيقها من إيجابيات ، أما الأولى فهي تستمد مصاديقها وصدقها من مصدرها التي تنزلت من عنده ، ونؤمن بالغيب بأنها اليقين المطلق والحقيقة المطلقة ، فإن أسفر تطبيقها عن بعض المثالب اتهمنا أنفسنا ، ورجعنا باللوم على طريقتنا في التطبيق ، وسياستنا في التنفيذ ، وتبقى هذه الحقائق الموصومة فوق الشك وفوق التهم وإلا لزمنا أن نراجع أصل إيماناً كله !

(١) أخرجه البخاري عن أبي سعيد من كتاب الطب بباب الدواء بالعسل.

إن اختزال تاريخ العدل في الإسلام في فترة الراشدين ظلماً للتاريخ الإسلامي ، فأين ذهب عمر بن عبد العزيز وأين ذهب يزيد بن الوليد الذي كان بعد عمر بن عبد العزيز أعدل بني مروان ، وأين ذهب نور الدين محمود الشهيد الذي كان يشبه الراشدين في جهاده وعده وحرصه على تطهير المجتمع في عهده من الظلم والفساد ، وأين ذهب صلاح الدين الأيوبي الذي شهدت له الدنيا كلها بالعدل وأقر بفضلة الأعداء الصليبيون كما أقر به المسلمون .

هذا ... وإن كثيراً من الأخبار التي تنقل عن مفاسد الخلفاء وتبدلهم تحتاج إلى تحقيق علمي ، ولو عمل فيها مبضع الجرح والتعديل لم تثبت لها قائمة ، لاسيما وأن بعض ما ينقل من هذه الأخبار ينقد من كتب الأدب كالأغاني للأصفهاني ونحوه ، وهو شيء أشبه ما يكون بالحكم على المجتمع المصري كله من خلال الأفلام السينمائية المصرية التي لا تمثل إلا شريحة الوسط الفني فحسب .

وحسبك مثلاً على ذلك هارون الرشيد الذي صار في ذاكرتنا مضرب المثل في المجون والتهتك ، وهو الذي كان يغزو عاماً ويحج عاماً ، وقد دافع عنه ابن خلدون دفاعاً علمياً رصيناً ، وإن كانت حياته لم تخل من هنات وسقطات ولكنها لم تكن بهذه الصورة الفجة المظلمة التي يحاول أن يصوره بها الظالمون !

بل حسبك مثلاً على ذلك معاوية بن أبي سفيان ذلك الصحابي الجليل الذي لم يرتبط في أذهان كثير من المعاصرين إلا بالمكر والتآمر ، ويتجاهلون صفحات مضيئة من عدله وحمله وحمله الأمة على الشريعة في الجملة . يذكر الحافظ الذهبي عن ابن عون قال : كان الرجل يقول لمعاوية والله ل تستقيمن بنا يا معاوية أو لنقومنك !، فيقول بماذا ؟ فيقول بالخشب !! فيقول إذن أستقيم !، ويدخل عليه أبو مسلم الخولاني فيقول : السلام عليك أيها الأجير ! ويحاول بعض الحاضرين تصحيح عبارته السلام عليك أيها الأمير ، فيصر الرجل على مقولته ، فيقول معاوية دعوا أبو مسلم فإنه أعلم بما يقول ، فيقول أبو مسلم : أنت أجير المسلمين استأجروك على رعاية مصالحهم !

ولكن تاريخ بنى أمية لم يكتب إلا بعد أن زالت دولتهم وجاء خصومهم من بنى العباس ، وقد رأينا في واقعنا المعاصر كيف يكتب المنتصرون تاريخ العهود البائدة من قبلهم !!

هذا وإن كنا ننكر على معاوية رضي الله عنه تحول الخلافة على يديه إلى ملك عضوض ، وما كان بينه وبين على بن أبي طالب رضي عنه من أحداث أسيفة .



- إن الخلفاء والملوك في تاريخ الإسلام على ما كان من بعضهم من أغلالات وتجاوزات إلا أنهم بقوا في الجملة على ولائهم للإسلام وتحكيم شريعته ونشر دعوته في المشرق والمغارب ، فاستأنفوا الجهاد الخارجي وتركوا لأهل العلم حرية الحركة ما لم يمسوا سلطانهم في الرعامة ، فمضت العلوم الدينية في طريقها توسيع الآفاق ، وتربى الجماهير ، وتقرر الحقائق الإسلامية كلها من الناحية النظرية ، ورغم ازورار الإسلام عن السلطة في كثير من الأحيان إلا أنه بقي على مستوى الأمة قادرا على الامتداد والتأثير .

وأخيرا فإن هذا المنهج الذي يغير المسلمين بتاريخهم ، ويقدمه باعتباره صحيفة سوابق تشهد على الأمة بالإدانة وسوء السمعة ولا تقع عينه إلا على السقطات ، و لا يقرأ في صفحاته إلا المظالم والمفاسد ، إن رأي خيرا كتمه أو نسبه إلى ملكات شخصية فيمن نسب إليه ، وإن رأى شراً أذاعه ونسبه إلى طبيعة المنهج الإسلامي نفسه ، هل هذا المنهج يمكن أن يصدر من يحمل في قلبه ولاء للإسلام ، وغيره على دينه ، وانتفاءا إلى أمته ؟

إننا نفهم أن يصدر هذا من المستشرفين فهم الكارهون الحاذدون ، فلا تقع أعينهم إلا على العقر ، ولا يسترعي انتباهم إلا الأغلالات والتجاوزات ، وأكبر همهم البحث عنها ، ليستخدموا ذلك في حرب الإسلام التي نذروا أنفسهم لها وفرغتهم دولهم من أجلها ، فما بال هذه الروح الصليبية تتسلل إلى فريق من جلدتنا ، فممن يتكلمون بأسنتنا ، ويزعمون أنهم يدينون بديتنا ، وأنهم لصلحته يفعلون كل هذه الأفاعيل !!

ترى هل يبلغ أعداؤنا في النهاية في الإسلام ما يبلغ هؤلاء ؟ إننا نقرأ لهؤلاء في هذا المقام ما نجاد نجزم معه بأن القوم قد قطعوا مابينهم وبين هذه الأمة من وسائل وأواصر ، فهم يتحدثون عن تاريخها الذي يفترض أنه تاريخهم كذلك بأكى مما يتحدث به اليهود والمستشركون ، ثم يطيرون ذلك في المشرق والمغارب ، ويحاضر به بعضهم في جامعات الغرب ويكرره على مسامع اليهود والنصارى ، وليته كان صادقا منصفا فيما يقول ، فيذكر الخير والشر ، ويقدم الحسن والقبيح ، ولكنك كما ذكرت لا يلتقط إلا السقطات ! أليس هذا مما يدع الحليم حيران ! اللهم لا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا .

تطبيق الشريعة والبرامج التفصيلية

ولكن ألا ترى أن دعوة الحل الإسلامي يقودوننا إلى طريق مجهول ، إنهم لم يقدموا لنا برنامجاً تفصيلياً يبين لنا كيف يكون الحل الإسلامي علاجاً لشكلاتنا الراهنة ، لم يقولوا لنا كيف يحلون مشكلة التنمية ، وكيف يتعاملون مع أزمة الإسكان ، وأزمة المواصلات ، وأزمة البطالة وغيرها من أزماتنا الخانقة ؟ لم يحدثونا عن ديوننا الخارجية ، ولا كيف ستتحل الشريعة مشاكلنا مع صندوق النقد الدولي الذي أصبح هو البديل المعاصر للاستعمار في صورته الأولى ، لم نر لديهم برامج بديلة للإعلام بمختلف وسائله ، والتعليم في مختلف مراحله ، لم نر منهم إلا شعارات زئبقيّة وعبارات مطاطة تصلح للشيء ونقيضه ، هي أقرب إلى تغريب الوعي منها إلى العمل الجاد الذي يريد وجه الله ويستهدف مصلحة الوطن ، ويريدون أن نأخذ دعوتهم مأخذ الجد ، أي يريدون أن يجرؤنا وراءهم إلى متأهّلات لا يعرف فيها دليل ، ولا يهتدي فيها إلى سبيل ؟ أم يخوضوا بنا بحاراً من التجارب لا يدرى أين شواطئها ولا يعرف كيف عوائقها ؟!

- إن التيار الإسلامي عندما يدعو الناس إلى تحكيم الشريعة لا يبتعد في الناس أمراً لا عهد لهم به من قبل ، بل يردهم إلى ما درجوا عليه وعاشوا في ظله ثلاثة عشر قرناً من الزمان ، ولم يتوقف إلا على يد الاستعمار الكالح الذي وطئت خيله الأزهر على يد نابليون ، وقتل الأبراء في دنشواي على يد كرومـر ، ومـكن لـليهود في فـلـسـطـين على يـدـ بـلـفـور ، وـفـعـلـ بـأـمـتـنـاـ الأـفـاعـيـلـ وـالـعـجـائـبـ !

وعلى هذا فإن الدولة الإسلامية المنشودة هي التي تقوم على حراسة الدين وسياسة الدنيا به ، وهي التي تتبني الإسلام بشموله عقيدة وشريعة . إقراراً به ، وعملاً بمحبه ، ودعوة إليه ، وولاء وبراء على أساسه ، وأن مفتاح التغيير المنشود هو الإعلان عن سيادة الشريعة ، وأنها وحدها الحجة القاطعة والحكم الأعلى ، وأن كل قانون يتعارض معها فهو باطل يجب على المحاكم أن تمتتنع من تطبيقه تلقائياً لمخالفته لمبدأ المشروعية ، ومن حق أي مواطن أن يطعن أمامها ببطلان أي قانون يعتقد مخالفته للشريعة وتقضى ببطلانه إذا ثبت لديها ذلك .

أما مشروعات القوانين فعلـلـ منـ نـافـلـةـ القـوـلـ أنـ نـذـكـرـ أنـ لـدـيـنـاـ مـنـهـاـ الـآنـ مـشـروـعـاتـ مـتـكـامـلـةـ لـقـوـانـينـ إـسـلـامـيـةـ عـلـىـ كـافـةـ مـذـاـهـبـ الـفـقـهـ إـسـلـامـيـ،ـ سـوـاءـ تـلـكـ الـتـيـ أـنـجـزـتـهـ وزـارـةـ العـدـلـ أوـ المـشـروـعـاتـ الـأـخـرـىـ الـتـيـ أـنـجـزـهـ الـأـزـهـرـ بـالـتـعـاوـنـ مـعـ الـجـهـاتـ الـأـخـرـىـ،ـ وـلـاـ تـحـتـاجـ هـذـهـ الـمـشـرـعـاتـ إـلـاـ إـلـىـ الـمـنـاقـشـةـ

والإقرار ، فكيف يتتجاهل العلمانيون كل هذه الإنجازات الضخمة في هذا المجال والتي شاركت فيها الجهات الرسمية وغير الرسمية ويصورون الدعوة إلى تحكيم الشريعة على أنها مجرد عواطف وشعارات خالية من الرؤية العملية والبرامج التفصيلية ؟

ومن ناحية أخرى هب أن المنادين بتحكيم الشريعة لا يملكون هذه البرامج وتنقصهم الكفايات والتخصصات النظرية أو العملية فأين ذهبت الجهات المتخصصة التي تقدر على ذلك في بلادنا الإسلامية ؟ والتي إذا استنفرتها الدولة نفرت وإذا دعتها لبت ؟ ألسنا نعلن أننا مسلمون : ديننا الرسمي هو الإسلام ؟ ومبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع ؟ وعلى أرضنا توجد أعرق جامعات العالم ، وببلادنا هي التي تصدر العلماء والمتخصصين في علوم الشريعة وفي غيرها إلى جميع أنحاء العالم ؟

إن الدعوة إلى تطبيق الشريعة ليست برنامجا حزبيا تطرحه فئة محدودة على أرض الوطن ، إنها إرادة هذه الأمة ، والدين الذي يستمسك به الكافة ، فهي فوق الأطر الحزبية ، والتنظيمات السياسية ، والخلافات المذهبية ، والدولة كل الدولة حكومة ومعارضة مسؤولة أمام الله عز وجل عن أن تقيم هذا الدين وأن تجنيش له الطاقات ، وأن تعدد له الرجال ، وأن توظف كل إمكاناتها المادية والبشرية لإقامةه على وجهه كما أمر الله .

إن هذا العمل مسؤولية أمة وليس مسؤولية حزب من أحزابها ، أو تيار من تياراتها الفكرية أو السياسية ، ولا حرج على الدعاة إلى الله إنهم رأوا تعطيلًا لشرع الله وتحاكمًا إلى غير ما أنزل الله ، أن يصدعوا بالنصيحة الواجبة ، وأن يجهروا بكلمة الحق في مختلف الواقع ، وأن يطلبوا إلى كل قادر ومتخصص أن يدلي بدلوه ، وأن يبذل قصارى جهده لتقويم هذا الخلل ، وإعادة الدولة إلى حظيرة الإسلام ، وحسبهم أن يشاركون في ذلك بقدر ما تؤهلهم له قدراتهم ومتخصصاتهم ، وأن لا يضيئوا على ذلك بوقت ولا جهد ولا مال .

إن الجامعات الإسلامية ومراكز البحث والجامعات الفقهية دور الإفتاء في العالم الإسلامي رصيد هائل للدعوة إلى تطبيق الشريعة ، وهي تملك من البحوث والدراسات العلمية الجادة في مختلف المجالات والكفايات النادرة المتخصصة ما يفوق الحصر ويذهل العقل ، فهل يصح مع ذلك أن يقال : إن الدعوة إلى

تحكيم الشريعة دعوة عاطفية تفتقد البرامج التفصيلية والكافيات العملية ؟ أليس هذا غمطا للأمة كلها ، واتهاما لجميع مؤسساتها وجماعاتها بالعقم والسلبية والقصور ، بل بالخيانة وإضاعة الأمانة ؟

إن ما كتب في مجال الاقتصاد الإسلامي من الدراسات والبحوث الإسلامية المتخصصة رغم حداثة العهد بالكتابة في هذا المجال يبلغ بضع مئات وفق التقرير الذي قدم إلى المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي الذي عقد بمكة المكرمة قبل ما يزيد على عشر سنوات ! ترى كم بلغ عددها الآن ؟ وما عدد الدراسات المتخصصة في المجالات الأخرى التي لا يزال المتخصصون فيها يكتبون منذ أمد بعيد ؟ إن الأزمة التي تواجه الدعوة إلى تطبيق الشريعة ليست أزمة برامج وتفاصيل وإنما هي أزمة إرادة سياسية قادرة على التغيير واتخاذ القرار ! ولو وجدت هذه الإرادة لتحولت كل كفایات الأمة ومؤسساتها إلى جنود في معركة التطبيق ، ولتحولت القيادة السياسية إلى غرفة عمليات تشرف على ذلك كله ، تحت الخطى وتوجه المسار !

ومن ناحية أخرى فإن العلمانيين وخصوص الشرعية عندما يرددون هذه الشبهة فهم محظوظون بمنهج التغيير الذي اعتمدته كبريات الحركات الأيديولوجية العالمية التي لم تعنى إلا بالعقائد والمبادئ الأساسية ، ولم تعنى بما وراء ذلك من التفاصيل والجزئيات .

فالثورة الفرنسية تجمع الناس حول ثالوثها المعروف ، الحرية والإخاء والمساواة ، ومن خلاله عرف الناس أي مجتمع تنشد هذه الثورة . والشيوعية لا تعنى في بداية الأمر إلا بالعقائد الاشتراكية الكبرى والمبادئ الرئيسية العامة ، وكان جل اهتمامها منصبًا على الجانب السلبي الذي يجب هدمه حتى يمهد الطريق لإقامة اقتصاد اشتراكي ، أما الخطوات الجزئية والبرامج التفصيلية فلا نكاد نجد في كتابات روادها الأوائل ما يغطي شيئاً من ذلك ، بل إن ماركس في رسالته التي كتبها إلى صديقه (تيسلري) عام ١٩٨١ م اعتبر ذلك من قبيل الرجعية ، وأن من يرسم خطة للمستقبل يكون رجعياً ، ومن هنا يقرر ندوب ميلاً أن ماركس كان بخيلاً جداً في تحديد المجتمع الجديد ، وفي امتناعه عن إعطاء أي صورة واضحة عنه ^(١) .

يقول مؤلفوا علم الاقتصاد الحديث : « لقد ركز كل من « ماركس » و « لينين » اهتمامهما في العقائد الاقتصادية والاجتماعية ولذلك عندما تسلم « البولشفيك » زمام السلطة سنة ١٩١٧ م لم يكن أمامهم

(١) راجع كتاب : الأيديولوجية الانقلابية د. ناتم البيطار : ٣٩٤-٣٩٥ .

أي مخطط جاهز للنظام الاقتصادي الذي ستتشكل ديكاتورية العمال ، ولقد حاولوا لفترة قصيرة تطبيق نظرية ماركس في (القيمة المنبثقه من العمل) لكنهم تخلوا عن هذه المحاولة . وأظهر « البولشيفك » براعة سياسية أمنت لهم البقاء في الحكم ، وأخذوا يطبقون التجارب على مر السنين حتى أنشئوا النظام الروسي الحالي . وربما كان باستطاعة الزعماء الروس أن يكتشفوا نفس النتائج بطريقه أقصر ، وكلفة أقل لو درسوا علم الاقتصاد دراسة نظامية ، ولكن عقidiتهم الماركسيه كانت تنكر هذا العلم من أساسه .^(١)

إذا كان هذا هو المنهج مع كبريات الحركات العالمية التي ينتمي إليها هؤلاء الخصوم فلماذا يطالبون العمل الإسلامي وحده بأن يقدم ابتداء برامجه التفصيلية وحلوله العملية لكل جزئية من جزئيات الحياة في المجتمع ، وهو الأمر الذي اعتبره قادتهم وأئمته من جنس الرجعية والتخلف .

إن كثيراً من مشكلاتنا المعاصرة هي نتاج لهذه المناهج الوضعية السائدة في بلادنا ، وترتبط بها وجوداً وعدماً ، وقد يختفي كثير منها بحلول أيديولوجية أخرى لتنشأ مشكلات من نوع آخر وتحديات من لون جديد ، فلماذا نفترض أن كل علل مجتمعاتنا سوف تبقى في ظل تحكيم الشريعة ؟ وأن علينا أن نستغرق في وضع الحلول التفصيلية لها من الآن ؟ ألا يعد هذا من قبيل العبث وإضاعة الوقت فيما لا طائل تحته ؟!

وبعد ! فإننا نؤكد ما سبق أن قررناه من أن تحكيم الشريعة لا يعد مطلباً حزبياً ضيقاً تندى به فئة محدودة من الأمة، وتتحمل وحدها مسؤولية الإعداد له وتهيئة المناخ الملائم لتنفيذها ، إنه مسؤولية الأمة بأكملها لأنه يتعلق بأصل إيمانها بالله ورسوله ، ويرتبط بعقدها الجمل الذي لا تثبت صفة الإسلام ابتداء إلا باستيفائه ، وعلى هذا فإن جميع من رضي بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً من هذه الأمة سواءً أكان من صفوف الحكومة أو صفوف المعارضة أو كان مستقلًا لا علاقة له بأحدهما ، مدعو للمشاركة في أداء هذه الفريضة ، وبذل أقصى ما يستطيعه في إقامتها من الجهد والوقت والمال ، لأن الإسلام هو دين هؤلاء جميعاً ، لا يختص به فريق منهم دون فريق، لا ينكر ذلك إلا جهول أو كفور !

(١) راجع كتاب: علم الاقتصاد الحديث: ٤٤٥.

وإذا تقرر ذلك فلا وجه لإثارة هذه المشكلة من الأساس لأن بلادنا ذاهرة بهذه الخبرات التي لو استنفرتها حكومة إسلامية في ساعة من نهار لتكون منها جيش جرار يملأ السهل والجبل ، ويسد وجهه الأفق !! ، ولا يضر دعاء العمل الإسلامي في هذه الحالة أن يكونوا جنودا مغموريين في هذه المسيرة ، لا يشاد لهم فيها بذكر ، ولا ينسب إليهم فيها عطاء ولا مشاركة ، وحسبهم من الذكر أن يذكّرهم الله في الملأ الأعلى ، ومن المثوبة ما يدخله لهم عنده في دار كرامته من الرضوان والنعيم القيم .



تطبيق الشريعة والداعيات !!

ولكن تطبيق الشريعة يستتبع عدداً من التداعيات الحتمية التي لا قبل للأمة بها، وذلك عندما يسود منطق الحلال والحرام وتراجع في ضوئه مختلف الأنشطة الثقافية والإعلامية والسياحية والترفيهية فيقضى بالحرمة على تسعة أعينها، وتحتاج إلى كابوس مظلم يتذكر للفن والحب والحياة والجمال، ويقتل في الأمة طاقات الإبداع الفني، ويقضي على مواردنا الاقتصادية من هذه الأنشطة! كيف تخيل دولة عصرية بلا سينما ولا مسرح ولا تليفزيون ولا دور للأوبرا ولا قصور للثقافة ولا أنديمة رياضية، إن الصورة تبدو في غاية الاقتامة والبؤس؟

- هذه التداعيات لا وجود لها إلا في ذهن القائلين بها فحسب ، فإن منطق الحال والحرام الذي تتحدث عنه لا يصدر هذه الأنشطة ، ولا يحد من فاعليتها وإنما يسمو بها وتحول في ظله إلى أدوات للبناء ومرتكزات لتشييد حضارة إسلامية راقية ، ستبقى الدولة الإسلامية على جميع الأنشطة الثقافية والإعلامية والدعائية والسياحية والترفيهية ولكن تطهرها من الفجور والعربدة ، وتنأى بها من أن تكون وسائل هدم وتدمير تدغدغ الغرائز ، وتوقيط الحيوان الرايبض وراء جلود البشر !

لن تصادر الدولة الإسلامية السينما ولا المسرح ولا المراة - التليفزيون _ ، ولن تغلق قصور الثقافة ولا الأندية الرياضية ، ولكن ستستخدمها في بناء الإنسان سويا بلا رهبة ولا عربدة ، فتسمو بعقله وروحه ، وتربيه على الجد والاستقامة ، وتقدم له المتعة البريئة التي لا تستثير غرائزه ، ولا تؤهله إلى ارتكاب الفاحشة ، ولا تغريه بارتكاب الجرائم الخلقية ، وفي الحال منادح واسعة ومجالات حية .

يقول فضيلة شيخ الأزهر جاد الحق على جاد الحق في حديث نشرته له جريدة الوفد في يوليو ١٩٨٨ م : أما عن السينما والمسرح وما شابههما وهل يحرم أو يحل ارتياههما؟ فإن هذه الدور ولا شك أدوات هامة للتوجيه والتثقيف ، وكشأن كل أداة صالحة لأن تستعمل في النفع أو في الضرر ، فهي في ذاتها لا ضرر فيها ، كالسكنين يستعمل في النفع كما يستعمل في العدوان، فهي صالحة لما تستثمر فيه بوصفها أداة ، ومن ثم فهذه الدور ذاتها مباحة ، بمراعاة قيود فرضها الإسلام في نصوصه وقواعده، أن تكون الموضوعات المعروضة فيها وروادها يعدين عن الجون وتابعه ومن كل ما تمنعه

شريعة الإسلام وأدابه ، كتلك الروايات التي تغري بالجريمة ، وتحرض على الآثام ، وتثير الغرائز المفسدة ، أو تدعوا إلى عقائد باطلة وأفكار منحرفة ، إذ كل ما يدعو إلى هذا حرام لا يحل لسلم أن ينتجه ، أو يشارك في إنتاجه كما لا تحل مشاهدته أو تشجيعه أو الدعوة إلى شيء من ذلك ، وإلا يترب على دخول هذه الدور ضياع واجب ديني ، أو إهمال وتضييع عمل مشروع يستفيد به الفرد أو المجتمع ، وأن يحافظ مرتدو هذه الدور على منع الاختلاط واللاملاقة المثيرة للغرائز بين الرجال والنساء درءاً للمفاسد ومنعاً للفتنة ، لا سيما والعرض في هذه الدور يتم في حالة إظام تمام ... وعلى كل رب أسرة أن يحرص على صون كرامة أهل بيته باصطحابهن إلى تلك الدور إذا دعت الحاجة حتى لا يتعرض إلى ما هو شائع ومعروف ، ولعلم الناس جميعاً ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾^(١) .

لقد انطلقت مؤخراً حملة مسحورة ت يريد أن تخرج الفن عن دائرة الحلال والحرام بالكلية ، وتلتحقه بالتقنية والمنجزات العلمية التي تحكمها سenn كونية بحثة^(*) ، وكان هذا بمناسبة غلو نسب إلى بعض المسلمين ، والتثنين عليهم من ناحية وإطلاق القول بخروج الفن بجميع صوره وأشكاله غناً ورقساً وتمثيلاً عن دائرة الحلال والحرام من ناحية أخرى !! وهي جرأة فجة لم يسمع بمثلها على مدار التاريخ !!

(١) نقلًا عن كتاب حقيقة العلمانية د/ يحيى هاشم .٣٩٢-٣٩١

(*) يقول أحمد عبد المعطي حجازي في جريدة الأهرام الصادرة بتاريخ ١٩٨٨/٥/٢٥ م : " ولتكن تجربة هؤلاء السادة مع رقص الباليه ما تكون ، فمن حقهم أن يشاهدوه ومن حقهم أن يقاطعواه ، لكن ليس من حقهم أن يستبطوا من تجربتهم الشخصية حكماً يعمونه على الناس في آخر القرن العشرين ، وليس من حقهم أن يصموا هذا الفن الرفيع بما وصموه به منهن إلى تجربته ، وليس في الرق حرام وحلال ، بل فيه ترفع وتبذل وركاكة وإتقان .. - إلى أن يقول - :

" ونحن قد نفهم أن يدافع هؤلاء السادة عن القيمة الأخلاقية في الفن ، ويطلبوا منه تهذيب النفوس والأرواح ، فهذا مطلب أناس كثرين : منهم فنانون وفيهم نقاد يجعلون القيمة الأخلاقية مقاييساً من مقاييسهم الفنية ذاتها ، فإذا افتقدوها في عمل فني وصفوه بالشكلية وعدم المسؤولية أما تجربته وتجليله غير مقبول ، حتى من وجهة نظر دينية مستبررة لأن الفن ليس أمراً من أمور الدين ، وإن لم يتناقض معه ، إذ هو أيضاً نشاط روحي له قوانينه التي تنظمه بعيداً عن الدين كما أن للعلم قوانينه ، وللطلب قوانينه فليس لعلماء الدين سلطة على الفن كما لا سلطة لهم على العلم ثم يقول - : فإذا طبقنا على بقية الفنانين ما طبقة العرب على فن الشعر ، قلنا إن الدين لا علاقة له بالرقص أو التصوير أو التمثيل أو الموسيقى فلا يحق لأحد أن يقيسها بمقاييس الحلال والحرام حتى ولو صورت أفعالاً لا تتفق مع تعاليم الدين ، لأن هذا التصوير ليس فعلان بل هو فن يقاس بمقاييس جمالية ."

إن الغلو لا ينسخ بغلو مقابل ، وإن الشطط لا يعالج بشطط مماثل ، فلا يقابل تحرير كل صور الترفية بإخراجها جمِيعاً من دائرة الحل والحرمة ، وإنما حاقها الناس هذه المفاهيم^(١) فمن أين جاء المعارضون بمقدمة أن هذه الأنشطة لا بأعمال السيادة التي لا يسأل فيها أصحابها عما يفعلون !! ، وإنما القصد بين هذا وذلك أن يقال : ما كان من ذلك حسناً لا يغري بفاحشة ولا ينطوي على محظوظ فهو حسن ، وما كان من ذلك قبيحاً لاشتماله على شيء من المحرمات فهو قبيح . لا مندوبة من مصادرتها في ظل تطبيق الشريعة ؟ أهو الجهل والغيبة عن الواقع ؟ أم هو التجاهل المتعمد بقصد الإرجاف والإثارة ؟

والعجب أن التيار الإسلامي المعاصر قد استطاع رغم فقر إمكاناته أن يقدم بعض النماذج الإعلامية الناجحة من مسلسلات وأناشيد ومسرحيات ونحوه ، ولقد تلقفها الجمهور العريض من

(١) نذكر من ذلك على سبيل المثال الفتوى الرسمية التي أصدرتها اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة بالسعودية ونصها كما يلي : " الفيديو والراديو والتليفزيون ونحوها من أجهزة الإعلام لا يقال لها في نفسها حلال ولا حرام لأنها آلات ، وإنما الذي يحكم عليه استعمالها ، فما استعمل منها في حرم مخصوص أو في الغالب فهو حرام وإلا فهو حلال ". [فتواوى إسلامية لمجموعة من العلماء : ٤٧٦].

وفي فتوى أخرى أكدت هذا المعنى فقالت : " وأما التليفزيون فالله لا يتعلّق بها في نفسها حكم ، وإنما يتعلق الحكم باستعمالها ، فإن استعملت في حرم كالغناء الماجن وإظهار صور فاتنة وكثريج وكذب وافتراء وإلحاد وقلب للحقائق وإثارة الفتنة إلى أمثل ذلك ، ذلك حرام ، وإن استعمل في الخير كقراءة القرآن وإبانة الحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى أمثل ذلك كذلك جائز ، وإن استعمل فيهما فالحكم التحرير إن تساوى الأمران أو غلب جانب الشر فيه .

وفي كتاب الفتواوى للشيخ الشعراوى يؤكّد فضيلته على هذا المعنى فيقول : " في كثير من الآلات التي خلقها الله لا نقول هذه حلال أم حرام ... السكين مثلاً لا نقول هي حلال أم حرام ، لكن في أي مجال نستعملها ؟ المهم استعمالها واتجاه حركتك فيه ، وهي التي يقال عنها حلال أم حرام " [الفتاوى للشيخ الشعراوى ١ : ٤٥].

ويقول الشيخ يوسف القرضاوى في معرض إجابته على سؤال حول حكم مشاهدة التليفزيون : " إن التليفزيون كالراديو والصحيفة والمجلة ، كل هذه الأشياء أدوات ووسائل لغايات ومقاصد ، لا تستطيع أن تقول : هي خير ، ولا تستطيع أن تقول : هي شر . كما لا تستطيع أن تقول إنها حلال أو إنها حرام ولكنها بحسب ما توجه إليها ... وبحسب ما تتضمنه من برامج ومن أشياء... كالسيف فهو في يد المجاهد أداة من أدوات الجهاد ، وهو في يد قاطع الطريق أداة من أدوات الإجرام ... فالشيء بحسب استعماله والوسائل دائماً بحسب مقاصدها .

يمكن أن يكون التليفزيون من أعظم أدوات البناء والتعمير الفكري والروحي والأخلاقي والاجتماعي . والراديو والصحيفة كذلك . ويمكن أيضاً أن يكون من أعظم أدوات التحرير والإفساد ، فهذا راجع إلى نوعية ما يتضمنه من مناهج وبرامج ومؤثرات " [فتواوى معاصرة للشيخ يوسف القرضاوى ص: ٦٩٤].

الناس بِإقبالٍ منقطع النظير ، وهي مجرد نموذجٍ لما يمكن أن يكون عليه الإعلام الإسلامي لا سيما إذا كان مدحوماً بِإمكانات دولة ولم يقتصر على مجرد الجهود الذاتية .

أما إن كان الخوف والتباكي على الخنا والعربدة والفجور والتهتك فأحسب أن العقلاه جميعاً لا يرضون هذه المناكر ويتطبعون إلى يوم تتطهر فيه مرافقنا العامة من شرها ، ولا يمكن لشريعة سماوية أن تهادن مثل هذا الدنس ، أو أن تطلق له العنان يغتال إيمان الأمة وأخلاقها ، ويفسد عليها رجالها ونساءها ، ويقذف بها إلى مستنقع الشهوات والشبهات !



تطبيق الشريعة وعودة الخلافة

يتفق أنصار الحل الإسلامي على المطالبة بإحياء الخلافة ، واعتبارها الصورة المثلث لنظام الحكم في الإسلام ، وأنها الترجمة العملية الدقيقة لمبادئ الإسلام في الحكم والسياسة في الوقت الذي لا نعرف دليلاً من كتاب ولا سنة يوجب هذا النظام بعينه ، بل لم يرتبط هذا النظام تاريخياً إلا بالظالم السياسية ، ولم يتبلور من خلاله فقه متكامل يعني بقواعد نظام الحكم ، وحقوق الإنسان ، وطبيعة العلاقة بين الحاكم والمحكوم ، والعلاقة بين مختلف سلطات الدولة ونحوه مما لا غنى عن بيانه وتفصيله لكل تيار سياسي يطالب بعودة هذا النظام ، ويقدم نفسه باعتباره البديل الشرعي الوحيد لكل هذه الأنظمة المعاصرة ؟

- مشروعية الخلافة مما دلت عليه السنة المطهرة وانعقد عليه إجماع الأمة في مختلف أعصارها وأمصارها .

فمن السنة المطهرة نذكر :

ما رواه أحمد في حديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أمرُوا عليهم أحدهم »^(١) .

فقد أوجب النبي إمارة الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر منبها بذلك على سائر أنواع الاجتماع ، وإذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فلادة من الأرض أو يسافرون فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصال ، ويحتاجون لدفع التظلم وفصل التخاصم أولى وأحرى ، وفي ذلك دليل على أنه يجب على المسلمين نصب الأئمة والولاة والحكام .

(١) ولقد روي هذا الحديث بروايات متعددة ومن طرق مختلفة : فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : " إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا عليهم أحدهم " [أبو داود - الجihad- باب ٧٨ وإسناده حسن]

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا خرج ثلاثة نفر في سفر فليؤمروا أحدهم " (أبو داود في الجihad - باب ٨٧ وإسناده حسن).

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : " إذا كان ثلاثة نفر فليأمرُوا أحدهم، ذلك أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم " (مستدرك الحاكم ٤٤٢/١ وصححه وأقره الذهبي).

وأما الإجماع :

وهو العمدة في هذا الباب ، فقد أجمع الصحابة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم على وجوب الإمامة وبادروا إلى إقامتها ، حتى قدموا الاشتغال بذلك على أهم الأمور لديهم ساعتها وهو تجهيزه ودفنه ، وما دار من خلاف في سقيفة بنى ساعدة لم يكن حول وجوب الإمامة إنما حول شخص القائم بها ، فدل ذلك كله على أن الصحابة وهم الصدر الأول كانوا عن بكرة أبيهم متفقين على أنه لا بد من إمام ، فذلك الإجماع على هذا الوجه دليل قاطع على وجوب الإمامة وقد نقل هذا الإجماع الجمع الغفير من العلماء كالماوردي والقرطبي والنwoي وابن حجر الهيثمي والجويني وابن خلدون وغيرهم من أهل العلم ^(١) .

إن هذا الكلام ينطوي على مغالطة كبرى ، لأن غاية ما فيه يدل على وجوب إقامة حكومة للدولة الإسلامية والنهاي عن الفوضى التي كان يعيشها الناس في الجاهلية ، وهذا أمر لا منازعة فيه ، ولكنه لا يوجب شكلًا معيناً من أشكال الحكومات فسواء كانت الحكومة دينية أم مدنية ، وسواء اتخذت شكل الخلافة أو اتخذت شكلًا من أشكال الدولة المعاصرة فهذا الذي لم تتعرض له الأدلة التي ذكرت ، وهذا هو موضع النزاع يا شيخنا الجليل !! فلا تجهد نفسك كثيراً في إثبات وجوب رياضة علياً للمسلمين ، فإن هذا الأمر لا ينزع فيه أحد من العقلاء ، وإنما الخلاف في إثبات وجوب نظام الخلافة بعينه دون غيره من النظم الأخرى ؟

(١) يقول الماوردي رحمه الله : " وعقدها لمن يقوم بها واجب بالإجماع وإن شد عه الأصم " [الأحكام السلطانية للماوردي : ٥] ويقول القرطبي رحمه الله : " ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة ، إلا ما روی عن الأصم حيث كان عن الشريعة أصم " [الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٦٥/٥].
ويقول ابن حجر الهيثمي : " وأعلم أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا على أن نص الإمام بعد انفراط زمان النبوة واجب، بل جعلوه أهم الواجبات حيث اشتعلوا به عن دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم " [الصوات الخرقة للهيثمي: ٧].
ويقول إمام الحرمين الجويني : "نصب الإمامة عند الإمكان واجب، وذهب عبد الرحمن بن كيسان إلى أنه لا يحب ... وهو مسبوق بإجماع من أشرفت عليه الشمس شارقة وغاربة، واتفاق مذاهب العلماء قاطبة " [الغوثاني للجويني : ٢٢].
ويقول ابن خلدون : " نصب الإمامة واجب، وقد عرف وجوده في الشرع بإجماع الصحابة والتبعين، لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله تعالى عنه، وتسليم النظر في أمورهم، وكذا في كل عصر من الأعصار، واستقر ذلك إجماعاً دالاً على وجوب نصب الإمام ". [مقدمة ابن خلدون : ١٩١].

- إن جوهر الخلافة أنها رياضة عامة لل المسلمين تقوم على حراسة الدين وسياسة الدنيا به ، وقد أجمع على هذا المعنى كل من تكلم عن الخلافة من أهل العلم ، فهي تتكون من ثلاث مقومات أساسية :

الأول : كونها رياضة عامة لل المسلمين ، حتى تتحقق من خلالها وحدة الأمة الإسلامية التي أوجبها الله تعالى في مثل قوله تعالى : **﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾** (الأنبياء : ٢٩) . وفي قوله : **﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾** (آل عمران : ٣٠) .

الثاني : قيامها على حراسة الدين ، ووجوب ذلك معلوم بالاضطرار من دين الإسلام .

الثالث : سياسة الدنيا بالدين ، وهو معلوم كذلك بالاضطرار من دين الإسلام ، وقد تضمنته جميع النصوص التي توجب الحكم بما أنزل الله وتجعله شرطا في ثبوت عقد الإيمان ، وتنفي الإيمان عنمن أعرض عنه ولم يقم به ويسلم له تسليما ..

فأي هذه المقومات موضع النزاع أيها الصديق العزيز؟ دع عنك مؤقتا أمر الخلاف حول التسمية ول يكن حديثنا وحوارنا حول هذه المقومات .

هل تنازعوا في وجوب اجتماع الأمة الإسلامية حول قيادة واحدة ؟ أم تنازعوا في وجوب حراسة الدين ؟ أم تنازعوا في وجوب سياسة الدنيا به والحكم بما أنزل الله ؟ هذه هي خصائص الخلافة الإسلامية ، وكل نظام يقوم على هذه الدعائم فهو نظام إسلامي ، ولا مشاحة في التسمية !

ولكن قد يتعدى الآن أن تجتمع كل أقطار العالم الإسلامي تحت قيادة واحدة ؟

- وأنا أافقك على ذلك ، ولكن يبقى هذا الاجتماع هدفا نؤمن به ونسعي إليه ونجتهد في تحصيله ، وكل عمل يقربنا إليه فهو سعي إسلامي كريم ، ثم لماذا تستبعد مثل هذا الهدف ، وقد رأيت ألمانيا تتوحد بعد تمزق ، وأوروبا بصدده أن تتوحد على اختلاف لغاتها ، وتبادرنا مذاهبها ، فكيف تنكر على أمة الإسلام أن تتناادي إلى الوحدة وقد علمت أنه لا مكان في هذا العالم لكيانات صغيرات أو دوبيلات متناحرة !

هل يسمح بتطبيق الشريعة في أكثر من دولة مع بقائهما منفصلة ، أما أن كل دولة تطبق الشريعة يجب أن تنضم إلى الأخرى لتكون نواة لإقامة نظام الخلافة ؟

- لقد انفرط عقد الأمة الإسلامية اليوم شعوباً وحكومات ، وحكم فيها بغير ما أنزل الله من ذ أمند بعيد ، ولا يخفى أن الطريق إلى إعادتها إلى الجادة طريق طويـل ، ويكتنـفه كثـير من العقبـات والعوائق ، ويجب على من يغـد السـير على هـذا الطـريق أن يتـحلـى بالصـبر وطـول النـفـس ، وأن يـدرـك فـقـه المـوازنـة بين المـصالـح والمـفـاسـد في التـعامل مع الأـحـدـاث ، وـهـو فـقـه منـضـبـط بـالـقـوـاعـد الشـرـعـية وـلـا مـدـخـلـ فـيـه لـلـهـوـي وـالـتـشـهي ، وـجـمـاعـه كـمـا قـرـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ أنـ مـبـنـىـ الشـرـيـعـةـ تـحـقـيقـ أـكـمـلـ الـمـصـلـحـتـينـ بـتـفـوـيـتـ أـدـنـاهـمـاـ ، وـدـفـعـ أـعـظـمـ الـمـفـسـدـتـينـ بـاـحـتـمـالـ أـدـنـاهـمـاـ .

وعلى هـذا فـيـنـ الطـريقـ إـلـىـ إـعادـةـ الـخـلـافـةـ لـابـدـ أـنـ يـسـبـقـهـ بـعـثـ إـسـلـامـيـ فـيـ مـخـتـلـفـ الـبـلـادـ إـلـاسـلامـيـةـ بـتـبـنيـ الـمـطـالـبـةـ بـتـطـبـيقـ الشـرـيـعـةـ وـإـحـيـاءـ الـخـلـافـةـ ، فـإـذـاـ طـبـقـتـ الشـرـيـعـةـ فـيـ الـبـلـادـ إـلـاسـلامـيـةـ وـاستـعـادـتـ هـوـيـتـهاـ إـلـاسـلامـيـةـ وـتـغلـبـ إـلـاسـلامـ فـيـهـاـ عـلـىـ الـجـاهـلـيـةـ فـقـدـ اـمـتـهـدـ السـبـيلـ لـتـقـارـبـ الـخـطـىـ وـالـتـفـكـيرـ الـعـمـلـيـ فـيـ إـحـيـاءـ الـخـلـافـةـ .

وـقـدـ يـقـضـىـ الـأـمـرـ التـوـطـنـةـ لـذـلـكـ بـخـطـوـاتـ وـحـدوـيـةـ كـإـيـجادـ أـنـظـمـةـ مـشـترـكـةـ لـلـتـعـلـيمـ وـالـإـعـلـامـ ، وـإـيـجادـ سـوقـ إـلـاسـلامـيـةـ مـشـترـكـةـ ، وـنـقـدـ إـسـلـامـيـ مـشـترـكـ ، وـنـظـامـ مـصـرـيـ مـشـترـكـ ، ثـمـ تـكـونـ الـوـحـدةـ السـيـاسـيـةـ بـعـدـ ذـلـكـ نـتـيـجـةـ مـنـطـقـيـةـ لـمـلـهـ ذـلـكـ الـخـطـوـاتـ الـوـحـدوـيـةـ الـراـشـدـةـ ، وـقـدـ تـمـرـ فـرـةـ بـطـبـيـعـةـ الـحـالـ بـيـنـ إـعـلـانـ تـطـبـيقـ الشـرـيـعـةـ فـيـ هـذـهـ الـبـلـادـ ، وـبـيـنـ اـرـتـبـاطـهـاـ فـيـ مـنـظـومـةـ سـيـاسـيـةـ وـاحـدـةـ ، وـقـدـ تـطـوـلـ هـذـهـ الـفـرـةـ أـوـ تـقـصـرـ إـلـاـ أـنـ إـقـامـةـ الـخـلـافـةـ يـظـلـ التـزـامـاـ إـسـلـامـيـاـ فـيـ أـعـنـاقـ هـذـهـ الـدـوـلـ تـسـعـىـ إـلـىـ تـحـقـيقـهـ ، وـتـذـلـلـ كـلـ عـقـبـةـ تـعـرـضـ طـرـيقـهـ ، وـهـذـهـ الـفـرـةـ الـاـنـتـقـالـيـةـ تـسـتـنـدـ إـلـىـ أـحـكـامـ الـضـرـورـةـ ، وـفـيـ هـذـهـ الـأـحـكـامـ مـتـسـعـ لـمـلـهـ هـذـهـ الـحـالـاتـ ، عـلـىـ أـنـ تـقـدـرـ بـقـدـرـهـاـ وـيـسـعـىـ فـيـ إـزـالـتـهـاـ .

ومـاـذـاـ عـنـ فـقـهـ هـذـاـ النـظـامـ وـقـوـاعـدـ أـحـكـامـهـ ؟

- لم تـأـتـ نـصـوصـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ بـأـحـكـامـ مـفـصـلـةـ فـيـ هـذـهـ الـمـجـالـ ، وـإـنـماـ رـسـمـتـ الـإـطـارـ الـعـامـ وـأـرـسـتـ الـمـبـادـئـ الـكـلـيـةـ ثـمـ أـحـالـتـ فـيـ التـفـاصـيـلـ إـلـىـ الـخـبـرـةـ وـالـتـجـارـبـ الـبـشـرـيـةـ ، وـنـسـتـطـيـعـ أـنـ نـوـجـزـ الـمـلـامـحـ الرـئـيـسـةـ لـهـذـاـ النـظـامـ فـيـمـاـ يـلـيـ :

١ - السيادة للشرع :

فـأـبـرـزـ مـاـ يـمـيـزـ هـذـهـ النـظـامـ أـنـ الـحـجـةـ الـقـاطـعـةـ وـالـحـكـمـ الـأـعـلـىـ فـيـهـ هـوـ الشـرـعـ لـاـ غـيرـ ، فـلـاـ حـلـالـ إـلـاـ مـاـ أـحـلـهـ ، وـلـاـ حـرـامـ إـلـاـ مـاـ حـرـمـهـ ، وـلـاـ دـيـنـ إـلـاـ مـاـ شـرـعـهـ ، وـهـذـاـ هـوـ مـفـرـقـ الـطـرـقـ بـيـنـ الـنـظـامـ إـلـاسـلامـيـ

والأنظمة العلمانية المعاصرة ، العلمانية تحكيم العقل المجرد أو بلغة القرآن الكريم اتباع الهوى ،
والإسلام تحكيم الشرع واتباع ما أنزل الله .

قال تعالى : « فَإِنْ لَمْ يَسْتَحِبُّوْ لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَبِعُوْ أَهْوَاءِهِمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ أَتَّبَعَ هَوَاهُ »

يُغَيِّرُ هُدًى مِنْ بَيْنِ أَنْدَادِهِ (القصص : ٥٠) .

وقال تعالى : « ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَنَزَّلْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ » (١٨)

(الجاثية : ٨١) .

والقابلة بين أمرتين لا ثالث لهما : الاستجابة لأمر الله واتباع شريعته أو اتباع الهوى . والفرق بين
المنهجين هو الفرق بين الإيمان والزندة .

٣ - السلطة للأمة :

فالخلافة عقد بين الأمة وبين الحاكم يوجب لكل منها حقوقاً ويرتب عليه التزامات ، فالأمة هي صاحبة الحق في تولية حكامها ، وفي الرقابة على أعمالهم ، وفي عزلهم عند الاقتضاء .

وسبيلاً إلى اختيار الحاكم هو الاختيار بواسطة أهل الحل والعقد ، لأن طرق اختيار الحاكم عند أهل السنة منحصرة في الاختيار بواسطة أهل الحل والعقد أو العهد من الإمام السابق ، وإذا كان العهد من الإمام السابق عند أغلب المحققين لا يعدو أن يكون ترشيحًا يفوض الأمر في شأنه إلى الأمة ، فقد آلت الأمر إلى طريق واحد لا غير ، وهو الاختيار بواسطة أهل الحل والعقد .

ومن مقتضيات القول بأن السلطة للأمة أن يكون لها الحق في تقييد حكامها عند توليتهم بما تراه من القيود الدستورية الالزمة لسلامة الحكم والبعد عن الاستبداد ، وأن يكون لها الحق في إقالتهم عند الاقتضاء ، فإن زاغ الإمام عن الحق كانت الأمة عياراً عليه : فإذاً أن تعدل به إلى الحق أو تعدل عنه إلى غيره !

٣ - الشورى أساس الحكم :

فالشورى هي أساس العلاقة بين الحاكم والرعية ، وبعidea عن الخلاف الفقهي حول كون الشورى ملزمة أو معلمة فإن من حق الأمة أن تنص في عقد تولية الحاكم على إلزامه بالشورى فتصبح ملزمة بمقتضى العقد ، ولا يحق له دستوريًا أن يحكم إلا من خلال المؤسسات الدستورية القائمة ، اللهم إلا ما اتفق على استقلال الحاكم بإمضائه وهو ما اصطلاح على تسميته في الأنظمة المعاصرة بأعمال السيادة ، والأمة أيضًا من خلال أهل الحل والعقد هي التي تحدد هذه الدائرة ، ولها أن تجتهد فيها تضييقاً أو توسيعة بحسب الحال ، وتقيد الحاكم بذلك من البداية ، ولا تعقد له البيعة إلا على هذا الأساس .

بل إن هذه الدائرة التي اتفق على استقلال الحاكم بإمضاء الأمر فيها بقرارات باتة لا تخرج في المنهج الإسلامي عن رقابة القضاء ، إذ لا يعرف في الإسلام موقف لحاكم أو محكوم لا يخضع للمحاسبة ، ولا يتلزم بالانقياد لحكم القضاء . لأن السيادة المطلقة في هذا المجتمع للشريعة لا غير ، فلا يوجد فوقها سيادة لأحد ، ولا يخرج عن سلطانها قرار من أحد ، وبهذا وحده يكون الدين كله لله ، وهذه ضمانة في النظام الإسلامي لا يتوفّر مثلها في أغلب الأنظمة الوضعية المعاصرة .

٤ - استقلال القضاء :

فالقضاء في النظام الإسلامي له حرمة خاصة ، والقضاء في ظل هذا النظام مستقلون لا سلطان عليهم إلا للشرع ، ولا يحل لحاكم ولا لغيره أن ينال من حرمة القضاء ، أو أن يتدخل في أعمال القضاة بترغيب أو ترهيب ، وعلى الدولة أن تسن من النظم ما يكفل للقضاء حرمته ، وللقضاة استقلالهم ، وينأى بهم عن نزوات الحكام وأهواء الساسة ، وللأمة أن تلزم حكامها من البداية بالضمادات الازمة لحيدة القضاء واستقلاله ، ولا تعقد لهم البيعة ابتداء إلا على ذلك .

٥ - صيانة الحقوق والحربيات العامة في إطار الشريعة :

فلا لأفراد في ظل النظام الإسلامي حقوقهم المصونة وحرماتهم المرعية في إطار ما قررته الشريعة الغراء ، فحرمة الدماء والأموال والأعراض ، وحرمة المساكن ، والحق في السفر والهجرة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والحق في التحاكم إلى الشرع للفصل في الخصومات ولو كانت مع رأس الدولة ، كل هذه

حقوق لا سبيل إلى انتهاكمها أو المساس بها ، وللأمة أن تنص على ذلك في عقد البيعة وأن تأخذ به الماوشيق على حكامها ابتداء لتكون في حل من بيعتهم إذا نكسوا في ذلك .

٦- الحسبة :

والحسبة هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متى ظهر تركه ، والنهي عن المنكر متى ظهر فعله، وهي ولاية أساسية من الولايات العامة في الدولة الإسلامية ، وبها يصان الدين وتحفظ حرماته ، فإن حراسة الدين هي أول ما يناط بالحكومة الإسلامية ، بل لا يذكر تعريف الخلافة الإسلامية ، إلا مقتربنا بذلك ، فهي نيابة عن النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به ، ويذكر أهل العلم في مقدمة ما يناط بالأئمة من الواجبات : حفظ الدين على أصوله المستقرة مما أجمع عليه سلف الأمة .

هذا ... وبالإضافة إلى كون الحسبة ولاية عامة من ولايات الدولة الإسلامية فإنها حق عام تخوله الشريعة للكافة بل توجبه عليهم حتى يتعاوض العمل الشعبي مع العمل الحكومي على حفظ الدين وصيانة حرماته والضرب على أيدي العابثين والمفسدين ، فهي إذن صمام أمن في المجتمع الإسلامي يحول دون طغيان الأئمة ودون فساد الرعية حتى يبقى الدين محفوظاً من الخل ، والأمة معصومة من الزلل .

هذه هي بعض الملامح الرئيسية في فقه هذا النظام ، وقد حفلت المكتبة الإسلامية المعاصرة بالآلاف من الكتب والرسائل العلمية التي فصلت القول في هذه المسائل ، ويمكن الرجوع إليها لمن شاء .

والذي أود أن أؤكد عليه أنه مع عدم الإخلال بالإطار العام لهذا النظام والذي يتمثل في حراسة الدين وسياسة الدنيا به نستطيع أن نستفيد من كل ما ابتكره العقل البشري من وسائل وأساليب لضبط العلاقة بين الحاكم والمحكوم ، ولضمان سلطة الأمة في تولية حكامها وفي محاسبتهم وفي عزلهم عند الاقتضاء ، ولضمان حريات الأفراد وحقوقهم ، ولضمان استقلال القضاء ونحوه ، فإن كل ما يبتكره العقل البشري في هذا المجال و يعد إضافة بناة للحضارة البشرية فلا حرج في الاستفادة منه في حدود الإطار السابق ، كما استفاد عمر رضي الله عنه من الفرس في تدوين الدواعين ونحوه ، بل قد يكون ذلك واجباً في بعض الأحوال .

ذلك أن القاعدة التي تحكم العمل الإسلامي في هذا المجال تمثل في سلفية النهج عصرية المواجهة، فالآهداف والأطر العامة هي الثوابت، أما التفاصيل والوسائل فهي في محل الاجتهاد، وقد تتغير صورتها بحسب تغير الزمان والمكان والأحوال.

ولكن البيعة التي تعطى للخلفاء في ظل نظام الخلافة توجب لهم سلطانا مطلقا على الرعية، وتوجب على الأمة طاعة مطلقة لهم، فـأين إذن ضمانات الحرية، وسلطة الأمة، وحقوق الإنسان، وكل ما أشرت إليه في إجابتك السابقة؟

- الطاعة المطلقة في المنهج الإسلامي لا تكون إلا لله وحده، فإن الذي يطاع ولا يعصي، ويذكر ولا ينسى، ويشكك ولا يكفر، إنما هو الله رب العالمين.

والالتزام بالطاعة المطلقة لله عز وجل إنما هو المظاهر العملي للعبودية، فإن العبودية كما عرفها أهل العلم كمال المحبة وكمال الطاعة، وهي على هذا النحو لا تكون إلا لله وحده، وصرفها لغيره شرك أكبر، ولهذا كانت كل طاعة لغيره مقيدة بأن تكون في حدود طاعته، إذ لا طاعة لخلوق في معصية الخالق فقد قال تعالى عن طاعة الولد لأبويه : **(وَإِنْ جَهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ)**

عِلْمٌ فَلَا تُطِعُهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفٌ وَاتَّبَعَ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ) (القمان ٥١) ^(١)

وقال عن طاعة أولي الأمر : **(يَتَائِبُهَا الَّذِينَ إِمَانُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَلَّا يَرْجِعُونَ)** (النساء ٩٥)

(١) قال الإمام أبو محمد عبد السلام : (لم أقف في عقوق الوالدين وفيما يختصان به من الحقوق على ضابط أعتمده، فإنه لا يجب طاعتهم في كل ما يأمران به وينهيان عنه باتفاق العلماء، وقد حرم على الولد الجهاد بغير إذنهما لما يشق عليهما من توقع قتلهم أو قطع عضو من أعضائه، ولشدة تفععهما على ذلك، وقد ألحق بذلك كل سفر يخافان فيه على نفسه أو عضو من أعضائه) [مسلم بشرح النووي ٢/٨٧].

فكترت الآية ذكر الطاعة مع الرسول صلى الله عليه وسلم ولم تكرره مع أولى الأمر للدلالة على أن الطاعة لهم ليست مطلقة ، بل فيما كان لله طاعة وللمسلمين مصلحة^(١) . و قال : « السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية ، فإن أمر بعصية فلا سمع ولا طاعة ». (متفق عليه)

وكذلك طاعة العبد لسيده والزوجة لزوجها والرعاية لحكامها كل هذا مقيد بهذا القيد السابق ، لأنه لا طاعة لأحد في معصية الله . قال صلى الله عليه وسلم : « لا طاعة لأحد في معصية الله إنما الطاعة في المعروف »^(٢) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « لاطاعه لخلوق في معصية الخالق »^(٣) . وقال : « لاطاعة لمن لم يطبع الله »^(٤) .

بل نص شيخ الإسلام ابن تيمية على أن : « من أوجب تقليد إمام بعينه استتباب فإن تاب وإن قتل، وإن قال ينبغي كان جاهلا ضالاً »^(٥) .

ووجه ذلك أن الطاعة المطلقة والاتباع المطلق لا يكون إلا لله ورسوله ، فمن اسبغ هذه المنزلة على أحد من الناس فقد أشرك بالله عز وجل .

ويبين العز بن عبد السلام وجه تفرد الله جل وعلا بهذه الطاعة المطلقة فيقول : « وتفرد الإله بالطاعة لاختصاصه بنعم الإنشاء والإبقاء والتغذية والإصلاح الديني والدنيوي ، فما من خير إلا هو جالبه ، وما من ضير إلا هو سالبه ، وليس بعض العباد بأن يكون مطاعاً أولى من البعض ، إذ ليس لأحد منهم إنعام بشيء مما ذكرته في حق الإله » .

(١) قال الحافظ في الفتح : (قال الطيبي : أعاد الفعل في قوله : « وأصيروا الرسول » ولم يعده إلى أولي الأمر إشارة إلى أنه يوجد فيهم من لا تحب طاعته ، ثم يبين ذلك بقوله : « فإن تنازعتم في شيء » كأنه قيل فإن يعملوا بالحق فلا تطيعوهم ، وردوا ما تختلفتم فيه إلى حكم الله ورسوله (فتح الباري لابن حجر ١١٢/١٣) .

(٢) صحيح الجامع الصغير للألباني : ١٢٥٠/٢ .

(٣) صحيح الجامع الصغير للألباني : ١٢٥٠/٢ .

(٤) صحيح الجامع الصغير للألباني : ١٢٥٠/٢ .

(٥) الاختيارات الفقهية لابن تيمية : ٣٣٣ .

وكذلك لا حكم إلا له ، فأحكامه مستفادة من الكتاب والسنّة والإجماع والأقوية الصحيحة والاستدلالات المعتبرة ، فليس لأحد أن يستحسن ولا أن يستعمل مصلحة مرسلة ، ولا أن يقلد أحداً لم يأمر بتقليله ، كالجتهد في تقليل المجتهد ، أو في تقليل الصحابة ، وفي هذه المسائل اختلاف بين العلماء ،

ويرد على من خالف ذلك قوله عز وجل : ﴿ إِنَّ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرًا لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ ﴾

ويستثنى من ذلك العامة فإن وظيفتهم التقليل لعجزهم عن التوصل إلى معرفة الأحكام بالاجتهاد ، بخلاف المجتهد فإنه قادر على النظر المؤدي إلى الحكم ^(١) .

فكيف يزعم زاعم أن الإسلام جاء بتعبيد الأمة لحكامها واتخاذهم أرباباً من دون الله ؟

ومن ناحية أخرى فإن هذه البيعة كما سبق عقد بين الأمة وبين الحاكم ، للأمة أن تقيدها بما شاءت من الشروط الشرعية ولنا في أصحاب رسول الله أسوة ، فهذا هو عبد الرحمن بن عوف وقد حمل أمانة الاختيار بين عثمان وعلى وعقد البيعة لهما بعد التنازلات التي تمت من الآخرين يعرضها على على كرم الله وجهه على أن يتقيى في حكمه بسيرة الشيوخين من قبله فيجيبه بقوله : (أجهد رأيي ولا آلو) فيعدل عنه إلى عثمان الذي قبل ذلك ، وكان هذا قياداً على بيعته وشرطها في توليته ، فالبيعة . إذن مقيدة بالشرع ابتداء ويمكن تقديرها بالاتفاق ، وللجماعة الإسلامية أن تقيم من المؤسسات الدستورية ما يكفل الوفاء بذلك كله .

فإن كانت القضية قضية ضمانات فنحن نرحب بكل ما انتهت إليه البشرية من وسائل عملية لمنع الاستبداد ومقاومة الطغیان ، ونعمل معهم على اكتشاف الجديد ، وتقديم المزيد حتى تحاط هذه الحقوق بسياج منيع ، فلا يعبث بها عابث ولا ينتهكها ظلوم !

ولكن هذا الذي تقول يتناقض جذرياً مع ما يتبنّاه السواد الأعظم من التيار الإسلامي المعاصر من رفض الديموقراطية والدعوة إلى الحاكمية ، ويؤكد أن الديموقراطية والدعوة إلى الحاكمية على طرق نقية ، فما تعليقك على هذه السطحية الفجة ؟

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام : ٢/١٥٨.

- الديموقراطية التي يرفضها التيار الإسلامي ويري فيها تناقضاً جذرياً مع الثوابت الإسلامية هي الديموقراطية المطلقة التي لا حدود فيها على سيادة الأمة وسلطة المؤسسات التشريعية ، بحيث تنتقل مصدرية التحليل والتحريم والعقاب من الشريعة إلى القانون ، ومن الكتاب والسنة إلى نواب الأمة ، فتستطيع السلطة التشريعية في ظل هذه الديموقراطية أن تحل الحرام المجمع عليه كالزنا والشذوذ الجنسي أو سب الله ورسوله ونحوه ، وأن تحرم الحلال المجمع عليه كالدعوة إلى إقامة الخلافة أو إقامة المدارس الإسلامية أو القسم بالله كما فعلت العلمانية في تركيا على سبيل المثال ، ولا أحسب أن أحداً من المسلمين يجادل في أن الديموقراطية بهذا العمل مرفوضة ، وأنها قرينة الإشراك بالله .

ولكن إذا قيدت هذه الديموقراطية بسيادة الشريعة أصبحت هي الشورى التي تؤكّد عليها نصوص الكتاب والسنة وتجعلها إحدى السمات الملزمة لهذه الأمة ، فالفرق بين الديموقراطية وبين الشورى يتمثل في الثوابت المحددة المفروضة على سلطة الأمة ومؤسساتها الشريعة .

وماذا تقصد بتقييدها بسيادة الشريعة ؟

- أي أن يقال ما قطعت فيه نصوص الشريعة بأحكام جازمة أو انعقد عليه إجماع الأمة فإنه يخرج عن دائرة الخير والتشاور ، لأن الله يقول : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ حَتَّىٰ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ (الأحزاب: ٦٣) . ويقول : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا تَجْدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (النساء: ٥٦) .

أما ما كان في دائرة العفو وأحالـتـ فيهـ النـصـوصـ إـلـىـ الـخـبرـةـ الـبـشـرـيةـ ، أوـ ماـ كانـ منـ موـارـدـ الـاجـتـهـادـ فـهـذـاـ الـذـيـ يـكـونـ مـوـضـعـ النـظـرـ وـالـتـشـاـورـ ، عـلـىـ أـنـ يـوـسـدـ الـأـمـرـ إـلـىـ أـهـلـهـ ، وـيـسـتـشـارـ فـيـ كـلـ مـسـأـلـةـ خـبـرـأـهـاـ المتـحـصـصـونـ .

وهكـذاـ عـدـنـاـ مـرـةـ أـخـرـىـ إـلـىـ الشـيـوـقـاطـيـةـ وـوـصـاـيـةـ رـجـالـ الدـيـنـ !!ـ فـقـدـ جـعـلـتـ الشـورـىـ إـلـىـ الـخـبـراءـ ، وـمـنـ الـخـبـراءـ بـالـفـقـهـ إـلـاسـلـامـيـ وـالـقـوـاعـدـ الشـرـعـيـةـ ؟ـ أـلـيـسـواـ هـمـ الـفـقـهـاءـ وـعـلـمـاءـ الشـرـعـةـ ، إـذـنـ فـقـدـ آلـتـ الـأـمـورـ إـلـيـهـمـ مـرـةـ أـخـرـىـ لـيـصـبـحـوـ الـمـمـكـنـينـ فـيـ أـزـمـةـ الـبـلـادـ وـرـقـابـ الـعـبـادـ ؟ـ

- لا أرى كيف تجعل إحالة الأمر إلى الخبراء ذريعة إلى سيادة الكهنوت وتحكم رجال الدين ؟ إننا جميعاً نتفق على أنه لا كهانة في الطب ولكننا لا نطلق ممارسته لغير المتخصصين في الدراسات الطبية ، ونقول لا كهانة في القانون و لانطلاق ممارسة القضاء والمحاماة لغير المتخصصين في الدراسات القانونية !!

ومن ذا الذي قال إن الخبرة المقصودة في هذا المقام هي الخبرة الفقهية الشرعية فحسب ؟ إن الخبرة في كل مجال بحسبه ، فإن كنت تناقش مشكلة من مشاكل الاقتصاد فالرجوع فيها إلى خبراء الاقتصاد ، وإن كنت تناقش مشكلة تتعلق بالإسكان فالرجوع فيها إلى خبراء الإسكان ، وإن كنت تناقش قضية عسكرية فالرجوع فيها إلى الخبراء العسكريين ، وهكذا

وأين تطبيق الشريعة إذن ؟ إن هذا هو الذي تنادى به العلمانية على اختلاف مدارسها ؟

- تطبيق الشريعة يتمثل في التقييد بالأطر الشرعية والالتزام بالثوابت المقررة في الكتاب والسنة في هذه المجالات ، فلا تقر خطة في الاقتصاد تقوم على الربا أو الغرر أو الاحتياط المحرم ، أو تأميم الأموال بغير حق ، ولا يقر منهج في القضاء يقوم على الحكم بغير ما أنزل الله ، ولا تقر خطط في السياحة تقوم على إقامة حفلات داعرة وتنظيم مسابقات للكاتات الجمال ، وترويج الخمور من أجل تنشيط السياحة وهكذا

وفيما عدا هذه الأطر العامة فالأسأل هو الرجوع إلى الخبراء والمتخصصين الذين يمثلون في مجالاتهم أهل الذكر الذين يجب سؤالهم والصدور عن آرائهم في هذه المسائل .

تطبيق الشريعة والأحزاب السياسية

إن هذا يقودنا إلى الأحزاب السياسية ومدى إمكانية قيامها في الدولة الإسلامية ؟

- إذا التزمت الأحزاب السياسية بالإطار الإسلامي العام كانت من مسائل الاجتهاد ، وقد أفتى بشرعيتها بل وبلزومها كثير من المعاصرين ، باعتبارها الصورة المثلثي في عالمنا المعاصر لصيانة حقوق الأمة ، ووضع المبادئ الإسلامية المتعلقة بسياسة الحكم في الإسلام موضع التنفيذ .

فهي أوعية للرقابة الشعبية الجماعية على أعمال السلطة ، وهي بهذا تشارك في القيام بواجب الحسبة الذي أكدت عليه الشريعة ، وجعلته مناط الخيرية لهذه الأمة بعد الإيمان بالله ، فيكتسب معها الأمر من هذا الاجتماع قوة تتيح له أن يبلغ صوته إلى أبعد مدى وتحول دون أن يبطش به الحاكم وأعوانه .

ومن أدلةهم على ذلك قول الله عز وجل : « وَلْتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمُتَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ » (آل عمران : ١٠٤)

فالآلية تحيل في أمر الدعوة إلى الخير ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى أمة من المسلمين وهم قادة الفكر والرأي في مختلف الواقع ، وهؤلاء قد تتنوع وسائلهم في تحقيق مصلحة الجماعة فيتحزبون حول هذه الوسائل ، وهذه هي الأحزاب السياسية . ومن ناحية أخرى فهي قنوات تمكّن المعارضة من المشاركة في السلطة ، وتستوّع بها داخل الإطار القائم ، فتكون بذلك عنصراً من عناصر الاستقرار السياسي في الأمة ، وهو أحد المقاصد الأساسية في فقه الإمامية العظمي .

وهي من ناحية ثالثة أنظمة تجدد الحيوية والخصوصية في الساحة السياسية وتمدها بالكافيات التجددية ، وتحول دون الاستبداد بالسلطة ، أو الركود السياسي الذي يفرض ضريبته على الأنظمة التقليدية النمطية .

هذا ... ولا يخفى من جانب آخر أن للتعددية السياسية آفاتها المتمثلة - كما يذكر المانعون - في تشرذم الأمة وتمزقها بين ولاءات متصارعة ، والتنافس في طلب الولاية ، ومنازعة الأئمة ، والخروج

على الجماعة ، والمهاترات الحزبية وإفساد الحياة السياسية ونحوه ، وهي آفات جديرة بالتأمل والدراسة، ولن يعدم العقل السياسي الإسلامي أن يقدم صياغة نموذجية لتعديدية سياسية تحقق إيجابيات هذه التعديدية، وتتلافق سلبياتها، وتكون سابقة مضيئة في هذا المجال .

والأمر كما ذكرت من مسائل الاجتهاد ، وأهل العلم فيه ما بين مانع ومجيز ، والأمر في ذلك واسع.

ولكن ما الذي تقصده بالتزام الأحزاب السياسية بإطار الشرعية الإسلامية ؟

- أقصد ألا تتحزب على مثل الإلحاد أو إنكار معلوم بالضرورة من الدين ، أو أمر مجمع على حرمته ، فإن مثل هذه الأحزاب بخرقها لإطار الشرعية الإسلامية لا مكان لها في ظل الدولة الإسلامية .

هل يمكن أن تذكر لنا مفردات الإطار الإسلامي الذي يجب أن تلتزم به الأحزاب السياسية في ظل الدولة الإسلامية ؟

- يتمثل هذا الإطار في تقديرنا فيما يلي :

١- التزامها بالمرجعية العليا للدولة الإسلامية وهي الكتاب والسنة والإجماع ، وألا تتحزب على أمر يخالف هذه الأصول .

٢- الالتزام بدعم السلطة الشرعية القائمة في المحافظة على هذه الأصول ، ودفع ما قد تتعرض له الأمة من المخاطر العامة .

٣- التزامها بمنهج الحوار ، والخضوع لما تقرره الأغلبية في غير معصية ، وبعدم اللجوء إلى العنف في فرض أطروحتها السياسية .

ويمكن صياغة وثيقة بهذه المعاني يتم إقرارها بواسطة أهل الحل والعقد وتصبح جزءاً من الدستور الملزم في البلاد .

وماذا عن الأحزاب الشيوعية واللامالية ؟

- إن أسفرت هذه الأحزاب عن وجهها ، وصرحت بقيامتها على الإلحاد بالله والكفر بشرائعه فلا سبيل لقبولها في الدولة الإسلامية ، وإن لجأت إلى النفاق السياسي وقدمت أطروحتات سياسية أو اجتماعية مقبولة في الجملة فلا يبعد القول بقبولها وترك أمر مواجهتها وكشف باطلها إلى الأمة .

ولكن الواقع العلمي يقول إن مثل هذه الأحزاب لن تغامر بالإعلان عن حقيقة مواقفها العقدية لأن هذا يمثل نوعا من الانتحار السياسي بالنسبة لها ، ومن ثم ستلجأ إلى النفاق ، وتبني شعارات عامة مقبولة في الجملة ، وإذا قبلنا مبدأ الأحزاب فليس لنا الحال كذلك أن نفتئش عن مكنون صدور هؤلاء أو أن نشق عن قلوبهم ، بل نقبل ظواهرهم ونكل سرائرهم إلى الله عز وجل ، ويبقى على الأمة واجب اليقظة ، والتصدى لمثل هذه الأحزاب المشبوهة وإسقاطها سياسيا .

هناك من يعارض في شرعية هذه الأحزاب ابتداء ، وينازعك في كل ما تقول ؟

- قد ذكرت لك في بداية إجابتي أن المسألة في هذا الإطار من موارد الاجتهاد ، وكونها كذلك يعني وجود من ينazuء فيها وذلك هو الشأن في كافة المسائل الاجتهادية ، ولكن كيف يكون الترجيح ؟

إن مرد الأمر في ذلك إلى أهل الحل والعقد من الفقهاء والخبراء ليقرروا ما ترجحه الأدلة وتحقيق به المصلحة ، وهذا هو الضابط الذي تجمع به الكلمة في المسائل الاجتهادية ، وعلى الأقلية المعارضة أن تلتزم بما ينتهي إليه الجمهور عمليا ، وإن كان لها من الناحية النظرية أن تعتقد في المسألة ما تشاء .

وكيف يتتسنى الجمع بين هذين النقيضين ؟

- إذا انفكـت لجهة فلا وجه للقول بالتناقض . أضرب لك مثلا عمليا : ترافع خصمـان إلى قاض ، وكان أحدهما أعنـون بحـجـته من الآخـر فـقـضـى له عـلـى أخيـه رـغـمـ أنه ليس بـمـحـقـ ، ماـذا يـفـعـلـ الـطـرـفـ الآخـرـ ؟ لـيـسـ عـلـيـهـ إـلاـ أـنـ يـذـعـنـ لـحـكـمـ القـضـاءـ مـاـ دـامـ قدـ عـجـزـ عـنـ إـثـبـاتـ حـقـهـ أـمـامـهـ ، وـأـنـ يـسـلـمـ لـخـصـمـهـ بـمـاـ قـضـىـ لـهـ بـهـ ، وـإـنـ كـانـ هـذـاـ لـاـ يـمـنـعـ مـنـ أـنـ يـعـتـقـدـ فـرـارـةـ نـفـسـهـ أـنـ صـاحـبـ حـقـ وـأـنـ خـصـمـهـ مـبـطـلـ .

وـقـرـيـبـ مـنـ هـذـاـ مـاـ يـجـريـ فـيـ النـظـمـ الـدـيمـوـقـراـطـيـةـ حـيـثـ تـخـضـعـ الـأـقـلـيـةـ لـاـ تـقـرـرـهـ الـأـغـلـيـةـ وـإـنـ كـانـ هـذـاـ لـاـ يـمـنـعـ مـنـ تـبـنـيـهـاـ لـوـقـفـ النـقـدـ وـالـمـارـضـةـ لـاـ خـضـعـتـ لـهـ .

سلطة الأمة في عزل الأئمة

هل يجوز عزل الحاكم من قبل الأمة؟ متى ذلك وكيف؟ وما العمل إذا رفض الحاكم الانصياع لقرار الأمة في ذلك؟ هل يجوز الخروج المسلح عليه؟

- إذا ارتد الحاكم عن الإسلام أو بدل شرائطه وجب عزله بالإجماع ، فقد روي عن عبادة بن الصامت فيما أخرجه البخاري في الصحيح أنه قال : « بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على العسر واليسر في المنشط والمكره وأثرة علينا ؟ وعلى أن لا ننماز الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان ». *

وإذا جار أو فسق فقد استحق العزل بذلك ، ولكن إنفاذ العزل عمليا يتوقف على المازنة بين المصالح والمفاسد التي تترتب على عملية العزل ، فإن كانت المصلحة أرجح سعى الأمة في عزله ، وإلا صبرت حتى يتاح لها عزله بغير مفسدة راجحة ، وعليها في هذه الفترة ألا تتمل من النصيحة ، والقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وألا تصدقه على كذبه أو تعينه على ظلمه .

وأقوال علماء الإسلام صريحة في هذا المعنى لا لبس فيها ولا اضطراب ، وممن نص على ذلك :
الشافعى والبغدادى والماوردى والشهرستانى والفرزائى والرازى والإيجي وغيرهم كثیر^(١) .

(١) من هذه المقالات على سبيل المثال :

- الشافعی : روى التفتازانى رأيه في شرحه للعقائد النسفية فقال : " وعن الشافعى رحمه الله أن الإمام يعزل بالفسق والجحود، وكذا كل قاضٍ وأمير " [شرح العقائد النسفية: ١٤٥].

- الغدادي : "ومن زاغ عن ذلك كانت الأمة عيارا عليه : في العدول به من خطئه إلى الصواب أو في العدول عنه إلى غيره، وسبيلهم معه فيها كسبيله مع خلفائه، وقضاته وعماله، وسعاته إن زاغوا عن سنته عدل بهم، أو عدل عنهم" . [أصول الدين : ٢٧٨]

• المأوردي: "ووجب له عليهم حقان - ما لم يتغير حاله - والذي يتغير به حاله: فيخرج به عن الإمامة شيئاً: أحد هما جرح في عدالته والثاني نقص في دنه. فأما الجرح في عدالته، وهو الفسق فهو على ضربين: أحد هما: تابع فيه الشهوة، والثاني ما تعلق فيه بالشبهة، فأما الأول منهما فمتعلق فأفعال الجوارح وهو ارتكابه للمحنورات، وإقدامه على المنكرات تحكيمًا للشهوة وانقياداً للهوى فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة، ومن استدامتها فإذا طرأ على من انعقدت إمامته خرج منها". [الأحكام السلطانية : ١٦].

- الشهرستاني: "وإن ظهر بعد ذلك، جهل، أو جور، أو ضلال، أو كفر انخلع منها أو خلعناه" [نهاية الإقدام : ٤٩٦].

وكيف تكون مفسدة العزل أرجح من مفسدة إقرار الظلم الذي يصبه الحاكم على رؤوس الرعية؟

- إذا كان هذا الحاكم مستظهراً بالأعوان والأجناد ، وترتب على مواجهته انشطار الأمة ، ووقوع مواجهة مسلحة بين الفريقين تراق فيها الدماء ، ويكثر فيها الهرج ، فإن من المفاسد في فوضي ساعة ما يربو على المفاسد في جور سنين !!

ومن الذي له حق العزل عند الاقتضاء ؟

- الذي له حق إبرام البيعة ابتداء وهو الأمة ممثلة في أهل الحل والعقد .

هذا ويسن في واقعنا المعاصر أن ينص في الوثيقة الدستورية على كل هذه التفاصيل ، وأن لا تعقد البيعة للحاكم إلا على أساس التقيد بهذه الوثيقة ، حتى تكون الأمة في حلٍّ من بيعته إذا أخل بشيء مما جاء في هذه الوثيقة .

• الغزالى: "إن السلطان الظالم عليه أن يكف عن ولائه، وهو إما معزول أو واج العزل... وهو على التحقيق ليس بسلطان". [إحياء علوم الدين ١١١/٢].

• الرازى: "إن الظالمين غير مؤتمنين على أوامر الله تعالى، وغير مقتدى بهم فيها. فلا يكونون أئمة في الدين، فثبتت بالآية بطلان ولاية الفاسق" [مفاتيح الغيب : ٧١٣/١].

• الأنجي: "وللأئمة خلع الإمام وعزله بسبب يوجبه" [الموافق: ٣٥٣/٨].

• أضاف الشارح : " مثل أن يوجد منه ما يوجب احتلال أحوال المسلمين، وانتكالس أمور الدين، كما لهم نصبه وإقامته لانتظامها وإعلانها".

تطبيق الشريعة والتنكر للانتماء القومي !

يشيع بين الدعاة إلى تطبيق الشريعة رفض الدعوة إلى القومية العربية وإلى غيرها من القوميات ابتداءً ، ويزعمون أنها تمثل امتداداً للعصبيات الجاهلية التي أماتها الإسلام في الوقت الذي تسعى فيه الأمة العربية جاهدةً إلى تحقيق الوحدة العربية الخلاقة لمقاومة الاستعمار والصهيونية ، والقضاء على الرجعية والتخلف وتحقيق مجتمع الكفاية والعدل ، فتائى دعوة هذه الاتجاهات المتطرفة خرقاً لهذا الإجماع ، وخروجاً على ما ارتضته الجماعة ، وشقاً لصفوفها بدعوة عدمية لا تخدم إلا مخططات الأعداء ، ولا سبيل إلى تحقيقها في الواقع ، إذ كيف نقيم الوحدة بين المسلمين وقد عجزنا عن إقامتها بين العرب ؟

- يجب أن نبدأ بتحرير محل النزاع حتى نميز المختلف فيه من المجتمع عليه في هذه القضية ، ولنبدأ بإيراد هذه الأسئلة : هل جادل أحد من هؤلاء في شرعية الميل الفطرى إلى الأهل والعشيرة ، أو الحنين التلقائي الذي يحس به الرجل تجاه وطنه وقومه ؟ إن هذه المشاعر عواطف مركوزة في الفطر ومشاعر طبيعية أودعها الله جل وعلا في حنایا القلوب ، فلم تقهراً هذه الشريعة ، ولم تشرب على أصحابها ، بل على النقيض من ذلك شرعت من الأحكام ما يلبى هذه الأشواق ويتناقض مع هذه المشاعر ، فقررت أن الأقربين أولى بالمعروف ، وأن حق الجيران أكد من حقوق غيرهم من سائر المسلمين ، وأن الزكاة تنفق في إقليمها ولا تنقل إلى غيره إلا لحاجة راجحة ، إلى غير ذلك من التشريعات التي تتجاوب مع هذه المشاعر الفطرية .

هل يجادل أحد من هؤلاء في شرعية العمل من أجل إحياء العالم العربي بالإسلام وجمع كلمته حوله ليكون ذلك مدخلاً إلى إحياء بقية الأمة الإسلامية بالإسلام واجتماع كلمتها حوله ؟

إن أحداً منهم لا يجادل في ذلك بل ولا فيما هو دونه ، كالعمل على إحياء دولته بالإسلام ليتدرج منها إلى إحياء العالم العربي ثم إلى إحياء الأمة الإسلامية جماء فتتجتمع كلمة هذه الأمة في النهاية حول الإسلام ، بل إن هذا هو الذي يجري عليه العمل فعلاً ، فما من داعية من هؤلاء إلا وتجده غارقاً في شئون بلده الذي ينتهي إليه لأن طاقته لا تتسع مرحلياً لما هو أكثر من ذلك ، وهو يوصي إخوانه الدعاة في بلادهم بأن يكذبوا مثل كدحه حتى يلتقي الجميع حول الإسلام في النهاية .

فما هو موضع النزاع إذن ؟

- موضع النزاع هو ذلك المعنى الجاهلي البغيض الذي خطط له الرواد الأوائل للقومية العربية ، وطعنوا به الإسلام في ليلاء حالكة الظلام ، ألا وهو التفريق بين المسلمين ، وسلخ العرب عن نسبهم الإسلامي ، وعقد الولاء والبراء على أساس العروبة فحسب ، إنها الدعوة إلى التشرذم داخل الأمة الإسلامية الكبرى ، فيتعصب العرب لعروبتهم ، ويتعصب الترك لتركيتهم ، وتعصب كل أمة لقوميتها ، فتتمزق الأمة وينفرط عقدها ، وتلبسها هذه الدعوة شيئاً ، ويذوق بعضها بأس بعض ، فيحل التفرق حول القوميات محل الاجتماع حول الإسلام ، وترد الأمة بذلك إلى الجاهلية الأولى ، ولهذا لم يكن غريباً أن تحرص الدول الكبرى التي تولت كبر إسقاط الخلافة على تبني الدعوة إلى القومية العربية ، حتى قال جورج كيرك مؤلف كتاب <موجز تاريخ الشرق الأوسط> : « إن القومية العربية ولدت في دار المندوب السامي البريطاني » .

ولم يكن غريباً أنها العزيز أن يكون الرواد الأوائل لهذه الدعوة من غير المسلمين ، فقد كان ٩٠٪ من قادة حركة القومية العربية من خريجي الجامعة الأمريكية بيروت ، إن نصيف اليازجي وبطرس البستاني وهما أول من ابتدع الدعوة إلى هذه الفكرة كانوا من نصارى جبل لبنان ، وإن الإرساليات التبشيرية والجمعيات العلمية النصرانية كانت وقود الدعوة إلى هذه الفكرة .

إن طبيعة الإسلام تتناقض جذرياً مع هذه التحوصلات العرقية الضيقة ، فإنه رسالة عامة لأهل الأرض أجمعين وإن كتابه هو القائل : « إِنَّ هَذِهِ أُمَّةٌ مُتَكَبِّرَةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴿٢٩﴾ » (الأنبياء : ٢٩) .

ولهذا كان الإسلام بالمرصاد لكل بادرة تطل برأسها في مجتمعه تزكي نيران الفتنة ، أو تحرك الرغبة إلى التشرذم والعودة إلى الجاهلية الأولى ، ولو لا ذلك لما استطاع أن يقيم الأمة الواحدة التي تجمع تحت لوائها كافة الأجناس والألوان والألسنة « لا فضل لعربي فيها على عجمي إلا بالتفوى » .

وحسبك هذه القصة التي وقعت في عهد النبوة وفيها دلالة بالغة على خطورة التشرذم العرقي والتداعي بدعوى الجاهلية ، فلقد روي أن شاس بن قيس أحد يهود المدينة مر بمجلس من الصحابة فيهم الأوس والخرزج يتحدثون ، فغاظه ما رأى - وكان شديد الإحن والحقن على الإسلام وأهله - فدس فيهم شاباً من يهود ، فجلس ذلك الشاب بينهم ، وأخذ يذكرهم يوم بعاث ، حتى أثار بينهم فتنة

التفاخر ، فتنازعوا ، حتى تواكب رجلان من الحبيبين على الركب وتقاولا ، ثم وصل الأمر إلى شهر السلاح ، واجتمع الفريقان بالحربة ، وكادت تضطرم بينهم نار الحرب ، ولكن وصل الخبر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج إليهم مع المهاجرين ، فوعظهم وقال لهم : « يا معاشر المسلمين : الله الله ، أبدعو الجاهلية وأنا بين أظهركم بعد إذ هداكم الله إلى الإسلام ، وأكرمكم به ، وقطع عنكم أمر الجاهلية ، واستنقذكم به من الكفر ، وألّف به بينكم ، ترجعون إلى ما كنتم عليه كفارا ؟ »

تعرف القوم أنها نزغه من الشيطان ، وكيد من عدوهم لهم ، فألقوا السلاح من أيديهم ، وبكوا ، وعانق الرجال بعضهم بعضا ، وانصرفوا مع رسول الله سامعين مطيعين ، وأنزل الله :

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذْ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فِرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ ﴾ (الآيات: آل عمران ١٠٥ - ١٠٦) .

ولكن ما هي المحاذير الشرعية التي تتضمنها هذه الدعوة التي يتصلب الإسلام - كما تذكر - في تعامله معها هذا التصلب ؟

- تتضمن هذه الدعوة عددا من المحاذير الأساسية نوجز بيانها فيما يلي :

١- إنها دعوة إلى عقد الولاء والبراء على أساس العروبة ، وقد تقرر في محكمات الأدلة أن معقد الولاء والبراء هو الإسلام لا غير ، وأن الدعوة إلى الإسلام تنتظم جميع الأجناس والألسنة لأفضل فيها عربي على عجمي إلا بالتقوى ، ولهذا كانت الدعوة إلى عقد الولاء والبراء على أساس العروبة من دعواتي الجاهلية التي تفرق بين المسلمين ، والتي صح فيها قوله صلى الله عليه وسلم : « وأن من دعا بدعوي الجاهلية فهو من جثاء جهنم وإن صام وزعم أنه مسلم »^(١) .

وحسبك أنها فرقت جماعة المسلمين ، وأسقطت دولة الخلافة ، حيث تعصب العرب لعروبتهم ، وتعصب الترك لطوارئتهم فنشأت حركة التتريك في تركيا ، ثم نشأت حركة القومية العربية في بلاد العرب ، ثم تنادي الجميع إلى الانفصال ، ثم انتهي الأمر إلى أن تحركت الجيوش العربية بقيادة لورانس لتحارب مع الحلفاء الكافرين جيوش الأتراك المسلمين !!!

(١) صحيح البخاري الصغير: ٢٥٦/١.

٢ - إنها سلم إلى موالة كفار العرب وملادحتهم بجامع العروبة والقومية ، ففي الوقت الذي تعمل فيه القومية العربية على قطع وشائج الولاء والتناصر مع بقية المسلمين من غير العرب تمهد السبيل إلى موالة الكفار العرب ، لأن منهاجها لا يفرق بين عربي وعربي وإن تفرقت أديانهم ، وقد تمهد في محكمات النصوص تحريم موالة الكافرين واتخاذهم بطانة من دون المؤمنين والنصوص في ذلك كثيرة نذكر منها قوله تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَحِلُّو الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَمَنْ يَتَوَهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (المائدة: ١٥١).

٣ - إنها المدخل الطبيعي إلى العلمانية وفصل الدولة عن الدين ، لأنها بهذه الصورة تنتظم أدياناً شتى ، وبطبيعة الحال لن يرضي أبناء هذه الديانات بسيادة شريعة إحدى هذه الديانات دون غيرها ، فيتواضع الجميع على تعطيل العمل بكلفة الشرائع والتحاكم إلى ما يختارونه لأنفسهم من القوانين الوضعية ، وقد تمهد في محكمات النصوص وجوب التحاكم إلى ما أنزل الله ، والقطع بالحكم بالردة عن الإسلام على كل من يأبى الانقياد لحكم الله .

قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرُوهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَاعْلَمُ أَنَّهَا تُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَسِقُونَ﴾ (المائدة: ٩٤) وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا تَحْدُدوْا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (النساء: ٥٦) وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفِرُونَ﴾ (المائدة: ٤٤).

فهل على التيار الإسلامي من حرج بعد ذلك إن هو رفض هذه الدعوة ونابذها العداء؟!!

وماذا عن المسألة الوطنية ورفض التيار الإسلامي لها؟

- تعبير الوطنية من التعبيرات المجملة التي احتلطا فيها الحق بالباطل وامتزجا بها الخبيث والطيب ، من ثم وجب التفصيل ، فنقول : إن قصد بالوطنية حنين الإنسان إلى وطنه وانجذابه

الفطري إليه فذلك أمر مركوز في الفطر لا تثريب على أصحابه ولا حرج، ما لم يدفعهم إلى فعل معصية أو يقعد بهم عن أداء واجب ، ولقد كان بلا ليل يهتف وهو في دار الهجرة بالمدينة بالحنين إلى مكة في أبيات تذوب عذوبة ورقة فكان يقول :

ألا ليت شعري هل أبيبتن ليلة بواد وحولي إدخر وجليل
وهل تبدون لي شامة وطفيل
ولقد سمع رسول الله وصف مكة من - أصيل - فجرى دمعه حنينا إليها قال : يا أصيل دع القلوب
تقر !

- وإن قصد بالوطنية العمل على تحرير أرض الوطن من الغاصبين وتطهيرها من المستعمرين فذلك جهاد إسلامي متعين ، وقد تمهد في كتب أهل العلم أنه إذا داهم العدو محلة قوم من المسلمين فقد تعين الجهاد على أهل هذه المحلة ، فإن عجزوا عن دفعه امتد التعين إلى من وراءهم وهكذا إلى أن يعم التعين الأرض كلها ، فتحرير بلاد المسلمين من قبضة المستعمرين من أهم فروض الأعيان ، ولا منازعة في ذلك ولا جدال، وإن كنا نذكر في هذا المقام باستحضار نية الجهاد في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا حتى لا تتحول النية من جهاد في سبيل الله إلى جهاد في سبيل ذرات الرمال وحبات التراب كما يردد ذلك بوعي أو بغير وعي فريق من المعاصرين !

- وإن أريد بالوطنية ما ذكرناه في القومية من أن جيران الرجل وأبناء وطنه أولى الناس ببره وأحقهم بإحسانه وجهاده فذلك محتمل ، فقد تأسس في فقه الشريعة أن الأقربين أولى بالمعروف ، وأن حق الجيران أكدر من حقوق غيرهم من سائر المسلمين ، وأن الزكاة تنفق في إقليمها ولا تنقل منه إلا لحاجة .

- أما إن قصد بها إقامة الولاء والبراء على أساس هذه الحدود الجغرافية المصطنعة وما يعنيه ذلك من تقسيم الأمة إلى شيع متناحرة يذوق بعضها بأس بعض ، ويكيده بعضها لبعض . ويتحزب كل منهم على مناهج وضعية وعصبات جاهلية ، وعدوهم من وراء ذلك يذكي نيران الفتنة ، ويكرس الخصومات والعداوات ، ويغرس بعضهم ببعض ، فتلük لعمر الحق الوطنية الزائفة والجاهلية المنتنة التي لا تزيد أصحابها من الله إلا بعدا ، ولا يجنون من ورائها إلا رصيدا ضخما من الخيبة والخسران !!

إن الخلاف الحقيقي مع دعاء الوطنية أنهم يفسرون حدود الوطنية بالتخوم الأرضية والحدود الجغرافية ، ويفسره الدعاء إلى تطبيق الشريعة بالعقيدة والإيمان ، وقد سبق قول الشاعر :

ولست أرضي سوي الإسلام لي وطننا الشام فيه ووادي النيل سيان

وحيثما ذكر اسم الله في بلد عدلت أرجاءه من لب أوطاني

فدار الإسلام كلها لنا وطن ، وأبناء الإسلام جميعاً لنا أهل ، وإن كنا لا نرى تعارضًا بين المعنيين في حس المسلم السوي ، إذ لا تعارض بين الخاص والعام ، ولا بين الجزء والكل ، فعمل الإنسان في بلده بالمفهوم الجغرافي سوف ينعكس ذلك على وطنه الكبير بالمفهوم الإسلامي إذا خلصت النيات وصحت المفاهيم .

أما الذين يحبسون أنفسهم داخل المفهوم الجغرافي للوطن فلا ينظرون أبعد من ذلك فهذا نوع من الانفصال عن جماعة المسلمين ، إذ لا يصح إسلام المسلم حتى يوالى في الله كافة المسلمين ، ويعادى في الله من كفر به من أهل الأرض أجمعين ، ويستشعر الانتماء إلى هذه الأمة الواحدة .

هل يمكن أن يتعارض الولاء للوطن مع الولاء للإسلام ؟

- قد يقع هذا التعارض إذا استحب أهل هذا الوطن الكفر على الإيمان ، فيتحقق الوطن في هذه الحالة بدار الكفر أو دار الحرب ، وقد تجب الهجرة منه أو مقاتلة أهله بحسب الأحوال .

وقد رأينا ذلك في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم عندما استحب أهل مكة الكفر على الإيمان ، وأذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وأخرجوهم من مكة فكانت الهجرة من مكة يومئذ آية على صدق الإيمان ، بل شرطاً في موالاة من انتسب إلى الإسلام ، كما قال تعالى :

﴿فَلَا تَنْخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلَيَاءَ حَتَّىٰ يُهَا جَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (النساء : ٩٨) ، وكما حكى الله تعالى عن المستضعفين في مكة أنهم كانوا يقولون : ﴿رَبَّنَا أَخْرِجَنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرِبَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ (النساء : ٥٧) .

بل بلغ الأمر مبلغ الحرب والمقاتلة بدءاً من بدر وأحد وانتهاءً بفتح مكة .

بل قد يقع التعارض بين الولاء للأهل والعشيرة وبين الولاء للإيمان والعقيدة ، وقد قال تعالى : ﴿ يَتَآتُهَا أَلَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْخِدُوا إِبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْ لِيَاءَ إِنْ أَسْتَحِبُّوا الْكُفَّارَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (التوبه : ٣٢) ، وقال تعالى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُؤَدِّوْنَ مِنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا إِبَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتُهُمْ أَوْ لِيَاءَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ ... ﴾ (المجادلة : ٢٢) .

وقال تعالى : ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ ﴾ (المتحنة : ٤) .

وقد رأينا ذلك في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وسيرة الصحابة . ففي غزوة بدر تعارض الولاء والتقي الجمعان، فانتصر ولاء العقيدة والإيمان على الولاء للرحم والقرابة والدم ، فرأينا الصاحبي الجليل أبا عبيدة يقتل أباء ، ولم تمنعه صلة الأبوة من أن ينتصر منه لله ورسوله والمؤمنين ، ورأينا الصاحبي الجليل مصعب بن عمير ، يمر بأخيه عزيز بن عمير وهو في الأسر فيقول لا صحابه : شدوا وثاقه جيدا فإن أمه غنية !!

بل قد رأينا في تاريخ الأنبياء براءة إبراهيم - عليه السلام - من أبيه لما تبين له أنه عدو لله ، وبراءة إبراهيم - عليه السلام - والذين معه من قومهم ، وقولهم لهم

﴿ إِنَّا بُرَءَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ ﴾ (المتحنة : ٤) . ورأينا قول الله عز وجل لعبد نوح - عليه السلام - عندما جادله في ولده : ﴿ قَالَ يَنْتُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ ﴾ (هود : ٦٤) . وبراءة امرأة فرعون من فرعون عندما قالت : ﴿ رَبِّ أَبْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ ﴾ (التحريم : ١١) .

ولم تحظ قضية في القرآن الكريم بما حظيت به قضية الولاء والبراء من النصوص المستفيضة التي غفل عن فقهها كثير من الناس ، وما أح杰رها بالدراسة والتأمل !

ولهذا كان حرص المستعمرين على التغيل من هذه القضية ، وإقامة محاور أخرى للولاء والبراء كالوطنية والقومية ونحوها ليظل المسلم على الأقل مذبذباً بين هذه الولاءات إن لم ينجذب بالكلية إلى هذه المحاور الجديدة . ولهذا يقول أحد المستشرقين : إننا في كل بلد إسلامي دخلناه نبشنا الأرض لنحصل على تراث الحضارات القديمة قبل الإسلام ولسنا نعتقد بهذا أن المسلم سيترك دينه ، ولكنه يكفيانا منه تذبذب ولائه بين الإسلام وتلك الحضارات .

تطبيق الشريعة وقضايا المرأة

لقد أدت مشكلة الخلط بين النص الإلهي كما ورد في القرآن الكريم وبين تفسيره كما سمحت به القدرات المحدودة لزمان ومكان المفسرين القدامى إلى آثار بالغة الخطورة في نظر دعاة الحل الإسلامي إلى المرأة ، فقد تأثروا بأفكار فقهاء عاشوا منذ مئات السنين ، وأدى القياس الخاطئ إلى مطالبة المرأة بالعودة إلى ما كانت عليه في هذه العهود الغابرية أيام الجواري والمحظيات والعبيد والفووضي الاجتماعية متဂاهلين التطور الجوهرى الذي حدث في شخصيتها وفي متطلبات المجتمع من حولها ، فكيف ترى هذا المأزق ؟ وما تعليقك على هذه الردة الحضارية التي نساق إليها باسم السلفية واتباع النصوص ؟

- النصوص كما ذكرت لك مرارا منها ما هو قطعي الدلالة ، وهذا لا سبيل لأن يحده معه إلا الإذعان والانقياد ، وفي آية سورة الأحزاب تحديد للمنهج الواجب الإتباع في التعامل مع هذه النصوص ، قال تعالى:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ (الأحزاب : ٦٣)

ومنها ما هو ظني الدلالة وهذا هو موضع الاجتهاد ، ولكن الاجتهاد المعتبر شرعا له ضوابطه وأدواته ، وبدونها يستباح حرم الإسلام لكل عابث وعابثة ، وعلى أهل الاجتهاد في كل عصر أن يجمعوا بين النصوص ، وأن يقارنوها بين الآراء ، لترجيح ما تشهد بقوته الأدلة وتحقيق به المصلحة .

وتعبير مطالبة المرأة بالعودة إلى ما كانت عليه في العهود الغابرية تعبير موهم ويكتنفه كثير من الإجمال ، فلا يصح أن يقبل بإطلاق ولا أن يرفض بإطلاق ، بل يجب التفصيل والبيان منعا للبس ، وإزالة للاشتباه ، فماذا يقصد بهذا التعبير على وجه التحديد ؟

إن قصد به ارتداء المرأة للحجاب كما أمر الله بذلك حق لا ريب فيه ، وقد شهدت به محكمات الأدلة وانعقد عليه إجماع الأمة ، وكل منازعة في هذا القدر ، أو تحيز إلى السفور فهي منازعة ظالمة وتحيز جهول ، فلم يزل نساء المسلمين يرتدين الحجاب حيلا بعد حيل ، ولم تتعمر المرأة إلا بتائير من الغزو الفكري الوافد الذي تقاسم رواده على أن ينزعوا الحجاب عن المرأة وأن يغطوا به القرآن حتى

يسلس لهم قياد هذه البلاد ، ولست بحاجة لإيراد الأدلة القاطعة الواردة في وجوب الحجاب فقد بلغ هذا الأمر مبلغ المعلوم بالضرورة من الدين ..

يبقى بعد هذا بعض التفاصيل المتعلقة بشكل هذا الحجاب ونماذجه المختلفة ، والمسألة في هذا الإطار من المتغيرات التي تتفاوت فيها أوضاع المجتمعات ، ولأهل كل مجتمع أن يختاروا من هذه النماذج ما يناسبهم بعد الاتفاق على الأطر العامة من كون الحجاب سابغاً ساتراً لجميع الجسم لا يكشف عما تحته ولا يصفه ، ولا تشبه فيه الرجال والكافر . وأما تغطية الوجه خاصة فهي مسألة خلافية والأمر فيها واسع .

وإن كان المقصود به طاعة المرأة لزوجها في غير معصية فهذا حق ، وسيظل حقاً ما بقيت السماوات والأرض ، وإذا كان لا يصلح للسفينة إلا ربان واحد فلن يصلح سفينة البيت إلا قيم واحد كذلك !!

وهذه الطاعة لا تعنى القهر والتسلط ، ولا تتنافي مع المناقشة والمراجعة في القول ، فلقد كان أزواجاً النبي صلى الله عليه وسلم يراجعنه القول وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل ، ولكن المرجع النهائي يجب أن يكون لربان واحد كما ذكرت .

وإن كان المقصود به رعاية المرأة لبيتها وقيامها على تربية أولادها ، وألا تأتي من الأفعال ما يتعارض مع ذلك فهذا حق كذلك ، بل هو رسالة المرأة الأولى ما بقيت السماوات والأرض ، وإن كان هذا لا يتعارض مع مشاركتها في الحياة العامة بما يتتناسب مع ظروفها ومكوناتها الفطرية .

ولا يتعارض هذا مع حقها في المعاملة الكريمة ، فما أكرمهن إلا كريم وما أهانهن إلا لئيم ، وحسبنا وصية النبي صلى الله عليه وسلم بمن وهو على فراش الموت حيث ظل يردد بأبدي هو وأمي : « النساء وما ملكت أيمانكم » فهي قد جاءت إلى بيت زوجها تحمل في يديها وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم « استوصوا النساء خيراً » متفق عليه . وقوله - عليه الصلاة والسلام - « إني أحرج عليكم حق الضعيفين : اليتيم والمرأة » !^(١)

(١) صحيح الجامع الصغير حديث رقم : ٢٤٤٧ . ومعنى (أحرج) : أي أضيقه وأحرمه على من ظلمهما.

ولا يتعارض هذا مع طلبها للعلم ، وحصولها على أرقى الشهادات ، وللدعوة إلى تطبيق الشريعة النصيб الأولي فاغلب المنتسبات إلى هذه الدعوة من الطبيبات والمهندسات والمعلمات ونحوه .

ولا يتعارض هذا مع عملها خارج بيتها عند الحاجة مادام ذلك لا يعرضها لحرم كإضاعة أطفالها أو الخلوة بأجنبي أو الاختلاط المنكر .

ولا يتعارض كذلك مع طلبها للخلع أو التطبيق للضرر عند الضرورة الملحة ، وقد أعطتها الشريعة الحق في ذلك ، أن أيما إمرأة سالت زوجها الطلاق في غير بأس لم تر رائحة الجنة ، تذكرها بهذا وحسابها على الله .

فأين إذن تكمن المشكلة بالتحديد ؟ هل صادر أحد من الناس حقها في طلب العلم ؟ هل صادر حقها في العمل عند الحاجة أحد ؟ هل صادر حقها في طلب إنهاء العلاقة الزوجية برمتها عند الضرورة أحد ؟ فعلام إذن هذه الجلبة والضجة المفتعلة ؟!

لا تزال نظرة بعض الدعاة إلى تطبيق الشريعة إلى المرأة نظرية ظالمة ، فهي عندهم في مرتبة أدنى ، ويرونها دائمًا في حاجة إلى القيادة والقهر ؟

- أشك كثيراً في هذه المقوله التي لا أحسب لها وجوداً عند عامة أصحاب هذه الدعوه ، وإنما قد توجد في بعض المناطق القبلية ذات الموروثات الجاهليه ، وعموماً هذه نظره خاطئه يتحمل أصحابها وزرها والإسلام منها براء .

يعارض التيار الإسلامي في مسألة عمل المرأة منطلاقاً من تفسيرات بيئية لبعض النصوص القرآنية ، متجاهلاً هذه القفزة الحضارية الهائلة التي تعيشها مجتمعاتنا المعاصرة فكيف يكون مستقبل المرأة إذا قفز هذا التيار إلى الحكم في غيبة من المستنيرين والعقلانيين ؟

- أعتقد أن هناك مبالغة في نسبة هذا الموقف إلى التيار الإسلامي برمته ، لأن نسبة كبيرة من المحتجبات والمتبنقات يمارسن أعمالاً بالفعل في مختلف الواقع ، وهذا أمر لا تخطئه العين .

وقد ذكرت لك أن عمل المرأة عند الحاجة وفي إطار الضوابط الشرعية مشروع ولا منازعة فيه^(١)، ولاشك أن الأوضاع الاقتصادية المتردية التي نمر بها في ظروفنا الراهنة تجعل هذه الحاجة عامة، أو أن الأصل فيها هو العموم، وتبقي المناقشة في مدى تحقق الضوابط الشرعية في هذه الأعمال.

ومن ناحية أخرى فلا تثريب على من بسط الله له في الرزق أن يحمل زوجه على الانقطاع لرعايته ولده، فإن هذا هو الأصل الذي لا يضحي به إلا لحاجة، ومن خبر أزمة المواصلات واحتناق الطرق في واقعنا المعاصر يدرك أن رحمة الله تدرك المرأة يوم أن تكفل لها حاجاتها وتستغنى عن الدخول في هذا المعترك الذي ضاق به ذرعاً أشد الرجال قوة وبأساً.

وإلى الذين تبهرهم شهادة غير المسلمين نسوق لهم كلمة الرئيس السوفيتي جورباتشوف في كتابه البروسترويكا عن المرأة يقول فيها : « ولكن طوال سنوات تاريخنا البطولي والشاق عجزنا عن أن نولي اهتماماً لحقوق المرأة الخاصة ، واحتياجاتها الناشئة عن دورها كأم وربة منزل ووظيفتها التعليمية التي لا غنى عنها بالنسبة للأطفال . إن المرأة إذ تعمل في مجال البحث العلمي ، وفي موقع البناء ، وفي الإنتاج والخدمات ، وتشترك في النشاط الإبداعي ، لم يعد لديها وقت للقيام بواجباتها اليومية في المنزل - العمل المنزلي ، و التربية الأطفال ، وإقامة جو أسرى طيب . لقد اكتشفنا أن كثيراً من مشاكلنا - في سلوك الأطفال والشباب ، وفي معنوياتنا ، وثقافتنا وفي الإنتاج - تعود جزئياً إلى تدهور العلاقات الأسرية ، والموقف المترافق من المسؤوليات الأسرية . وهذه نتيجة متناقضة لرغبتنا الخلصة والمبردة سياسياً لمساواة المرأة بالرجل في كل شيء ، والآن ، في مجري البروسترويكا ، بدأنا نتغلب على هذا

(١) وقد أصدرت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة بالسعودية، وعلماؤها من أشد أهل العلم تشديداً فيما يتعلق بالمرأة فتوى برقم ٤١٢٧، بتاريخ ١٤٠١/١١/١٤٠١ هـ - بشن عمل المرأة هذا نصها : السؤال: ما حكم عمل المرأة؟ وما الحالات التي جوز للمرأة أن تعمل فيها؟

الجواب: ما اختلف أحد في أن المرأة تعمل، ولكن الكلام إنما يكون عن المجال الذي تعمل فيه، وبيانه: أنها تقوم بما يقوم به مثلها في بيت زوجها وأسرتها من طبخ وعجن وخبز وكنس وغسل ملابس وسائر أنواع الخدمة والتعاون التي تتناسب معها في الأسرة، ولها أن تقوم بالتدريس والبيع والشراء والصناعة من نسيج وصياغة وغزل وخياطة ونحو ذلك إن لم يفض إلى ما لا يجوز شرعاً من خلوها بأجنبي، أو اختلاطها برجال غير محارم اختلاط تحدث منه فتنة، أو يؤدي إلى فوات ما يجب عليها نحو أسرتها دون أن تقامها من يقوم بالواجب عنها ودون رضاهم. وبالله التوفيق. (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

.١١٩١٢).

الوضع . ولهذا السبب فإننا نجري الآن مناقشات حادة في الصحافة ، وفي المنظمات العامة ، وفي العمل والمنزل ، بخصوص مسألة ما يجب أن نفعله لنسهل على المرأة العودة إلى رسالتها النسائية البحثة.

وهناك مشكلة أخرى هي استخدام المرأة في الوظائف الشاقة الضارة بصحتها . وهذا هو تراث الحرب التي فقدنا فيها أعدادا ضخمة من الرجال ، والتي خلقت لنا نقصا حادا في اليد العاملة في كل مكان ، في كافة مجالات الإنتاج . لقد بدأنا الآن نعالج هذه المشكلة بشكل جاد ..^(١)

ولى تحفظ على تسمية التفلت من التكاليف الشرعية عقلانية واستنارة ، فإن العقل إذا لم يتصل به قبس من الوحي المعصوم ضل وأضل ، وإن الاستنارة مالم تكن بنور الله وبهدایة رسّله فهي ظلمات بعضها فوق بعض !!

وماذا عن معارضه التيار الإسلامي لتحديد النسل واعتباره إحدى الجرائم الدينية والخلقية في الوقت الذي تمس الحاجة إليه في واقعنا العاصر لصلاحة المرأة نفسها ولصلاحة الوطن في مجموعه؟

- لا أحد جوابا على ذلك أبلغ من القرار الذي أصدره في هذا الصدد مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الثاني المنعقد في شهر محرم سنة ١٣٨٥ هـ والذي ضم ممثليين ومندوبيين من خمس وثلاثين دولة إسلامية وهذا نصه :

يقرر المؤتمر ما يلي :

- ١- إن الإسلام رحب في زيادة النسل وتکثیره لأن کثرة النسل تقوی الأمة الإسلامية اجتماعياً واقتصادياً وحربياً وتزيدها عزة ومنعة .
- ٢- إذا كانت هناك ضرورة شخصية تحتم تنظيم النسل فللزوجين أن يتصرفا طبقاً لما تقتضيه الضرورة ، وتقدير هذه الضرورة متروك لضمير الفرد ودينه .
- ٣- لا يصح شرعاً وضع قوانين تجبر الناس على تحديد النسل بأي وجه من الوجوه .

^(١) كتابه البروستريكا، ص ١٣٨/١٣٩.

٤- إن الإجهاض بقصد تحديد النسل أو استعمال الوسائل التي تؤدي إلى العقم لهذا الفرض أمر لا تجوز ممارسته شرعاً للزوجين أو لغيرهما . ويوصي المؤتمر بوعية المواطنين وتقديم المعونة لهم في كل ما سبق تقريره بصدق تنظيم النسل ..^(١)

وإن أردت مزيداً من اليقين فإليك نص قرار المجمع الفقهي في دورته الثالثة المنعقدة في مكة المكرمة عام ١٤٠٠ هـ وهذا نصه : «نظراً إلى أن الشريعة الإسلامية تحض على تكثير نسل المسلمين وانتشاره ، وتعتبر النسل نعمة كبرى ومنة عظيمة من الله بها على عباده ، وقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله عز وجل وسنة رسوله، ودللت على أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها ، وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الله تعالى لعباده .

ونظراً إلى أن دعوة القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين لتقليل عددهم بصفة عامة ، وللأمة العربية المسلمة والشعوب المستضعفة بصفة خاصة ، حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد واستعباد أهلها والتمتع بثروات البلاد الإسلامية ، وحيث أن في الأخذ بذلك ضرباً من أعمال الجاهلية وسوء ظن بالله تعالى ، وإضعافاً للكيان الإسلامي المكون من كثرة البنات البشرية وترابطها .

لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر بالإجماع أنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً ، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإلماق لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين ، وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ، أو كان ذلك لأسباب أخرى غير معيبة شرعاً . أما تعاطى أسباب منع الحمل أو تأخيره في حالات فردية لضرر محقق ككون المرأة لا تلد ولادة عادية وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين فإنه لا مانع من ذلك شرعاً ، وهكذا إذا كان تأخيره لأسباب أخرى شرعية أو صحية يقرها طبيب مسلم ثقة ، بل قد يتquin منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على أمه إذا كان يخشى على حياتها منه بتقرير من يوثق به من الأطباء المسلمين .

(١) مجمع البحوث الإسلامية تاريخه وتطوره: ٣٨٢ .

أما الدعوة إلى تحديد النسل أو منع الحمل بصفة عامة فلا تجوز شرعاً للأسباب المتقدم ذكرها ، وأشد من ذلك بالإثم والمنع إلزام الشعوب بذلك وفرضه عليها في الوقت الذي تنفق فيه الأموال الضخمة على سباق التسلح العالمي للسيطرة والتدمير ، بدلاً من إنفاقه في التنمية الاقتصادية والتعمر و حاجات الشعب »^(١) .

وماذا عن الذين ينادون بتحريم الاختلاط ، والعودة بالمرأة إلى عصر العريم ؟

- بعد الاتفاق على أنه لا يحل للمرأة أن تبدي زينتها إلا ما ظهر منها أو تخلو بأجنبى ليس معها ذو رحم محرم فإن الاختلاط ينقسم إلى قسمين : اختلاط مشروع واختلاط ممنوع ، أما الاختلاط المشروع فهو في ثلاثة مواضع :

الموضع الأول : مواطن العبادة كمناسك الحج من الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة ورمي الجمار ونحوه ، كما يجوز لها أن تحضر الجمع والجماعات على أن يكون لها مكان منفصل عن الرجال قدر الطاقة ، فقد كان النساء في حياته صلى الله عليه وسلم يحضرن خطبة العيد ودروس وعظه صلى الله عليه وسلم منفصلات عن الرجال .

الموضع الثاني : مواطن العلم فيجوز لها أن تحضر مجالس العلم مع الرجال على أن تكون منفصلة عنهم ما أمكن .

الموضع الثالث : مواطن الجهاد حيث يعلن النفي العام ، فتخرج للجهاد مع الرجال لتطبع الجرحى وتتسقى العطشى بل وتشترك في أعمال القتال إن لزم الأمر على أن يكون لهن تجمعاتهن الخاصة .

أما الاختلاط الممنوع فهو مثل اختلاطهم في الحفلات العامة وأماكن اللهو ونحوه .

وماذا عن الاختلاط في أماكن العلم وفي المواصلات العامة ؟

- يجب أن نبدأ بتقرير مسؤولية الدولة الإسلامية عن تخصيص أماكن للنساء سواء من مفاسد قد لا يصبر لها بعض الرجال .

^(١) قرارات مجلس جمع الفقه الإسلامي : ٦٢-٦٣ .



فإذا لم تستجب هذه الدول لذلك واقتضت الضرورة الملجئة أو الحاجة الماسة أو المصلحة الراجحة هذا الاختلاط فعل المرأة المسلمة أن تتقى الله ما استطاعت ، وأرجو ألا تخرج بعد ذلك بإذن الله ، فإن الواجب هو إقامة الصالح الشرعية وإن اعترض في طريقها بعض المناكر ، على أن يتقي المسلم ربه في ذلك ما استطاع ، فإن لم يقدر على دفع هذه المنكرات فلا أقل من حصر دائرتها وتقليل مفسدتها قدر الطاقة ، وقد علمت أن مبني الشريعة تحقيق أكمل المصلحتين ودفع أعظم المفسدتين .

تطبيق الشريعة والحقوق السياسية للمرأة

وماذا عن الحقوق السياسية وأهلية المرأة لتولي الولايات العامة في ظل مقوله «لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة» التي ما فتئ الدعاة إلى تطبيق الشريعة يرفعونها في وجه الحركات النسائية المستنيرة التي تدعى إلى تحرير المرأة وكفالة حقوقها السياسية؟

- لنبدأ أولاً بالحقوق السياسية وهي التي تمثل بصفة أساسية في واقعنا المعاصر في حق الانتخاب، وحق الترشيح بالمجالس النيابية أو مجالس الشورى .

أما الانتخاب فهو نوع من التوكيل في ممارسة الحقوق السياسية تقوم من خلاله الأمة باختيار من ينوب عنها في مباشرة هذه المهام . حيث يذهب الناخبون إلى مراكز الاقتراع للإدلاء بأصواتهم فيمن يختاروهم وكلاء عنهم في المجالس النيابية أو مجالس الشورى للقيام بمهمة التشريع والرقابة على السلطة التنفيذية ، وتبني مطالب الأمة والدفاع عن حقوقها .

وليس في قواعد الشرع ما يأبى أن توكل المرأة إنساناً للدفاع عن حقوقها والتعبير عن إرادتها في هذه المجالس أو في غيرها من سائر مؤسسات الدولة .

إلا أن المحظور في ذلك هو ما قد ينشأ عن ممارسة هذا الحق من مفاسد ، كمفاسدة الاختلاط المحرم وسفرها بغير حرم ونحوه ، فإذا أمكن تجنب هذه المفاسد بإنشاء مراكز اقتراع خاصة للنساء وتيسير سبل الانتقال إليها فقد دخل الأمر في دائرة المشروعية ويبقى النظر في مدى المصلحة التي تترتب على ذلك ، فإذا قرر الخبراء وأهل الحل والعقد أن المصلحة في ذلك راجحة فلا حرج .

أما حق النيابة وتمثيل الأمة في مجالس الشورى والمجالس النيابية فإن طبيعة العمل في هذه المجالس تدور حول محوريين رئيسيين : محور الاجتهاد في سنّ الأنظمة واللوائح وهي عملية علمية ، ومحور المراقبة على السلطة التنفيذية وهي من جنس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وليس في قواعد الشرع فيما نعلم ما يمنع المرأة من أن تكون خبيرة أو مجتهدة ، وأن تشارك بعلمها وشخصها في صياغة أنظمة الدولة أو القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا ما توافرت لديها المؤهلات الالزمة لذلك من الدرائية بالشرع والخبرة بالواقع أو بإحداثها ، واقتضت المصلحة العامة وجودها في

هذه الواقع ، هذه من الناحية الشرعية البحتة ، أما من ناحية ملائمة ذلك في الواقع وعدم ملائمة فهو مما تتبادر في المجتمعات تبادل ظاهر ويتجدد الاجتهد فيه بتجدد الزمان والمكان .

وإذا اقتضت المصلحة العامة كف النساء عن الدخول في هذا المجال فليس ذلك غضبا من كرامتها ولا امتهانا لإنسانيتها ، فإن القوانين الوضعية القائمة تمنع بعض الفئات من الاشتغال بالأعمال السياسية كالقضاة ورجال القوات المسلحة حفاظا على المصلحة العامة ، ونأيا بهم عن الدخول فيما يؤثر على حيادتهم وموضوعيتهم تجاه قضايا الأمة العامة ، ولم يقل أحد إن في ذلك غضبا من كرامتهم أو إهارا لإنسانيتهم ، وكذلك تمنع القوانين الوظيف من الاشتغال بالتجارة لنفس الاعتبارات ، ولم يعتبر ذلك عدوا على كرامته أو إهارا لإنسانيته ، فإذا اقتضت المصلحة العامة منع المرأة من الاشتغال بهذا العمل صيانة لها من مفاسده وضنا بها على مازقها فلم لا يكون هذا الأمر من جنس منع القضاة ورجال الجيش من ذلك ، وليس تفرغ الأم لواجب الأمومة بأقل خطرا من تفرغ الجندي للحراسة وتفرغ الموظف للإدارة دون التجارة .

أما ما يتعلق بحق النقد وحرية التعبير والاحتجاج ونحوه فالالأصل أن المرأة والرجل في ذلك سواء ، لأن دارج هذه الحقوق تحت باب الحسبة أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والتوكيل به يتوجه إلى الكافة الرجال والنساء في ذلك سواء ، لا يرد على النساء في ذلك إلا وجوب التصون والبعد عن التبذل والاختلاط المنكر .

وأختم حديثي بأن قواعد الشرع لا تأبى فيما نعلم تقرير هذه الحقوق للمرأة لاسيما إذا تم الاحتياط لما قد يصحبه أو ينشأ عنه من مفاسد الاختلاط ونحوه ، ثم تبقي المصلحة بعد ذلك هي الحكم في مدى ملائمة هذا الأمر أو عدم ملائمة .

ومما هو جدير بالذكر أن المرأة قد رفضت باختيارها ممارسة حقوقها السياسية عدة مرات ، وكانت نتيجة الاستفتاء يوم ذلك تعلن أن ٥٩٪ من النساء السويسريات يرفضن هذا الحق ، ولا وجه لاتهامهن بالجمود أو التزمت أو الرجعية أو الرضا بالقيود والأغلال فإنهن ينتسبن إلى بلد قد أوفي على الغاية فيما يسمى بالمدنية والحضارة .

أما الولايات العامة فمنها ما هو مجمع على حرمته بالنسبة للمرأة وهو منصب الإمامة العظمى أو الرياسة العامة للدولة، وما كان معناها في عموم المسؤولية وخطرها كرئاسة الوزراء وولاية الأقاليم ونحوه ، أما ما وراء ذلك فهو في محل الاجتهد .

فقد أجاز الأحناف للمرأة القضاء فيما تقبل شهادتها فيه ، وهو ما سوى القصاص والحدود ، بل أجاز الطبرى وابن حزم لها ذلك بإطلاق قياسا على جواز إفتائهما ، وجعلوا الحديث خاصا في الإمامة العظمى فحسب .

ووجه تأويل الحديث بأن المراد من الإمامة العظمى أو ما كان في معناها في عموم المسؤولية وخطرها هو اتفاق أهل العلم قاطبة على جواز أن تكون المرأة وصية على الصغار وناقصي الأهلية وأن تكون شاهدة ، والشهادة ولاية ، وأن تكون وكيلة لأى فريق من الناس تتولى تصريف أموالهم وإدارة مشروعاتهم ونحوه ، بالإضافة إلى مورد الحديث فقد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما بلغه أن أهل فارس ملکوا عليهم بنت كسرى ، فالحديث إذن كان تعليقا على مثل هذه الرياسة العامة ٠

أما وجه منعها من الإمامة العظمى وما في معناها فلما يقتضيه هذا الموضع من رباطة الجأش وتغليب العقل على العاطفة والتفرغ التام لمعالجة قضايا الدولة ، وهذا مما تتجافي طبيعة المرأة ورسالتها عنه ، وإذا كان التاريخ قد عرف من النساء من قدن الجيوش وخزن المعارك فإن هذا من الندرة والقلة بحيث لا يقاس عليه .

ومرة أخرى نقر أن المسألة فيما عدا الإمامة العظمى وما كان في معناها من الولايات العامة من موارد الاجتهد ، وأن لكلا الرأيين فيها حظا من النظر ، ويبقى الترجيح في مثل ذلك كما ذكرنا لأهل الاجتهد يقابلون بين الأدلة ، ويقارنون بين الآراء ويتعرفون على موقع المصلحة ، ثم يكون قرارهم في النهاية في ضوء ما ترجحه الأدلة ويتحقق المصلحة العامة للأمة بعيدا عن الإفراط والتفريط .

ولكن أتظن أنه يقبل في هذا العصر أن نقرر أن للذكر مثل حظ الأنثيين في الميراث ، وأن دية المرأة على النصف من دية الرجل ؟ ألا يمثل هذا ظلما صارخا للمرأة، وامتداها للنظرية الدونية التي يتعامل بها مع المرأة في ظل الرجعية الدينية؟

- على رسلك ! فإن الذي شرع هذه الشرائع هو الله رب العالمين ، وليس للدعاة إلى تطبيق الشريعة من ذلك إلا البلاغ ، وكل تنقص لهذا التشريع فإنه يقع مباشرة على المشرع جل في علاه !!

إننا جميعاً مسلمون والحمد لله ، نصلِّي الخمس ونصوم رمضان ونحِّجُ البيت ونتعصِّب للإسلام أكثر مما يتعصِّب له هؤلاء ، ولكن أي إسلام هذا الذي يجب أن نتعصِّب له ؟ فهو الإسلام التراخي الموعَد في المتون والحواشي ، والذي كان نتْيَة لاجتِهادات بِيَثِيَّة ارتبطة بظروف الزمان والمكان ، ولبت حاجات الناس في حينها ثم تجاوزتها مسيرة الحياة بعد ذلك ، فطرأت ظروف ، وتتجددت أحوال ، ومست الحاجة إلى تفسيرات عصرية ، واجتِهادات مُسْتَنِيرَة تنتَعِق من ربقة النص ، وتستهدي بالصالح العامة التي ما نزلت الشريعة إلا من أجلها ، وما قصد الشارع إلا إلى تحقيقها إنما في حاجة إلى فقهاء عظام أمثال محمد عبده وقاسم أمين ورفاعة الطهطاوي وطه حسين لإحياء العقلانية المستنيرة ، وحل هذه الأشكالية المزمنة بين الدين والمعاصرة !

لقد فرقت لك مراراً بين الثابت وبين المُتَغَيِّر ، وبين الحكم وبين المتشابه ، وبين المجمع عليه وبين المخالف فيه ، وقلت لك حيث يكون النص القاطع أو الإجماع الصريح فشلة المصلحة ، وشم الشرع الحكم الذي لا يحل لأحد أن يخرج عليه ولا أن يجادل فيه ، ولا يملك المسلم معه إلا التسليم والإذعان ، كما قال تعالى :

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمْ لَحْيَةٌ مِّنْ أَمْرِهِمْ ﴾
الأحزاب: ٦٣ .

فالنصوص القطعية هي مستقر المصالح ومستودعها ، ولا عبرة بما يجول في النفوس من أهواء تتوارى خلف أقنعة زائفة من ادعاء العقلانية والمصلحة ، قال تعالى: **﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾** (الجاثية: ٨١) وقال تعالى: **﴿ فَإِنَّ لَمْ يَسْتَحِبُّ لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتِيمُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ ﴾** (القصص: ٥٥)

أما النصوص الظنية وموارد الاجتهاد وما كان مبنياً على العرف أو المصلحة من الأحكام فهذا الذي يتسع المجال معه للنظر والمقابلة والترجيح باعتبار المصلحة ونحوه .

والسؤال الآن : هل قسمة المواريث من الحكم أم من المتشابه ؟ هل إعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين محض اجتهاد للفقهاء أم أنه صريح آيات القرآن . إنه صريح آيات القرآن أيها الصديق ، ولا يصح لنا إيمان إلا إذا آمننا به تصدقًا وانقيادا ، ولم نجد في أنفسنا حرجاً من ذلك ، وسلمتنا له تسلیما ، كما قال تعالى :

﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَمَّا قَضَيْتَ وَإِنَّمَا تَسْلِيمًا﴾ (النساء : ٥٦) .

أما إن أردت أن تتعرف على الحكمة في ذلك فإنك لو تدبرت قليلاً لأدركـت أنها العدالة في توزيع الأعباء والواجبات وفقاً لقاعدة الغرم بالغنم ، فقد أباطـل الإسلام بالرجل من الأعباء والالتزامات المالية ما لم ينطـلـله بالمرأة ، فالرجل هو الذي يدفع المهر، ويجهـز البيت ، ويتوـلى الإنفاق على الزوجة والأولاد ، أما المرأة فهي تأخذ المهر ولا تلزم بالإسهام في نفقات البيت على نفسها أو على ولدها ولو كانت غنية ، فقد طـرـح الإسلام عنها كل الأعباء وجعلـها جميعـاً على الرجل ثم أعـطاـها بعد ذلك نصفـ ما يأخذـ .

ولو تخيلـت رجـلاً مـات عن بـنت وابـن وترـك لهـما مـالا ، تـرى ماـذا يـكون مـصير هـذا المـال في الغـالـبـ بعدـ أـمد قـليلـ ؟ مـال الـبـنت إـلى اـزـديـاد يـزيـد بـالـمـهر الـذـي تـناـلـهـ من زـوـجـها ، وـيـزيـد بـالـرـبـح إـن وـجـهـتـ هـذاـ المـالـ إـلىـ أيـ وـعـاءـ مـنـ أـوـعـيـةـ الـاسـتـثـمارـ ، أـمـاـ مـالـ أـخـيـهـاـ فـهـوـ إـلـىـ نـقـصـانـ يـنـقـصـ مـنـهـ الـمـهرـ الـذـيـ سـيـدـفعـهـ ، وـنـفـقـاتـ الـعـرـسـ وـتـجهـيزـ مـنـزـلـ الـزـوـجـيـةـ ثـمـ مـاـ يـكـونـ بـعـدـ ذـلـكـ مـنـ نـفـقـةـ عـلـىـ الـزـوـجـةـ وـعـلـىـ الـأـوـلـادـ ، فـمـالـ الـبـنتـ يـدـخـرـ لـاـ يـفـاجـأـ مـنـ الـأـحـدـاثـ ، أـمـاـ مـالـ الـابـنـ فـهـوـ مـعـرـضـ لـلـاستـهـلـاكـ الـمـتـجـدـدـ فـيـمـاـ ذـكـرـتـ لـكـ مـنـ وـجـوهـ الـإنـفـاقـ . فـهـلـ عـرـفـتـ الـحـكـمـةـ أـنـ جـعـلـ اللهـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـنـثـيـينـ ؟

وـقـبـلـ أـنـ أـغـادـرـ هـذـهـ النـقـطـةـ أـقـطـطـفـ لـكـ هـذـهـ الـقـطـوفـ مـنـ هـذـهـ الـوـثـيقـةـ التـارـيـخـيـةـ وـهـيـ نـصـ خطـابـ السـيـدةـ هـدـىـ شـعـراـوىـ زـعـيمـةـ الـحـرـكـةـ النـسـائـيـةـ فيـ هـذـاـ العـصـرـ إـلـىـ الـأـسـتـاذـ سـلامـةـ مـوسـىـ رـدـاـ عـلـىـ رسـالـتـهـ التـيـ طـالـبـ فـيـهـاـ أـنـ تـتـبـنـيـ الـحـرـكـةـ النـسـائـيـةـ فـيـ مـصـرـ الـمـطـالـبـ بـقـانـونـ يـقـضـيـ بـمـساـواـةـ الـمـرـأـةـ لـلـرـجـلـ فـيـ الـمـيرـاثـ وـالـسـيـدةـ هـدـىـ شـعـراـوىـ لـاـ سـبـيلـ لـاـتـهـامـهـاـ بـالـجـمـودـ أوـ التـطـرـفـ أوـ الرـجـعـيـةـ الـدـينـيـةـ ، بلـ عـلـىـ النـقـيـضـ مـنـ ذـلـكـ فـهـيـ الـتـيـ سـنـتـ التـمـرـدـ عـلـىـ الـحـجـابـ ، وـارـتـبـطـ باـسـمـهـاـ كـلـ مـاـ تـرـتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ التـدـاعـيـاتـ ؟

تقول في جواب على هذه الرسالة : « إنني لست من المواقفين على رأي الأستاذ الخطيب سلامه موسى ، فيما يتعلق بتعديل نصيب المرأة في الميراث ، و لا أظن مثله أن النهضة النسوية في هذه البلاد لتأثرها بالحركة النسوية بأوروبا يجب أن تتبعها في كل مظاهرها ، وذلك لأن لكل بلد تشرعيه وتقاليد ، وليس كل ما يصلح في بعضها يصلح في البعض الآخر .

على أننا لم نلاحظ تذمرا من المرأة أو شكوى من عدم مساواتها للرجل في الميراث ، والظاهر أن اقتناعها بما قسم لها من نصيب ، ناشئ من أن الشريعة عوضتها مقابل ذلك بتكليف الزوج بالإنفاق عليها وعلى أولادها ، كما منحتها حق التصرف في أموالها .

أما القول بأن عدم المساواة في الميراث من دواعي إحجام كثير من الشبان عن الزواج في الشرق فغير وجيء ، لأننا نشاهد في أوروبا انتشار هذا الداء - الإعراض عن الزواج - في عصرنا الحالي انتشاراً أشد خطورة منه في الشرق ، بالرغم من أن المرأة الأوروبية ترث مقدار ما يرث الرجل ، فضلاً عن أنها ملزمة بدفع المهر ، ومكلفة بالتخلي عن إدارة أموالها لزوجها .

ولو سلمنا بنظرية الأستاذ سلامه موسى وجاريناه في طلب تشريع جديد فهل لا يخشى أن يؤدى إلى إسقاط الواجبات الملقاة على عاتق الزوج نحوه زوجته وأولاده بـالـازمـ الزـوـجـةـ بالـاشـتـراكـ فيـ الصـرـفـ وـ فيـ ذـلـكـ ماـ فـيـهـ مـاـ حـرـمـانـ يـعـودـ بـالـشـقـاءـ وـ الـبـؤـسـ عـلـىـ الـزـوـجـاتـ الـفـقـيرـاتـ الـلـاتـيـ لمـ يـنـلـ مـيرـاثـاـ مـنـ ذـوـيهـنـ ؟ـ وـ هـذـهـ الطـبـقـةـ تـشـمـلـ أـغـلـبـيـةـ الـزـوـجـاتـ وـ لـاـ يـخـفـيـ مـاـ هـنـ عـلـىـهـ مـنـ جـهـلـ وـ أـمـيـةـ لـاـ تـسـمـحـانـ لـهـنـ بـمـقاـومـةـ هـذـاـ الشـقـاءـ اوـ تـلـطـيفـهـ ،ـ بـخـلـافـ مـثـيـلـاتـهـنـ فيـ الـفـقـرـ فيـ أـورـوبـاـ لـأـنـ الـتـعـلـيمـ هـنـاكـ يـشـمـلـ مـخـتـلـفـ الـطـبـقـاتـ .ـ

نرى الغربية أكثر حظا منها لأنها تظهر لنا حائزة لقسط كبير من الحرية المدنية المساوية للرجل ، بيد أنها أقل حظا من أختها الشرقية في الحرية الاقتصادية ، فبينما الشرقية غير المتساوية بالرجل في حق الميراث ، تتمتع بكافة أنواع الاستقلال في إدارة أعمالها وأموالها ، نجد الغربية المساوية لأخيها في الميراث ، محرومة من هذه النعم ، إذ لا يمكنها أن تنفق أي مبلغ من مالها ولا أن تتعاقد مع الغير ، ولا أن تتحرف حرفة ، دون تصديق زوجها وموافقته ، لذلك نراها ثائرة في جميع بلدان أوروبا على تلك القيود التي تحول بينها وبين الحرية الحقيقية والاستقلال اللذين تتمتع بهما المرأة الشرقية منذ عصور طويلة .

ثم قالت : إن أهم ما يشغلها اليوم في الوصول بالمرأة إلى المركز اللائق بها ليس هو السعي في تغيير القوانين ، أو قلب الشريعة ، فلله الحمد لم نجد في هذه و لا تلك من الأحكام ما يحملنا على التذمر والشكوى ، بل كل ما نسعى إليه حسن تطبيق هذه القوانين بما يطابق غرض الشارع و حكمه .. أ. ه^(١)

أما أمر الديمة وكونها على النصف من دية الرجل ، فلا علاقة له بالتفرقة بين إنسانية المرأة وإنسانية الرجل ، وإنما علاقته بالضرر الذي ينشأ للأسرة عن قتل كل منهما ، ولهذا كان القتل العمد يوجب القصاص بإطلاق لأن المقابلة فيه بين نفس ونفس وهم متساويان في الإنسانية ، فلم تفرق الشريعة بينهما ، وأوجبت القصاص في قتل الرجل للمرأة أو العكس .

أما الديمة التي تترتب على القتل الخطأ فإنها تقوم على أساس التعويض ، والتعويض يجب أن تراعي فيه الخسارة المالية قلة وكثرة ، فهل خسارة الأسرة بالمرأة كخسارتها بالرجل ؟

أن الديمة ليست تقديرًا لقيمة الإنسانية في القتيل لأن هذه لا تقدر بمال ، وإنما هي تقدير لقيمة الخسارة المادية التي لحقت أسرته بفقدنه ، فالأولاد الذين قتل أبوهم خطأ والزوجة التي قتل زوجها خطأ قد فقدوا معيلهم الذي كان يتولى الإنفاق عليهم ويُسْعى في سبيل إعاشتهم، أما الأولاد الذين قتلت أمهم خطأ والزوج الذي قتلت زوجته خطأ فلم يفتقدوا إلا ناحية معنوية لا يمكن أن تقابل بمال، أو أن يكون المال تعويضاً عنها، ولعل هذا بعض الحكم في هذه التفرقة بين الاثنين والله أعلم.

وأخيراً فإني أتحفظ على ما ذكرت من الإشادة ببطه حسين ورفاعة الطهطاوي وقاسم أمين فقد كان هؤلاء رواد في مسيرة التغريب التي شققت بها الأمة وساهمت في تركيعها أمام الخصوم؛ وتفصيل القول في ذلك له مقام آخر بإذن الله.

اليس من الحرافية الفجة في التمسك بظواهر النصوص دون اعتبار للتغيرات الزمان والمكان هذا الذي يتمسك به الدعاة إلى تطبيق الشريعة من القول بقوامة الرجل على المرأة وفرض وصايتها عليها وإنزامها ربقة العبودية، وسوقها إلى بيت الطاعة إلى بدت منها بادرة شكائية أو تذمر، أليس هذا هو - الظلم المقدس !- الذي يتوارى خلف عباءة الدين ليستحيل باسمه على رقاب العباد؟!

(١) المرأة بين الفقه والقانون. د. مصطفى السباعي: ٢٣٠-٢٣١.

- لقد خللت في حديثك بين أمرين : أحدهما : حق وهو قوامة الرجل على المرأة، والآخر باطل وهو هذه التداعيات التي رتبتها على هذه القوامة، وهي تداعيات لا يقرها شرع ولا عقل، وإن كان إيرادها في هذا المقام من قبيل لزوم مالاً يلزم، فإن هذه التداعيات ليست لوازم حتمية لهذه القوامة، ولكنها قد توجد وقد لا توجد، وإن وجدت فكما توجدسائر مظاهر الانحراف فتنكر في ذاتها وترد على أصحابها، ولكنها لا تقدح في صلاحية المبدأ في ذاته لأن إساءة استخدام الحق لا تعالج بمصادر أصل الحق، وإنما بتقويم هذه الممارسة ومنع ما يصاحبها أو ينشأ عنها من عدوان أو استطالة .

أما أن مبدأ القوامة في ذاته حق فلصربيح قوله تعالى :

﴿الرِّجَالُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّابِرَاتُ قَبِيلَاتٌ حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ (النساء: ٣٤).

إن قانون الفطرة يقضي أنه لا بد عن الاجتماع من رأس، ولا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم، ولو تخيلنا البيت مؤسسة تربوية أو شركة اقتصادية فلا بد له من رأس ينتظم به أمره، ونحن أمام خيارات أربعة :

إما أن يكون كل منهما رأسا وفي ذلك فساد عظيم لتضارب الإرادات الذي يفضي إلى التهارج لا محالة، وإما أن تنتفي قوامة كل منهما ليعود الأمر إلى الفوضى التي اتفق العقلاة كل العقلاة على ردتها. وإما أن تكون القوامة للمرأة على الرجل وهو ضد ما تقضي به الفطرة والمنطق بل ولا ترضى به المرأة بنفسها، فلم يبق إذن إلا أن تكون القوامة على البيت للرجل وذلك صريح قوله تعالى : [الرجال قوامون على النساء].

وهذه القوامة ليست قوامة ال欺和 الاستبداد، فإن هناك داخل البيت المسلم ما يسمى بحدود الله، وهي الضوابط التي تمنع من الفوضى والاستخفاف والاستضعفاف، ضوابط الفطرة، ضوابط الوحي العصوم وضوابط العقل الراشد الذي يرى بنور الله، ولقد تكررت كلمة حدود الله ست مرات في آيتين اثنتين في القرآن الكريم وذلك في قوله تعالى :

﴿الْطَّلَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيفٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا تَحْلُ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ تَخَافَ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ فِإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ٢٢٩-٢٣٠).

ومن تعدى هذه الحدود فقد ظلم نفسه وإن ظلم الأزواج للأزواج أسوأ خط للجبار وأعدل في الإهلاك من ظلم الأمير للرعية .

ليست هذه القوامة إذن قوامة التسلط أو ال欺， بل قوامة العقل على العاطفة ولهذا فهي لا توجب للزوج على زوجه طاعة مطلقة بل الطاعة في المعروف، فإن مال الرجل عن القصد ونكب عن الصراط كان من حقها بل من واجبها أن تنكر عليه، وأن تحتموا في اعترافها عليه بالحق إلى أهلها وأهله، ثم إلى القضاء الذي يجب عليه أن يقيّم حدود الله، وأما ما ذكرت من بيت الطاعة فهو اجتهاد باطل أو على الأقل شاذ ومردود ولا يعبأ به ولا يعول عليه.

ولكن هذه الآية التي تستشهد بها قد فهمها المستنيرون من أهل العلم على غير هذا الوجه، ولم يخرجوا منها بهذا الذي قصد إليه بعض المتعصبين من إذلال المرأة ووضعها في مكانة دون مكانة الرجل؟ إن الآية لم تقض بتفضيل مطلق للرجل على النساء فقالت : « بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ » هذا فضلاً عن نزولها ابتداء بخصوص المرأة الناشر وهذا قالت « فَالصَّلِحَاتُ قَبْنَتْ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ »

- أولاً : لم يقصد أحد من أهل العلم فيما نعلم إلى تفسير الآية على وجه يقضي بإذلال المرأة ووضعها في مكان دون مكانة الرجل، وأنى لهم ذلك ومحكمات الشريعة تقضي بأن النساء شقائق الرجال، وأن لهن مثل الذي عليهم بالمعروف؟ أتى لأهل العلم بذلك وهم يعلمون إن المرأة قد قدمت إلى بيت زوجها وهي تحمل في يديها وصية من الحبيب الشفيع محمد صلى الله عليه وسلم يقول فيها :

استوصوا بالنساء خيراً^(١) ويقول فيها : « اتقوا الله في النساء » ويقول فيها : « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي^(٢) ». ويقول فيها : « لا يفرك مؤمنا مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها آخر^(٣) .

أنى لهم ذلك وهم يعلمون أن آخر وصاياه صلى الله عليه وسلم وهو يوجد بأنفاسه الأخيرة على فراش الموت بأبى هو وأمي صلى الله عليه وسلم قوله : « النساء وما ملكت أيمانكم ؟! » .

أنى لهم بعد ذلك كله أن يقرروا باسم القرآن دونية المرأة وأن يسنوا في الأمة سنة إذلالها وإعنتها؟ اللهم إلا إذا كان تقرير مبدأ القوامة في ذاته يعد إذلالاً للمرأة، وهذا كما بینا خلاف ما يقضي به المنطق والمعقول وطبع الأشياء .

أما تذكر من أن الآية قد حضرت سبب القوامة في إنفاق المال فقط فهو مكابرة، لأن الآية تقول: (بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) فكيف تقفز فوق شطرها الأول بهذه الجرأة ؟

أما قولك إن الآية جاءت في مقام النشور فذلك لا علاقة له بالمعنى الكلي المستفاد من الآية، والذي أثبتته الآية في صدرها قولًا محكمًا وقاعدة مطلقة لا يكابر في مثله إلا معاند، وحسبك إجماع الأمة كلها في مختلف أعصارها وأمسكارها على ذلك .

ولا أريد أن أطيل الجدل حول هذه النقاط، وقد ذكرت لك فيها من قبل أموراً محكمة أرجو أن تتدبرها على مهل!!.

وماذا عن عادة تعدد الزوجات التي قرر المستنيرون من أهل العلم مشروعية إبطالها، ولا يزال يتمسّك بها الدعاة إلى تطبيق الشريعة؟

- مشروعية التعدد أمر ثابت في محكم التنزيل، قال تعالى: ﴿فَانِكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾

﴿مَثْنَىٰ وَثُلَثٌ وَرُبْعٌ﴾ (النساء: ٣)

(١) متفق عليه.

(٢) رواه الترمذى وابن ماجة والطبرانى والسيوطى فى الجامع الصغير: راجع صحيح الجامع الصغير: حديث رقم ٣٣١٤ .

(٣) رواه مسلم من حديث أبي هريرة.

وماذا عن بقية الآية؟

- ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْوَلُوا﴾

إذن مشروعية التعدد مرتبطة بالقدرة على العدل، فإذا علمت أن العدل غير مقدور بمنص القرآن في الآية الأخرى من سورة النساء ﴿وَلَن تَسْتَطِعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ عرفت أن التعدد

غير مشروع لخلاف شرطه؟

- وماذا عن بقية آية سورة النساء؟

- ﴿وَلَن تَسْتَطِعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُّوهَا

كَالْمَعَلَّقَةِ﴾ (النساء: ١٢٩)

. فالعدل المشروط في الأولى غير العدل المقطوع باستحالته في الثانية.

إذن فهذه الآية تخفيف من الشرط الذي أنابت به الآية الأولى مشروعية التعدد، لقد علم الله جل وعلا أن العدل المطلق غير مقدور عليه للبشر خاصة فيما يتعلق بالميل القلبي، ولقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب أم المؤمنين عائشة أكثر من بقية نسائه ولكنه كان يعدل في القسم الظاهر ويقول: «اللهم إن هذا قسمي فيما أملك وأستغفر لك لما تملك ولا أملك».

إذن مشروعية التعدد ليست مرتبطة بالعدل المطلق لأنه غير مقدور عليه حتى للرسل، ولكنها مرتبطة بقوله تعالى ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُّوهَا كَالْمَعَلَّقَةِ﴾ أي لا تميلوا كل الميل إلى واحدة فتذروا الأخرى كالعلقة، فالقصود إذن لا تميل كل الميل وهذا هو مناط التكليف، أما العدل المطلق فهو في دائرة العفو لأنه غير مقدور، فهل أدركت فقه الجمع بين الآيتين أيها العزيز؟

إن هذا الذي تذكره لو صح ل كانت مشروعية التعدد منسوخة، ولكنات آية ﴿وَلَن تَسْتَطِعُوا أَن

تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾

ناسخة للآية (فانكحوا ... رباع) فهل ذهلت الأمة كلها عن هذا النسخ وأطبقت على الفهم الباطل لهذه الآية أربعة عشر قرنا حتى جاء هؤلاء المستنيرون الجدد ليصححوا لها هذه الخطيئة التاريخية التي تتابعت عليها قروننا بعد قرون ؟ ألا ما أقبح هذه الفريدة وما أتعس القائلين بها ؟

وإن كنت في شك من ذلك فإني أحيلك إلى بعض الأئمة المعاصرين مثل الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق وهو معدود من المجددين خاصة عند جماهير المستنيرين، فقد رد على هذه الشبهة في كتابه الإسلام عقيدة وشريعة وشدد النكير على أصحابها واعتبره عبثاً بأيات الله وتحريفاً لها عن موضعها. كما أحيلك إلى ما كتبه الشيخ محمد رشيد رضا في تفسيره المنار، بل إلى الفتوى الرسمية الصادرة من دار الإفتاء المصرية في عهد الشيخ حسين مخاوف، وكلها تقطع ببطلان هذا الفهم واعتباره من التحريف والعبث^(*).

(*) يقول الشيخ شلتوت: تحت عنوان: عبث بأيات الله: وقد يكون من أعج ما استنبط من هذه الآيات أنها تدل على أن التعدد غير مشروع، بحججة أن العدل جعل شرطاً فيه. يقتضي الآية الأولى، وإثبات الآية الثانية أن العدل غير مستطاع، وبذلك صار معنى الآيتين : يباح التعدد بشرط العدل، والعدل غير مستطاع فلا إباحة للتعدد . واضح أن هذا عبث بأيات الله، وتحريف لها عن موضعها، فما كان الله ليرشد إلى تزوج العدد من النساء عند الحكوف من ظلم اليتامي ويضع العدل بين الزوجات شرطاً في التعدد بأسلوب يدل على استطاعته والقدرة عليه ثم يعود وينفي استطاعته والقدرة عليه .

ثم يقول تحت عنوان : المعنى الصحيح للآيتين :

وإذن فتخرج الآيتين الذي يتفق وجلال الترتيل وحكمة التشريع، ويرشد إليها سيقاها وسبب نزول الثانية منها أنه لما قيل في الآية الأولى : « فإن حفتم لا تعدلوا » فهم منه أن العدل بين الزوجات واجب، وتبادر إلى النفوس أن العدل إطلاقاً ينصرف إلى معناه الكامل الذي لا يتحقق إلا بالمساواة في كل شيء، ما يملك ما لا يملك، فتحرج بذلك المؤمنون، وحق لهم أن يتحرجوا، لأن العدل بهذا المعنى الذي يتادر إلى الذهن غير مستطاع، لأن فيه ما لا يدخل تحت الاختيار، فجاءت الآية الثانية ترشد إلى العدل المطلوب في الآية الأولى، وترفع عن كواهلهم هذا الحرج - وكأنه قيل لهم : العدل المطلوب ليس هو الذي تصوروه من كلمة تعدلوا - فإن حفتم لا ما تصورتم فضافت به صدوركم، وبه تحرجتم من عدد الزوجات الذي أباحه الله لكم، ووسع به عليكم، وإنما هو: ألا تميلوا إلى إحداهن كل الميل، فتذروا الأخرى كالملعقة فهذا بيان إلهي كان ينتظره المؤمنون عند نزول الآية الأولى، وفهمهم منها ما فهموا ويرشد إلى هذا قوله تعالى في مفتاح الآية الثانية : « وليستفونك في النساء قبل الله يفتنيكم فيهن » ثم عدد أموراً كانت موضع استفتائهم، وكان خاتمتها قوله تعالى : « ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذرواها كالملعقة ».

ثم استطرد تحت عنوان : عمل الأمة أوضح شاهد فقال: ومما يتضح جلياً أن الآية الثانية تتعاون مع الآية الأولى على تقرير مبدأ التعدد ما يزيل التحرج منه، وفي ضوء هذا المبدأ عدد النبي صلى الله عليه وسلم زوجاته، وعدد الأصحاب والتابعون

وليس المقام هنا مقام تفصيل القول في حكمة التعدد ولا مقام الرد على أباطيل المستشرقين الذين يمارسونه في أوطانهم بطريقة مشينة حيث يتزوج الرجل في هذه البلاد بواحدة ويخادن العشرات، ولن أحذثك عن التناقض الذي وقعت فيه بعض التشريعات في بلادنا عندما حرمت التعدد في الوقت الذي تبيح فيه الزنا إذا كان عن تراض، حتى قبض على رجل بتهمة الزواج بثنائية فدفع أمام القاضي بأن هذه المرأة خليلة وليس لها سببه وقضى له بالبراءة!! لن أحذثك عن ذلك كله ولكني سأكتفي بهذه الإشارة المجملة، وأأمل أن تتاح لنا فرصة أخرى لمناقشة ذلك كله بالتفصيل.

ومن ناحية أخرى فإن نسبة التعدد في بلدكم مصر على سبيل المثال لا تتجاوز نصف في المائة من عدد المتزوجين! فهل تشكل هذه النسبة ظاهرة تستحق أن تستنفر لها الهمم، وتتسود فيها الصحف، وأن تجيئ ضدها كل مشاعر البغض والكراهية؟ أم أنها نردد كل ما يزين لنا من المفاهيم الواقفة وندفع إلى تبنيه بوعي أو بغير وعي؟ أم هو الولع بالتمرد على شرائع الإسلام لا لشيء وإنما مجرد التمرد؟

هل تستطيع الدولة الإسلامية التي ينشدتها الدعاة إلى تطبيق الشريعة أن تواجه الحضارة العالمية بمثل هذه التشريعات؟ أتظن أن الضمير العالمي يستسقى فكرة كفكرة التعدد، ويرى لأصحابها مكاناً في مصاف الدول المتحضرة؟

زوجاتهم، وشرع المسلمون في جميع عصورهم وبجميع طبقاتهم يعدون الزوجات متى شاءوا، ويرونه مع العدل الذي طلبه الله من الأزواج، حسنة من حسنات الرجال إلى النساء، وحسنة إلى الرجال أنفسهم، وحسنة إلى الأمة جميرا. ومضت على ذلك ستة المسلمين أربعة عشر قرناً وجد فيها الأئمة المجتهدون في جميع الأمصار، ودونت مذاهبهم، وخدمت بالنشر والتعليم، جيلاً بعد جيل، ولم تسمع عن أحد من هؤلاء جميراً أن الآية الثانية تنقض أو تحاول أن تنقض شيئاً فقررته الآية الأولى، وإنما هي توضيح وبيان لما طلب فيه من العدل الذي جعل الخوف من عدمه موجباً للتزام الواحدة. [الإسلام عقيدة وشريعة للإمام الأكبر محمود شلتوت ١٨٢-١٨٤].

* وفي الفتوى الرسمية الصادرة من دار الإفتاء المصرية في ٢٢/١٣٦٧ الموافق ١٩٤٩ ما يلي: وأما عدد الزوجات في الإسلام فمن المحسن التي لا تنكر بشرط القدرة والعدل بينهن لقوله تعالى «فانكحوا ما طاب لكم من النساء متى وثلاث وربع فإن حفتم ألا تعدلوا فواحدة» أي إن خشيتم عدم العدل بينهن فيما تملكون في القسم والنفقة فتزوجوا بواحدة . وأما قوله تعالى: «ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل» فالمراد منه في العدل القلبي والتسلية بينهن في الميل والحبة. وهو ما لا يملكه الإنسان بحسب طبيعته البشرية ولذلك قال تعالى: «فلا تميلوا كل الميل» [مختصر دار الإفتاء المصرية ٦٦].

- إن القلب الممتلئ بجلال الله وكبرياته، المعقود على الإيمان بأسراره في خلقه وحكمته في شرعه لا يأبه لهذه الاعتبارات المتهافة ، لقد كنا أذل قوم فأعزنا الله بالإسلام فمتنى ابتغينا العزة في غيره أذلنا الله!

أليس عجباً أن تتوارى خجلاً من الزوجة الثانية في الوقت الذي لا يتوارى فيه أهل هذه المجتمعات من مخادنة ثلاثة ورابعة وخامسة وعاشرة حتى امتلأت الملاجي عندهم باللقطاء ؟

وكيف يجرؤ هؤلاء الغربيون على الثورة ضد تعدد الزوجات المحدود عندنا في الوقت الذي ينتشر فيه البغاء اللامحدود في بلادهم؟ وهل يصح أن يقال إنهم يأخذون بمبدأ الزوجة الواحدة وإلى جانب الزوجة الشرعية خدينيات من وراء ستار؟؟

إن المنصفين من الغرب ومفكريهم يقررون بعظمة التشريع الإسلامي في هذه القضية وعدله وواقعيته، ولكن الزخم العلماني في إعلامنا المجل! يحول دون هذه الأصوات إلى عامة المسلمين (*) .

(*) يقول المستشرق الفرنسي ناصر الدين دينيه: " الواقع يشهد بأن تعدد الزوجات رائع فيسائر أنحاء العالم، وسوف يظل موجوداً ما وجد العالم، مهما تشدّت القوانين في تحريمها ولكن المسألة الوحيدة هي معرفة إذا كان الأفضل أن يشرع هذا المبدأ ويحدد أم أن يظل نوعاً من النفاق المستتر، لا شيء يقف أمامه ويحد من جماحه؟"

وقد لاحظ جميع الرحالة العربين، ونخص الذكر منهم "جيروال دي نيرفال" و"الليدي مورجان" أن تعدد الزوجات عند المسلمين، وهم يعترفون بهذا المبدأ، أقل انتشاراً منه عند المسيحيين الذين يزعمون أنهم يحرمون الزواج بأكثر من واحدة، وليس ذلك بالأمر الغريب على الفطرة البشرية، فاليسسيحيون يجدون لذة الشمرة الحرمة عند حرومهم على مبدأهم في هذا" [المرأة بين الفطرة والقانون، د.مصطفى السباعي ٢٢٣].

ويقول : " على أن نظرية التوحيد في الزوجة، وهي النظرية الآخذة لها المسيحية ظاهراً، تنطوي تحتها سيدات متعددة ظهرت على الأنصار في ثلات نتائج واقعية شديدة الخطورة جسيمة البلاء تلك هي : الدعارة، والعوانس من النساء، والأبناء غير الشرعيين.

وإن هذه الأمراض الاجتماعية ذات السيدات الأخلاقية لم تكن تعرف في البلاد التي طبقت فيها الشريعة الإسلامية تمام التطبيق، وإنما انتشرت فيها عد الاحتكاك بالمدنية الغربية . [المرأة بين الفقه والقانون، د.مصطفى السباعي ٢٢٥]

ويقول "أين بيزانت" زعيمة الشيوخوصوفية العالمية في كتابها - الأديان المنتشرة في الهند: - "إني أقرأ في العهد القديم - التوراة - أن صديق الله الذي يفيض قلبه لإرادة الله كان معدداً للزوجات، وزيادة على هذا فإن العهد الجديد - الإنجيل - لا يحرم تعدد الزوجات إلا على من كان أنسقاً أو شيئاً، فنهما هما المكلدان أن يكتفيا بزوجة واحدة، وأني لأجد تعدد الزوجات في الكتب الهندية القديمة، وما يتهمون الإسلام إلا لأنه من السهل على الإنسان أن يتبع العيوب في عقائد الغير ويشهر بها.

إذا كان الأمر كما ذكرت بالنسبة لعدد الزوجات فلماذا لا يباح أيضاً للمرأة تعدد الأزواج؟

- هذا سؤال لا يخلو من قدر من الطرافـة ، ولا بأس من هذه الإشارة العابرة في الإجابة عليه . لقد منعت المرأة من ذلك منعاً من اختلاط الأنساب أيها العزيـز ، فإن المرأة بطبيعتها لا تحمل إلا في وقت واحد مرة واحدة في السنة كلها بخلاف الرجل الذي يستطيع أن يكون له أولاد متعددون من نساء متعدـات ، فالمرأة لا يمكن أن يكون لها إلا مولود واحد من رجل واحد فإذا أبحـنا تعدد الأزواج بالنسبة للمرأة فإن معنى ذلك اختلاط الأنساب وعدم القدرة على نسبة ولدها إلى شخص معين ، وليس الأمر

ولكن كيف يجوز أن يجرأ الغربـيون على الثورة ضد تعدد الزوجـات المحدود عند الشرقيـين ما دام البغاء شائعاً في بلادـهم؟ ومن يتأنـل فلا يجد وحـدة الزوجـة محترمة إلا لدى نفر قليل من الرجال الطـاهـرـين، فلا يـصـحـ أن يـقالـ عنـ بـيـنةـ أـهـلـهـاـ موـحدـونـ لـلـزـوـجـةـ ما دـامـ فـيـهـاـ إـلـىـ جـانـ الزـوـجـةـ الشـرـعـيـةـ خـدـيـنـاتـ منـ وـرـاءـ ستـارـ.

ومـقـيـ وزـنـاـ الأمـورـ بـقـسـطـاطـ العـدـلـ المـسـتـقـيمـ ظـهـرـ لـنـاـ أـنـ تـعـدـ الزـوـجـاتـ الإـسـلـامـيـ الذـيـ يـحـفـظـ وـيـحـمـيـ وـيـغـذـيـ وـيـكـسـوـ النـسـاءـ أـرـجـحـ وـزـنـاـ مـنـ الـبـغـاءـ الـغـرـبـيـ الذـيـ يـسـمـحـ بـأـنـ يـتـخـذـ الرـجـلـ اـمـرـأـ لـخـضـ إـشـبـاعـ شـهـوـتـهـ ثـمـ يـقـدـفـ بـهـاـ فـيـ الشـارـعـ مـنـ قـضـىـ مـنـهـاـ أـوـ طـارـهـ، صـرـحـواـ بـأـنـ الـأـمـرـيـنـ قـبـيـحـانـ لـكـنـ لـاـ تـسـمـحـ لـلـمـسـيـحـيـ أـنـ يـنـدـمـ أـنـجـاهـ الـمـسـلـمـ بـسـبـبـ أـمـرـ يـشـتـرـ كـانـ فـيـ اـرـتكـابـهـ..ـ [ـ الـمـرـأـةـ بـيـنـ الـفـقـهـ وـالـقـانـونـ:ـ ٢٢٩ـ].ـ

هـذـاـ وـمـعـ التـحـفـظـ عـلـىـ مـاـ وـرـدـ فـيـ كـلـامـهـاـ مـنـ التـسـوـيـةـ بـيـنـ التـعـدـ وـالـبـغـاءـ وـهـوـ الـأـمـرـ الذـيـ صـرـحـ بـنـفـيـهـ فـيـ إـشـارـتـهـ إـلـىـ مـاـ يـتـضـمـنـهـ التـعـدـ مـنـ كـفـلـةـ حـقـوقـ الـمـرـأـةـ.

* ويـقـولـ شـوـينـهـورـ:ـ "ـ وـلـاـ تـعـدـ اـمـرـأـ مـنـ الـأـمـمـ الـيـ تـجـيـزـ تـعـدـ الزـوـجـاتـ زـوـجاـ يـتـكـفـلـ بـشـئـوـنـهـ،ـ وـالـمـتـزـوـجـاتـ عـنـدـنـاـ نـرـ قـلـيلـ وـغـيرـهـنـ لـاـ يـحـصـيـنـ عـدـدـاـ،ـ تـرـاهـنـ بـغـيرـ كـفـيلـ بـيـنـ بـكـرـ مـنـ الـطـبـقـاتـ الـعـلـيـاـ الـيـ شـانـتـ وـهـيـ هـائـمـةـ مـتـحـسـرـةـ،ـ وـمـخـلـوقـاتـ ضـعـيفـةـ مـنـ الـطـبـقـاتـ السـفـلـىـ يـتـجـشـمـنـ الصـعـابـ وـيـتـحـمـلـنـ شـاقـ الـأـعـمـالـ،ـ وـرـمـاـ اـبـتـذـلـنـ فـيـعـشـنـ تـعـيـسـاتـ مـتـلـبـسـاتـ بـالـخـزـيـ وـالـعـارـ،ـ فـمـنـ مـدـيـنـةـ لـنـدـنـ وـحـدـهـاـ ثـانـونـ أـلـفـ بـنـتـ عـمـومـيـةـ "ـهـذـاـ عـلـىـ عـهـدـ شـوـينـهـورـ!ـ شـفـكـ دـمـ شـرـفـهـنـ عـلـىـ مـذـبـحـةـ الـزـوـاجـ ضـحـيـةـ الـاـقـتصـارـ عـلـىـ زـوـجـةـ وـاحـدـةـ،ـ وـنـتـيـجـةـ تـعـنـتـ السـيـدـةـ الـأـوـرـوبـيـةـ وـمـاـ تـدـعـهـ لـنـفـسـهـ مـنـ الـأـبـاطـيلــ.

"ـ أـمـاـ آـنـ لـنـاـ أـنـ نـعـدـ بـعـدـ ذـلـكـ تـعـدـ الزـوـجـاتـ حـقـيـقـةـ لـنـوـعـ النـسـاءـ بـأـسـرـهـ؟ـ إـذـاـ رـجـعـنـاـ إـلـىـ أـصـوـلـ الـأـشـيـاءـ لـأـنـجـدـ ثـمـةـ سـبـبـاـ مـنـعـ الرـجـلـ مـنـ الـتـرـوـجـ بـثـانـيـةـ إـذـاـ أـصـبـيـتـ اـمـرـأـتـهـ بـمـرـضـ مـزـمـنـ تـأـلـمـ مـنـهـ،ـ أـوـ كـانـتـ عـقـماـ،ـ أـوـ كـانـتـ عـمـراـ،ـ أـوـ كـانـتـ مـرـثـيـةـ،ـ وـلـمـ تـنـجـحـ مـلـوـرـمـونــ فـرـقـةـ مـنـ الـبـرـوـتـسـتـانتـ تـبـيـعـ تـعـدـ الزـوـجـاتـ وـتـمـارـسـهـ فـعـلاـ وـلـهـاـ كـنـائـسـهـاـ مـنـتـشـرـةـ فـيـ أـورـوـبـاـ وـأـمـريـكاــ فـيـ مـقـاصـدـهـاـ إـلـاـ بـإـطـالـ هـذـهـ طـرـيقـةـ الـفـطـيـعـةـ:ـ طـرـيقـةـ الـاـقـتصـارـ عـلـىـ زـوـجـةـ وـاحـدـةــ.ـ [ـ الـمـرـجـعـ السـابـقـ:ـ ٧٧ـ].ـ

* وفي مـقـالـ نـشـرـتـهـ إـلـىـ الصـحـفـ الـإنـجـليـزـيـةـ تـقـولـ الصـحـيفـةـ:ـ "ـ وـلـيـسـ مـسـأـلـةـ الـزـوـجـةـ الـواـحـدـةـ إـلـاـ مـسـأـلـةـ اـعـتـقـادـ وـاـنـفـاقـ،ـ وـهـيـ فـيـ الـحـقـ وـالـوـاقـعـ نـتـيـجـةـ نـسـبـةـ عـدـدـيـةـ،ـ ثـمـ ذـكـرـتـ أـنـ نـظـرـيـةـ الـمـرـأـةـ الـواـحـدـةـ لـلـرـجـلـ الـواـحـدـهـ هيـ الـنـظـرـيـةـ الـأـنـسـابـ وـالـأـوـفـقـ،ـ وـلـكـنـ الـاسـتـمـسـاكـ بـهـاـ لـاـ يـسـتـحـسـنـ إـلـاـ عـنـ الـتـعـالـدـ الـعـدـديـ فـيـ الـجـنـسـ،ـ أـمـاـ إـذـاـ زـادـ عـدـدـ جـنـسـ عـلـىـ الـآـخـرـ،ـ وـلـمـ تـتـخـذـ التـدـابـيرـ لـذـلـكـ فـلـاـ مـفـرـ مـنـ حـرـ طـاحـنـةـ تـنـشـبـ بـيـنـ الـجـنـسـيـنـ"ـ [ـ الـمـرـجـعـ السـابـقـ:ـ ٢٢٧ـ].ـ

كذلك بالنسبة للرجل ، ولهذا كانت المساواة بين الرجل والمرأة في أمر التعذر مستحيلة بمقتضى الجبلة والطبيعة .

ومن ناحية أخرى فقد أجمعت كافة شرائع العالم السماوية والوضعية على أن الرجل هو صاحب القوامة على الأسرة ، فإذا أبحنا للمرأة تعدد الأزواج وصار فيها شركاء متشاركون فلمن منهم يكون حق القوامة ؟ ولأي منهم يجب عليها أن تبذل له حق الطاعة ؟ ألم أقل إن الأمر لا يخلو من قدر من الدعابة والطرافة !!

لقد كان من أسباب إعراض بعض الغربيين عن قبول الإسلام إنكارهم على النبي صلى الله عليه وسلم زواجه بتسعة نساء ؟.

- هؤلاء قوم أعمتهم الأحقاد والعصبيات ، وجعلت على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة ! إنهم ينكرون ذلك على نبينا صلى الله عليه وسلم وهم يقرأون في التوراة التي بين أيديهم أننبي الله داود - عليه السلام - كانت له تسع وتسعون زوجة أكملهن بمائة من زواجه من زوجة قائدته أوريما ! وأن النبي الله سليمان - عليه السلام - كانت له سبعمائة زوجة من الحرائر وثلاثمائة من الجواري وكن أحمل أهل زمانهن فكيف يقبلون بنبوة من تزوج ألف امرأة وينكرون نبوة من تزوج تسعة : ثمانية منهن ثيابات ، وأمهات ، وبعضهن عجائز ، والتاسعة هي الفتاة البكر الوحيدة التي تزوجها طيلة عمره ؟ أليس هذا محضر التناقض والخدلان ؟!

ولماذا لا يوافق دعاة تطبيق الشريعة على جعل العصمة بيد الزوجة بحيث تتمكن من تطبيق نفسها بنفسها متى قدرت أن الاستمرار في هذه الحياة لا فائدة فيه ؟

- الأصل في العصمة أن تكون بيد الزوج بمقتضى قوامته على الأسرة ، وبحكم ما جبل الله عليه الرجال من غلبة العقل على العاطفة ، والحزم على النزوة الطارئة ، وتستمر هذه القوامة ما بقي امتياز المرأة بالعاطفة وامتياز الرجل بالعقل ، ولو أطلق الأمر لرأينا بأعيننا كيف تهدم بيوت وترتشرد أسر ، والله الحكمة البالغة !

ومع هذا فإن الشريعة لم تغلق هذا الباب في وجه المرأة ، فقد أجاز الإمام أبو حنيفة للمرأة أن تشرط لنفسها هذا في العقد فإن فعلت كان الطلاق بيدها توقعه متى شاءت ، وهو من الشروط الجائزة في مذهب الإمام أحمد ، ولا حرج من الأخذ بهذا الاجتهاد عند الاقتضاء^(١) .

(١) وقد سئل الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة بالسعودية عن تقويض المرأة الطلاق فأجاب: لا أعلم حدثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم في توكييل المرأة أو غيرها في الطلاق، ولكن العلماء، أخذوا ذلك ما دل عليه الكتاب والسنة من جواز توكييل الرجل الرشيد غيره في حقوقه المالية وأشباهها، والطلاق من حقوق الزوج، فإذا وكل المرأة في طلاق نفسها أو وكل غيرها بطلاقها من يصح إسناد الوكالة إليه فلا بأس بذلك عملاً بالقاعدة الشرعية في ذلك، لكن ليس له أن يوكل في إيقاع الطلاق الثلاث لأنه لا يجوز للزوج أن يفعله فلا يجوز أن يفعله الوكيل من باب أولى، لما روى النسائي بإسناد جيد عن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق زوجته ثلاث تطليقات جميعاً فغضب عليه الصلاة والسلام وقال: أيلعب بكاب الله وأنا بين أظهركم - الحديث - وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لمن سأله عن الطلاق أما إن كنت طلقتها ثلاثاً فقد عصيت ربك فيما أمرك هـ من طلاق امرأتك " (فتاوي إسلامية لمجموعة من العلماء ٣٤٥) .

الشوري بين الإعلام والإلزام

هل يجب على الحاكم التقييد بنتيجة الشوري في ظل الدولة الإسلامية، أم أن الشوري بالنسبة له لا تعدو أن تكون معلمة؟

- هذه المسألة من موارد الاجتهاد ، ولكن للأمة في معالجتها مدخلان آخر ، وهو أن تنص في عقد البيعة على أن يتقييد الحاكم في قراراته العامة بما ينتهي إليه مجلس الشوري ، فإذا تمت البيعة على ذلك فقد أصبحت الشوري ملزمة بهذا العقد لا سبيل له ولا لغيره إلى التفلت منها ، ونكون قد تجاوزنا الخلاف التقليدي في كونها ملزمة أو معلمة .

ولا شك أن مصلحة الأمة في واقعنا المعاصر تقتضى وقد رق دين الناس أن نلزم الحكام بالتقييد بنتيجة الشوري إلزاما لنزواتهم ، وكبحا لجماح أهوانهم ، ومنعا لهم من الاستبداد والتسليط ، وإن لنا في تقييد البيعة من البداية بالالتزام بنتيجة الشوري مخرجا من هذا الخلاف ، وتأكيدا لهذا الالتزام ، ووقاية للأمة من غوايائل التصدع والانقسام .

ولا بأس بتفويض بعض المجالات الثانوية للحاكم بيت فيها بصورة نهائية ، ويكون فيها صاحب القرار فإن ذلك من ضرورات وجوده في موقع المسؤولية العامة ، أما القرارات الاستراتيجية والمصالح العامة فالأصل هو إلزامه بعرضها على أهل الشوري ، والصدور عما ينتهي إليه نظرهم فيها .

نواب الأمة في ظل الدولة الإسلامية

من هم أهل الحل والعقد؟ وما كيفية اختيارهم في الدولة الإسلامية؟

- أهل الحل والعقد هم زعماء الأمة وقادة الرأي فيها ممن يلجأ إليهم في المهامات والمصالح العامة ، فهم أهل النظر الذين عرّفوا في الأمة بكمال الاختصاص في بحث الشؤون العامة و إدراك المصالح والغيرة عليها ، وهذا ينترض في الواقع فريقين من الناس : أهل العلم ، وأهل الخبرة والقدرة ، أي العلماء والخبراء في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية والعسكرية ونحوها ، وهم أولوا الأمر المشار إليهم في قوله تعالى :

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ﴾ (النساء: ٩٥) .

يقول الشيخ محمود شلتوت : « لاشك أن شئون الأمة متعددة بتنوع شئون الحياة ، وأن الله قد وزع الاستعداد الإدراكي على الأفراد حسب تنوع الشئون ، وصار لكل شأن بهذا التوزيع رجال ، هم أهل معرفته ، ومعرفة ما يجب أن يكون عليه ، ففي الأمة جانب القوة التي تحمي حماها ، والتي تحفظ أمنها الداخلي ، وفي الأمة جانب القضاء وفض المنازعات وحسم الخصومات ، وفيها جانب المال والاقتصاد ، وفيها جانب السياسة الخارجية وفيها غير ذلك من الجوانب ، ولكل جانب رجال عرّفوا فيه بنضج الآراء ، وعظيم الآثار ، وطول الخبرة والمران ، وهؤلاء الرجال هم (أولوا الأمر من الأمة) وهم الذين يجب على الأمة أن تعرفهم بأثارهم ، وتمنحهم ثقتها ، وتنبّه عنّها في نظمها وتشريعها والهيمنة على حياتها »^(١) .

وهوؤلاء هم الذين تتمثل إرادـة الأمة ، ويعبـر رضاـؤهم عن رضائـها ، ويصـبح اعتـبار إجمـاعـهم إجمـاعـاً للأـمة إذا فـوضـتهمـ الأـمة بالـفعـل في الـقيـام بـهـذـهـ الشـئـونـ ، وـقدـ تـنبـهـ علمـاءـ المـسـلمـينـ إلىـ هـذـاـ المعـنىـ وـنـصـواـ عـلـىـ إـمـكـانـيـةـ دـخـولـ العـامـةـ فيـ الإـجـمـاعـ وـتـحـقـقـ إـجـمـاعـ الأـمـةـ كـلـهاـ عـلـمـاءـ وـعـامـةـ بـهـذـاـ الطـرـيقـ.

(١) الإسلام عقيدة وشريعة: ٤٣.

وقال الغزالى في المستصفى : «كما أن الجندي إذا حكموا جماعة من أهل الرأى والتدبیر في مصالحة أهل قلعة فصالحوهم على شيء يقال هذا باتفاق جميع الجندي ، فإذا كل مجتمع عليه من المجتهدين فهو مجمع عليه من جهة العوام وبه يتم إجماع الأمة »^(١) .

أما كيفية اختيارهم فهي من المسائل الاجتهادية التي ترك لأهل كل عصر يقررون فيها ما يحقق المصلحة ، وقد ذكر الماوردي في الأحكام السلطانية عن بعض أهل العلم تمثيل كل محلة من محلات الدولة في أهل الحل والعقد ليكون الرضا بقرارهم عاماً والتسلیم به إجماعاً ، وهو أمر قريب من الانتخاب الذي يجرى عليه العمل في واقعنا المعاصر .

الآن يتنافى عهد الإمام بالخلافة مع مقوله أن السلطة للأمة وأن لها وحدتها الحق في تولية حكامها ؟

- لقد ذكرت لك أن العهد من الإمام السابق عند كثير من أهل العلم لا يعدو أن يكون ترشيحاً ، والأمة بعد ذلك هي صاحبة القرار في إمضائه أو إلغائه ، ولو أن الأمة لم ترض بعمر خليفة بعد أبي بكر ولم تعقد له البيعة لما صار إماماً ، فإن الإمام لا يكون إماماً إلا بمبادرة جمهور الناس ومن تحصل ببيعتهم له الشوكة والمنعة ، وإذا كان القول في العهد أنه مجرد ترشيح ، وأن مرد الأمر في شأنه إلى الأمة^(*) فقد آلت الأمور كلها إليها في النهاية ، وانحصرت طرق اختيار الإمامة على التحقيق في هذا الطريق ، وصدق مقوله على كرم الله وجهه : ليس لأحد في هذا الأمر حق إلا من وليتهم !

(١) المستصفى للغزالى: ١٨١/١ .

(*) يقول أبو بعلى في الأحكام السلطانية: "ويجوز أن يعهد إلى من يتسبّب إليه بأبوبة أو بنة إذا كان المعهود له على صفات الأئمة، لأن الإمامة لا تتعقد للمعهود إليه بنفس العهد، وإنما تتعقد بعهد المسلمين، والتهمة تتّنفي عنه" [الأحكام السلطانية: ٢٥]. وذكر في موضع آخر عدم جواز أن ينص الخليفة على أهل الاختيار، ويعلل ذلك بسبعين: "أحدهما: أنها تقف - أي الإمامة - على اختيار جميع أهل الحل والعقد، والثاني: أن إماماً المعهود إليه تتعقد بعد موته باختيار أهل الوقت". [المراجع السابق: ٢٦]

من قاموس الإرهاب !!

لم يقدم لنا التيار الإسلامي حتى هذه اللحظة برنامجاً واضح المعالم، وإنما اكتفي بشعارات عامة غائمة مثل شعار [الإسلام هو الحل] و [القرآن دستورنا] ونحوه، وشاع في قاموسهم بعض المصطلحات الغريبة كتعبير الإسلاميين، وجماعة المسلمين، وغير ذلك من المصطلحات التي تشي بتكفير المجتمع ونبي صفة الإسلام عندهم من بقية المسلمين، ولا يخفى أن من يجده إلى هذا النهج فإنه يعطى نفسه حق إطلاق الحكم، وحق توقيع العقوبة التي ينفرد بتقديرها، الأمر الذي يحمل في طياته بذور الإرهاب، وتنطلق من تحت عباءته كل مظاهر العنف الفجة التي زلزلت أمن المجتمع في الأيام الأخيرة فما تعليقك على ذلك كله ؟

- لقد سبق أن ناقشنا دعوى نقص البرامج لدى الدعاة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية وما يتهمون به من الاكتفاء بالعمومات والشعارات الغامضة، ونضيف هنا أن الحديث عن نقص البرامج أو عن غموض الشعارات يعكس الغفلة عن جانب من أهم جوانب الصراع الدائر في بلادنا ، والذي يساهم مع غيره في رسم حركة التاريخ ، وهو الصراع العقدي والحضاري بين الوافد والموروث ، فإذا أخذنا هذا الجانب في الاعتبار تواترت مشكلة الغموض ونقص البرامج أو خفت حدتها إلى حد كبير .

إن قضية التيار الإسلامي تتمحور حول الدعوة إلى الاستقلال العقائدي والحضاري ، وتتلخص في المطالبة بالالتزام بسيادة الشريعة والإقرار العام الشامل بتطبيق الإسلام من حيث كونه انتماء سياسياً وأمثالاً لما يقرره للحياة من نظم ، ثم بعد ذلك وفي هذا الإطار يمكن أن يجري الاتفاق أو الاختلاف في طرائق تطبيق تلك الأحكام ، فلا تمثل عمومية الدعوة وجهاً للنقד في هذه الحالة إذا تم التعامل معها من هذا المنظور ، وما أثيرت الدعوة بهذا الإطلاق والعموم إلا في مواجهة ما لقيته مجتمعاتنا من تحدٍ حضاري وعقائدي عاتٍ ومدمر !

فالحركة الإسلامية اليوم لا تواجه خصومة جزئية داخل إطار إسلامي عام ، وإنما تواجه غزواً حضارياً وعقدياً شاملًا يريد أن يطمس الهوية الإسلامية ، ويكرس مفاهيم الحضارة الغربية ، ويجالس الناس من دينهم بزخرف من القول وزور من الادعاءات !

ومن هنا كانت دعوتها إلى الالتزام بالإطار العام للمذهبية الإسلامية : « الإقرار المجمل بالإسلام ، والالتزام المطلق بما يقرره من الأحكام » وكل خلاف داخل هذه الدائرة فهو خلاف من داخل الصف ، وكل تعدد في وجهات النظر داخل هذا الإطار فهو تعدد مقبول ولا تثريب عليه ، ولا يوجب ل أصحابه انسلاخاً من الدين ، ولا خروجاً عن جماعة المسلمين .

أما تعريف الإسلاميين فهو تعريف اقتضاه تعدد الحركات الإسلامية المعاصرة ، وعدم وجود إطار تنظيمي شامل يمكن تعريفها به فكان هذا التعريف باعتبار أن المناداة بإقامة الإسلام وتحكيم شريعته في مواجهة الغزو العقدي والحضاري هو القضية الأساسية التي تمحور حولها هؤلاء جميعاً ، والتي تمثل القاسم المشترك بينهم جميعاً على تفاوت مناهجهم في التفكير وتتنوع أساليبهم في العمل .

ولم يقل أحد من هؤلاء إنه يمثل جماعة المسلمين التي تعني تكفير كل من عداتها من الجماعات والتجمعات ، اللهم إلا قلة مارقة من دعاة التكفير بالعصبية وهؤلاء قد لفظتهم مسيرة العمل الإسلامي المعاصر وحددت موقفها منهم في وقت مبكر .

وعلى هذا فإن تعريف الإسلاميين يقصد به هؤلاء الذين أدركوا شامل رسالة الإسلام للدين والدنيا ، فلم يقفوا عند حدود الجوانب العقدية والتعبدية في الإسلام فحسب ، بل تجاوزوا ذلك إلى الاهتمام بقضية تطبيق الشريعة والسعى إلى إقامة الدين وسياسة الدنيا به ، فهو تعريف لا ينكر على بقية المسلمين إسلامهم ، وإنما يقصد به التعريف بطائفة من المسلمين تميزت بالاهتمام بالجانب السياسي في الإسلام ، وتبنت الدعوة إلى الربط بين الدين والحياة .

لقد ابتدع قاموس الدعاء إلى تطبيق الشريعة بعض المصطلحات الغريبة كإطلاق وصف الجاهلية على المجتمعات الإسلامية المعاصرة بحججة عدم تطبيق الشريعة ، وقد بلغ الأمر ببعضهم مبلغ اتهامها بالكفر والرورق المطلق من الدين ، علماً بأن الجاهلية قد انقضى عهدها بظهور الإسلام ، والكفر لا يصح إطلاقه إلا على من فارق الإسلام إلى ملة أخرى كاليهودية مثلاً ، فما تعليقكم على ذلك ؟

- الجاهلية حالة نفسية ترفض الالهتداء بهدى الله ، ووضع تنظيمي يأبى التحاكم إلى ما أنزل الله ، والجاهلية قد تطلق ويراد بها الكفر والرورق من الدين ، كما قد تطلق ويراد بها مجرد العصبية والفسوق عن أمر الله ، فهي ليست اصطلاحاً مرادفاً للكفر في جميع الأحوال ، بل تطلق على العصاة كما

طلاق على الكفار ، وهي في كل موضع بحسبه ، فمن إطلاقها على أهل الكفر إطلاقها على الكفار قبل البعثة وعلى الكفار في كل زمان ومكان ، ومن إطلاقها على الفسق والعصيان قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر وقد عير بلا بلا بأمه : « أغيرته بأمه ؟ إنك أمرت فيك جاهلية » (رواه مسلم) .

قال مجاهد وغير واحد من السلف : « كل من عصي الله خطأ أو عمداً فهو جاهل حتى ينزع عن الذنب » ، وروى عن ابن عباس قوله : « من جهالته عملسوء ». وروي أبو قتادة وأبو العالية أن أصحاب رسول الله كانوا يقولون : كل ذنب أصابه عبد فهو جهالة وكل شيء عصى الله به فهو جهالة ^(١) .

وعلى هذا فإن المجتمعات التي لا تحكم بما أنزل الله يصح إطلاق لفظ الجاهلية عليها ، ولا يعني هذا بالضرورة أن تكون كافرة ، لأن لفظ الجاهلية ليس مرادفاً للكفر في جميع الأحوال كما ذكرنا ، بل قد يراد به الكفر وقد يراد به الفسق والعصيان. والدليل على جواز إطلاق لفظ الجاهلية على الأنظمة التي لا تحكم بما أنزل الله قوله تعالى :

﴿ أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحَسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ ﴾ (المائدة: ٥٥)

فمن لم يحكم بما أنزل الله كان حاكماً بأحكام الجاهلية بنص هذه الآية الكريمة ، ثم قد تبلغ هذه الأنظمة مبلغ الكفر أو لا تبلغ ذلك بحسب درجة مروقها عن الحكم بما أنزل الله .

أما ما ذكرت من الاتهام بالكفر فلا يخفى أن للحكم بالكفر ضوابطه المفصلة التي قررها أهل السنة والجماعة وكانوا بها وسطاً بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة ، ولا ينبغي أن يكفر المسلم بكل شبهة عارضة ، كما لا ينبغي أن تعطى شهادات مزورة بالإسلام لمن ستعلنون برفض الشريعة ، والطعن في صلاحيتها ، والتمرد السافر على أحكامها ، وتسويد الصحائف في حربها ، واستباحة دعاتها بغير حق ، والحق وسط بين الغالي فيه والجافي عنه .

أما ما ذكرت من أن الكفر لا يقع إلا بمفارقة ملة الإسلام بالكلية إلى ملة أخرى كاليهودية مثلاً فهو غلط بين ، لأن هذه صورة واحدة من صور الكفر ، وللकفر صور أخرى متعددة ، فمن كذببني من أنبياء الله ولو بقي على أصل التزامه بالإسلام فإنه يكون كافراً ، وكذلك من كذب بأية من آيات القرآن أو استحل محظماً من المحرمات القطعية أو أنكر معلوماً من الدين بالضرورة أو أبى الانقياد

(١) راجع تفسير ابن كثير: ٤٦٣/١.

لشرعية من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة . كل هذه صور من الكفر الأكبر ولا يلزم أن يكون أصحابها
ممن فارقوا الإسلام إلى ملة أخرى .

ولعلك تذكر قصة القوم الذين كانوا يتنتصرون أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث
يقطعون به الوقت في السفر ، فأنزل الله تعالى فيهم قوله :

﴿ وَلِئِن سَأَلْتُهُمْ لَيَقُولُونَ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَإِيَّاهُ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهِزُونَ
لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ (التوبه : ٥٦-٥٧).

ولقد جاءوا يعتذرون إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأنهم لم يقصدوا حقيقة هذه الكلمات وإنما
كانت مجرد الخوض واللعب والنبي صلى الله عليه وسلم يجيبهم بقوله تعالى : **« لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ**
بَعْدَ إِيمَانِكُمْ »

وعلى هذا فقد يكون الكفر بمفارقة الإسلام إلى ملة أخرى وقد يكون بإنكار أمر قطعي من
الإسلام أو رده ، ولا يزال أصحابه يحسبون أنفسهم في عداد المسلمين . فأسأل الله العافية !

تطبيق الشريعة وال العلاقات الدولية

وماذا عن علاقة الدولة الإسلامية التي تطبق الشريعة بالمجتمع الدولي ؟ لقد سمعنا من رموز التيار الديني من يعلن الحرب على المجتمع الدولي كله بلا استثناء : لا فرق عنده بين الدول الإسلامية والدول غير الإسلامية ، أما الأولى فلأنها لا تطبق الشريعة ، وأما الثانية فلكرفرها وعدم دخولها ابتداء في الإسلام !! ، فكيف يتأتي القبول بهذه المفاهيم الإرهابية في الوقت الذي سادت فيه مفاهيم السلام والحل السلمي للمنازعات الدولية ، والذي عجزت فيه القوى العربية والإسلامية مجتمعة عن هزيمة دولة الكيان الصهيوني ، وتحولت من المطالبة بازالتها إلى القناعة بالتعايش السلمي معها ، وبلغ الأمر بعض هذه الدول مبلغ الاعتراف الرسمي بها ، وتبادل التمثيل الدبلوماسي معها ، وتطبيع العلاقات مع شعبها إلى آخر ما تعرفه من هذا المسلسل البغيض ؟!

- الأصل في الدولة الإسلامية أنها ذات رسالة عالمية ، وأنها مخاطبة بتبلیغ هذه الرسالة إلى جميع أهل الأرض . وأنها لا تكره أحداً على الدخول في الإيمان ، ولكنها لا تقبل أن يكره أحد على عدم الدخول فيه ، فإن وقفت قوة في الأرض تحول بين الناس وبين الإيمان فقد وجب عليها أن تعامل مع هذه القوة بالرعد المناسب محافظة على حق الإنسان في الاختيار ، وتمكيناً له من الدخول في الإيمان إن شاء بلا فتنة يخافها في نفسه أو في عرضه أو في ماله .

ولكن مر تشرعج الجهاد في الإسلام بمراحل : ففي البداية كان ممنوعاً في مكة ، ولقد لبث النبي صلى الله عليه وسلم في مكة بضع عشرة سنة بعد نبوته ينذر بالدعوة بغير قتال ولا جزية ، ويؤمر بالكف والصبر والصفح، ثم أذن له في الهجرة وأذن له في القتال من غير أن يفرض عليه . ثم أمر بقتال من قاتل والكف عنمن اعتزله ولم يقاتله ، ثم أمر بقتل المشركين كافة حتى يكون الدين كله لله .

وهذا القتال كما سبق ليس للإكراه على الدين ، ولكن لحماية الحق في الاختيار ، وازالة القوة الغاشمة التي تكره الناس على عدم الإيمان .

وكل مرحلة من هذه المراحل تناسب طوراً من أطوار الدولة الإسلامية ، وهي على التحقيق باقية لم تنسخ ، ويعمل المسلمون بكل مرحلة إذا وجدت الظروف المشابهة للحالة التي شرعت فيها .

فمن كان بأرض هو فيها مستضعف أو في وقت هو فيه مستضعف عمل بآيات الصبر والصفح والعفو ، وتأسي بأول مراحل الجهاد أو بأوسعها ، ومن كان من أهل القوة عمل بآيات القتال والجهاد وتأسي بآخر مراحل الجهاد . وكل حالة بحسبها .

فإذا نظرنا إلى واقعنا المعاصر . وجدنا أن أقصى ما تتطلع إليه دولة إسلامية في أوضاعنا الراهنة هو الدفاع عن النفس ومقاتلة من جاء يستبيح بيضتها أو يتضرع في حرماتها بغير الحق .

فهي عندما تعلن وقوفها عند حدود الدفاع عن النفس والتزامها بالسلام العالمي فلأن هذا هو أقصى ما تتيح لها إمكانياتها الحاضرة بل المتوقعة في المستقبل القريب . فووقفها عند جهاد الدفاع ليس إنكاراً لجهاد الطلب ولكن لتقاصر إمكاناتها دونه .

وقد نص على عدم نسخ مراحل الجهاد وأنه يعمل بكل مرحلة عند تحقق الظروف المشابهة للحالة التي شرعت فيها كثير من أهل العلم ، نذكر منهم الزركشي والسيوطى وابن تيمية وآخرين ^(١) .

(١) قال الزركشي في معرض حديثه عن أقسام النسخ: " الثالث: ما أمر به لسبب ثم يزول السبب كالأمر حين الضعف والقلة بالصبر والمغفرة للذين لا يرجون أيام الله ونحوه من عدم إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد ونحوه، ثم ننسخه بإيجاب ذلك هذا ليس بنسخ في الحقيقة وإنما هو نسيء كما قال تعالى: «أو ننسها» فالناس هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمين. وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى، وبهذا التحقيق تبين ضعف ما هج به كثير من المفسرين في الآيات الآمرة بالتحجيف إنما منسوخة بآية السيف وليس كذلك، بل هي المسأة بمعنى أن كل أمر ورد يجب امثاله في وقت ما لعلة توجب ذلك الحكم، ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر وليس بنسخ إنما النسخ الإزالة حتى لا يجوز امثاله أبداً." [البرهان للزركشي: ٤٢-٤١].

ويقول ابن تيمية: "فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف فليعمل بآية الصبر والصفح والعفو عن يؤذى الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمرشحين، وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية الصبر والصفح والعفو عن يؤذى الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمرشحين، وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون" [الصارم المسلول لابن تيمية: ٢٢١]. بالقتال إلى أن يقوى المسلمون.

وفي حال الضعف يكون حكم وجوب الصبر على الأذى، وبهذا التحقيق تبين ضعف ما هج به كثير من المفسرين في الآيات الآمرة بالتحجيف إنما منسوخة بآية السيف وليس كذلك، بل هي المسأة بمعنى أن كل أمر وارد يجب امثاله في وقت ما لعلة توجب ذلك الحكم م ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر وليس بنسخ إنما النسخ الإزالة حتى لا يجوز امثاله أبداً. [البرهان للزركشي: ٤٢-٤١].

ولكن التزامها بالسلام العالمي سيتعارض مع ما يصر عليه الدعاة إلى تطبيق الشريعة من عدم مشروعية المعاهدات الدولية الدائمة ، وأنها لا يجوز أن تزيد عن عشر سنوات أسوة بمعاهدة الحديبية ،
فما تعليقكم على ذلك ؟

- توقيت المعاهدات الدولية بمدة محدودة من مسائل الاجتهاد . فالحنفية على أنها عشر سنوات ، ويجوز الزيادة عليها إذا كانت المصلحة في ذلك ، والمالكية على أنها منوطه بنظر الإمام ، وعند الحنابلة روایتان : إحداهما على أنها عشر سنوات والأخرى على جوازها بأي مدة مادامت معلومة ، والشافعية على أنها أربعة أشهر إلا لضعف فجوزوا أن تصل إلى عشر سنين ، وقيل بجوازها مطلقاً من غير توقيت .

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم إلى جواز الهدنة مطلقاً من غير توقيت استناداً إلى مصالحة النبي صلى الله عليه وسلم يهود خير على أرضهم بشطر ما يخرج منها . مطلقاً من غير توقيت ، وذكر ابن القيم أن هذا قد نص عليه الشافعي في رواية المزني ونص عليه غيره من الأئمة . ولا يجوز للإمام نقضها إلا إذا آذنهم على سواء ، أي يعلمهم بنبذ عهدهم إليهم إذا وجد من الظروف ما يقتضي ذلك ^(١) .

وعلى هذا فاطلاق الصلح من غير اجتهاد إسلامي معتبر ، له من عمله صلى الله عليه وسلم مع يهود خير مستند ، ومن كلام أهل العلم معتمد ، وإذا طرأ ما يقتضي نبذ هذا العهد فيجب أن ينبذ إلى أصحابه على سواء لأنه لا يحل في ديننا الغدر .

أما ما ذكرت من عجز الدول العربية والإسلامية مجتمعة على تحرير القدس وسائر الأرض المحتلة في فلسطين فلما تعلمه من اصرار قادة هذه الدول على إخراج الإسلام من المعركة ، فوقفت

ويقول ابن تيمية : " فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف أو في وقت هو فيه مستضعف فليعمل بأية الصبر والصفح والعفو عنمن يؤذى الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمرجفين ، وأما أهل القوة فإنما يعملون بأية الصبر والصفح والعفو عنمن يؤذى الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمرجفين ، وأما أهل القوة فإنما يعملون بأية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " [الصارم المسلول لابن تيمية: ٢٢١].

(١) قال ابن القيم رحمه الله في معرض حديثه عن العبر المستفادة من مصالحة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل خير : " وفي القصة دليل على جواز عقد الهدنة مطلقاً من غير توقيت ، بل ما شاء الإمام ، ولم يجيء بعد ذلك ما ينسخ هذا الحكم البطة ، فالصواب جوازه وصحته ، وقد نص عليه الشافعي في رواية المزني ، ونص عليه غيره من الأئمة ، ولكن لا ينهض إليهم ويجاربهم حتى يعلمهم على سواء ليستروا هم وهو في العلم بنقض العهد . " [زاد المعاد : ٣/٤٦].

العقيدة المدعومة بالقوة أمام العلمانية المنكوبة بالضعف والتخلف ، فتراجع العلمنية واندحرت ،
ويوم أن يدخل الإسلام في هذه المواجهة سيكون لنا مع القوم شأن آخر .

تطبيق الشريعة والمنظمات الدولية

ما مدى شرعية أن تنضم البلاد التي تطبق الشريعة إلى المنظمات الدولية كالأمم المتحدة مثلاً؟

- الظاهر في هذه المنظمات أنها تجمعات عالمية تهدف إلى فض المنازعات بالوسائل السلمية ، وتنسيق التعاون الدولي بين الدول الأعضاء في مختلف المجالات العلمية والعملية .

والمسألة في هذا الإطار مما تتسع لها قواعد السياسية الشرعية في الجملة فلقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت»^(١) .

نعم قد تتضمن مواثيق هذه المنظمات بعض القواعد التي لا تتفق مع الشريعة الإسلامية ، ولكن يزول هذا الأشكال إذا نصت الدولة الإسلامية في دستورها على أن التزامها بأحكام الإسلام أسبق من التزامها بأي ميثاق آخر دولي أو محلي ، وأن كل التزام يتعارض مع هذا الالتزام فهو باطل .

فلا تلتزم الدولة الإسلامية في هذه الحالة من مواثيق هذه المنظمات إلا بما يتفق مع المذهبية الإسلامية ، وهذا ليس بغرير في المجتمع الدولي ، فكم من قرارات تجاهلتها كثير من الدول الصغيرة والكبيرة ، ولم تلق لها بالاً لتعارضها مع سياساتها ومصالحها المحلية والعالمية !!

(١) وقصة هذا الحلف أن رجلاً من زبيد قدم مكة بضاعة فاشترتها منه العاص بن وائل، وكان ذا قدر مكة وشرف، فحبس عنه حقه فاستعدى عليه الزبيدي الأحلاف (عبدالدار، ومخروما، وجح، وسهما، وعدى بن كعب) فأبوا أن يعنوه على العاص بن وائل وانتهروا، فلما رأى الزبيدي الشر، أوفي على أبي قيس عند طلوع الشمس، وقرىش في أندیتهم حول الكعبة فصاح بأعلى صوته:

يأ آل فهر لمظلوم بضاعته	يا آل فهر لمظلوم بضاعته
وحرم أشعث لم يقض عمرته	وحرم أشعث لم يقض عمرته
يا للرجال وبين الحجر والحجر	إن الحرام لم تمت كرامته
ولا حرام لنوب الفاجر الغدر	

فقام في ذلك الزبيدي بن عبد المطلب. وقال ما لهذا مترك، فاجتمعوا هاشم وزهرة وتيم بن مرة في دار عبد الله بن جدعان، فصنع لهم طعاماً، وتحالفاً في ذي القعدة في شهر حرام قياماً، فتعاقدوا وتعاهدوا بالله ليكونن يداً واحدة مع المظلوم على الظالم، حتى يؤدي إليه حقه ما بل بحر صوف، وحارسا حراء وثير مكاحنما، وعلى التأسي في العمل، فسمعت قريش ذلك الحلف حلف الفضول وقالوا: لقد دخل هؤلاء في فضل من الأمر، ثم مشوا إلى العاص بن وائل، فانتزعوا منه سلة الزبيدي فدفعوها إليه.

تطبيق الشريعة وحقوق الإنسان

وما موقف الدولة التي تطبق الشريعة الإسلامية من المواثيق العالمية لحقوق الإنسان ؟؟

- للإنسان في الشريعة منزلة عالية ، وحقوقه فيها مصونة ومعصومة ، فالدولة الإسلامية التي تطبق الشريعة أولى برعاية حقوق الإنسان من أي نظام دولي آخر ، إلا أن بعض هذه الحقوق المقررة في المواثيق الدولية لابد من تقييده بأن لا يتعارض مع الشريعة . لأن السيادة العليا في دار الإسلام للشريعة لا غير .

لقد صيفت هذه الحقوق صياغة عالمانية لا تقيم حرمة لكتاب منزل ، ولا لنبي مرسى ، فلكي يصح الالتزام بها والتعاقد على أساسها مع الآخر يجب أن يضاف إليها هذا القيد (بما لا يتعارض مع الشريعة) أو يكتفي بالنص في دستور الدولة الإسلامية بأن التزامها بالشريعة هو الأصل ، وأن كل التزام يتعارض معها فهو باطل .

على سبيل المثال تنص المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحرية باعتبارها أحد حقوق الإنسان الأساسية ، وذلك في ذاته حق ، فقد قدس الإسلام حرية الإنسان وأحاطها بضمادات شاملة ، ولا تزال كلمة عمر بن الخطاب لواليه على مصر عمرو بن العاص تدوي في سمع الزمان منذ أن قال له (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً ؟!!) ولكن هذا الحق يجب أن يكون ضمن الأطر العامة التي نظمت بها الشريعة ممارسة هذا الحق ، حتى لا تتحول ممارسته إلى فوضى أو وسيلة من وسائل الهدم والتخريب .

فحرية الاعتقاد لا تعنى حرية الردة عن الإسلام في المجتمع الإسلامي ، كحرية إدعاء الألوهية ، أو ادعاء النبوة ، أو التطاول على المقدسات الدينية ، فقد نص الإسلام على أن من بدل دينه فاقتلوه ، وقال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدينه المفارق للجماعة .

والحرية الشخصية في المجتمع الإسلامي لا تعنى كما هو الحال في المجتمعات الغربية حرية الزنا أو حرية اللواط أو حرية نكاح المحارم أو حرية تعاطي الخمور ونحوه .

وإذا كانت المادة ٦١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على حق الرجل والمرأة متى بلغا الزواج في التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين فإن ذلك لا يجوز تفسيره في المجتمع الإسلامي بأنه يبيح نكاح المسلمة من غير المسلم بعد أن فصلت الشريعة في ذلك بنصوص قاطعة .

و القاعدة الجامحة في ذلك كله أن للدولة الإسلامية أن تحالف في حدود المذهبية الإسلامية مع أي تجمع من التجمعات البشرية على عمل من أعمال الخير تقدر أنه يعود عليها بالصلاحة وتقدير ذلك متوك إلى أهل الشورى ^(*) .

ولكن ألا يتناقض حد الردة مع حرية الاعتقاد ، و منع المسلمة من الزواج من غير المسلم مع حق المساواة ؟

- لقد أراد الإسلام بتشريع حد الردة حماية هذه الحرية من العبث ، و صيانة الأديان عن أن تكون مطية لأصحاب الأهواء و النزوات و لهذا فهو يقرر من البداية لا إكراه في الدين فللمسلم أن يبقى على غير الإسلام في المجتمع المسلم ، و تعقد له الذمة التي يعصم بها دمه و ماله و عرضه و حسابه يوم القيمة على الله ، فإذا أراد أن يدخل في الإسلام فإن عليه أن يفك مليا قبل أن يدخل ، و أن يناقش كافة الشبهات و ينشد اليقين ما استطاع حتى إذا ما اعتنق الإسلام اعترفه عن قناعة كاملة و يقين مطلق ، فلا يبقى متذبذبا بين الديانات ، و لا يجعل من الانتماء إلى أحداها ذريعة لتحقيق بعض الرغبات .

ولكن قصارى ما يفعله حد الردة أنه يمنع من الإعلان بالكفر و يحول الراغبين في الارتداد إلى منافقين أو زنادقة و هم أخطر على الإسلام من الكفار الأصليين ؟

- إن الإسلام يعلنه عن حد الردة يمنع من دخول هؤلاء إلى الإسلام من البداية ، و يحكم لهم على الاحتياط لأنفسهم ، قبل المسرعة إلى اتخاذ القرار ، إن الأغلب في هؤلاء أنهم كانوا منافقين في دياناتهم أو زنادقة فإذا تحولوا إلى الإسلام أصبحوا منافقين بين البراءة من النفاق و الدخول في الإسلام ، أو الابتعاد عن الإسلام ابتداء فيبقى على نفسه و يبقى على الإسلام .

(*) قال الشيخ محمد رشيد رضا في المثار : " وعلى هذا فيجوز لحكام المسلمين أن يخالفوا الدول غير المسلمة لأجل فائدة المؤمنين بدفع الضرر أو جلب المنفعة، وليس لهم أن يوالهم في شيء يضر بال المسلمين وإن لم يكونوا من رعيتهم. وهذه المولاية لا تختص بوقت الضعف بل هي حائزة في كل وقت." (٣/٢٨٠).

و بعد .. فإن كافة الدول المعاصرة تعاقب على جريمة الخيانة العظمى بالإعدام ، و الخيانة العظمى عندهم هي التآمر على سلامـة البـلـاد ، لأنـ البـلـاد أوـ النـظـامـعـنـدـهـمـ هـوـ أـسـمـىـ قـيـمـةـ تـقـدـسـهـاـ الـدـوـلـةـ ، وـ لـمـ كـانـ الإـسـلـامـ هـوـ الـقـيـمـةـ الـعـلـيـاـ فـيـ الدـوـلـةـ الإـسـلـامـيـةـ كـانـ العـدـوـانـ عـلـيـهـ بـالـرـدـةـ مـنـ جـنـسـ الـاعـتـدـاءـ عـلـىـ سـلـامـةـ الدـوـلـةـ فـيـ الـأـنـظـمـةـ الـعـلـمـانـيـةـ بـالـتـآـمـرـ فـيـكـونـ الإـعـدـامـ جـزـاءـ منـاسـبـاـ فـيـ الـحـالـتـيـنـ .

و ماذا عن منع المـسلـمةـ منـ الزـواـجـ بـغـيرـ المـسـلـمـ فـيـ الـوقـتـ الـذـيـ يـبـاحـ فـيـهـ زـوـاجـ السـلـمـ بـغـيرـ المـسلـمـ وـ عـلـاقـةـ ذـلـكـ بـالـمـساـواـةـ ؟ـ

- الأصل في الإسلام أن الناس جميعاً سواسية أمام الشريعة « لا فضل لعربي على أعجمي إلا و لا عجمي على عربي و لا لأسود على أحمر و لا لأحمر على أسود إلا بالتفوى »^(١) . و لا نميز بين الأفراد في تطبيقها عليهم « لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها »^(٢) و لا في حمايتها إياهم قول أبي بكر عندما تولى الخلافة « ألا إن أضعفكم عندي القوي حتى آخذ الحق له ، وأقواكم عندي الضعيف حتى آخذ الحق منه » .

أما ما ذكرت من أن منع المـسلـمةـ منـ الزـواـجـ بـغـيرـ المـسـلـمـ عـدـوـانـ عـلـىـ حـقـ الـمـساـواـةـ لـاسـيـماـ وـ قدـ قـرـرـتـ الشـرـيـعـةـ إـبـاحـةـ زـوـاجـ المـسـلـمـ مـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ فـإـنـ هـذـاـ عـنـ التـحـقـيقـ عـيـنـ الرـحـمـةـ وـ عـيـنـ الـمـحـافـظـةـ عـلـىـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ ، فـالـسـلـمـ حـينـمـاـ يـتـزـوـجـ بـغـيرـ المـسـلـمـ فـإـنـ هـذـاـ يـتـيـحـ لـهـاـ عـنـ كـثـبـ أـنـ تـطـلـعـ عـلـىـ سـمـاحـةـ الـإـسـلـامـ وـ صـدـقـ دـعـوـتـهـ وـ عـصـمـةـ كـتـابـهـ الـأـمـرـ الـذـيـ قـدـ يـمـهـدـ بـهـ سـبـيلـ إـلـىـ دـخـولـهـاـ فـيـ الـإـسـلـامـ فـتـعـتـقـ بـذـلـكـ رـقـبـتـهاـ مـنـ النـارـ .

وـ الـأـوـلـادـ الـمـرـجـونـ مـنـ هـذـاـ زـوـاجـ سـيـنـشـئـونـ فـيـ كـنـفـ أـبـ مـسـلـمـ فـيـنـشـئـونـ عـلـىـ الـإـسـلـامـ فـتـعـتـقـ بـذـلـكـ رـقـابـهـمـ مـنـ النـارـ وـ يـفـوزـونـ بـجـنـةـ الـخـلـدـ وـ نـعـيمـ الـأـبـدـ .

أما في الصورة المقابلة إذا تزوجت المـسلـمةـ بـغـيرـ المـسـلـمـ ، وـ المـرأـةـ ضـعـيفـةـ بـطـبـعـهاـ ، وـ لـقـوـامـةـ الرـجـلـ عـلـيـهـاـ تـأـثـيرـ فـيـ تـقـدـيرـهـاـ لـأـمـورـ فـقـدـ يـحـمـلـهـاـ ذـلـكـ عـلـىـ مـتـابـعـتـهـ عـلـىـ كـفـرـهـ ، أـوـ بـالـأـقـلـ عـلـىـ هـجـرـ دـيـنـهـاـ فـلـاـ إـلـىـ الـمـسـلـمـينـ وـ لـاـ إـلـىـ أـهـلـ الـكـتـابـ فـنـكـونـ قـدـ عـرـضـنـاـ تـلـكـ النـفـسـ لـلـفـتـنـةـ وـ التـهـلـكـةـ وـ تـنـطـبـقـ نـفـسـ هـذـهـ

(١) رواه الطبرى.

(٢) أخرجه البخارى من حديث عائشة.

المقوله على ما سيتمخض عنه هذا الزواج من الأولاد ، لأنهم سينشئون في كنف أب مشرك وسيكون حريصا بطبيعة الحال على اجتذابهم إلى ملته ، فينشئون على الكفر فنقدمهم بذلك وقودا إلى النار .

إن من حقوق الإنسان أن نحول بينه وبين ما يهلكه ، فإذا رأينا إنسانا على وشك الانتحار فمن حقه على المجتمع من حوله أن يحول بينه وبين ذلك حماية لحقه .

و من هنا منعت الشريعة زواج المسلمة بغير المسلم لأنه شروع في عملية انتحار ديني سواء بالنسبة لها أو بالنسبة لذريتها المرجوة في المستقبل ، وهو انتحار تفوق جسامته جسامته الانتحار المادي بالقتل و نحوه ، فمن حقها على المجتمع المسلم أن يحول بينها وبين هذه النهاية البئسية حماية لحقها في الإيمان و حقها في النجاة في الآخرة .

تطبيق الشريعة والدرج

ما مدى قبول الاتجاه الإسلامي بالدرج في قضية تطبيق الشريعة؟

- لا خلاف على مراعاة مبدأ التدرج عند تطبيق الشريعة ، و هو تدرج في التنفيذ و ليس تدرجا في التشريع ، لأن التشريع قد تم و اكتمل باكمال الدين و وجه ذلك التدرج أننا نعالج فتنا و تراكمات شب عليها الصغير و شاب عليها الكبير فقد أحدثت هذه العلمانية في الإسلام فتوقا واسعة و لابد في معالجتها من الأنأة و الروية ، و من الشواهد التي تذكر في هذا المقام أن الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز عندما ولـي الخليفة و ورث تركة مثقلة من مظالمبني أمية قال له و لـه الصالح عبد الملك : مالك لا تنفذ الأمور ؟ فـو الله ما أبالي لو أن القدور غلت بي و بك في الحق ، فـكان جواب الخليفة الراشد: لا تعجل يا بني ، فإن الله ذم الخمر في القرآن مرتين و حرمها في الثالثة ، و إنـي أخاف أن أحـمل الناس على الحق جملة فيدفعـوه جملة و يكونـون من ذـا فـتنـة^(*).

(*) وقد أشار أغلب رموز التيار الإسلامي إلى ضرورة الأخذ بهذه السنة الفطرية عند التوجه إلى تطبيق الشريعة :

- يقول الأستاذ الدكتور المورودي: في محاضرة له حول كيفية تنفيذ القانون الإسلامي في باكستان "أريد قبل كل شيء أن أزيل شبهة تـخالـج أذهـان كـثـير من النـاس حولـ القـانـون الإـسـلامـي، فإـنـهم عـندـمـا يـسمـعـون أـنـنا نـرـيد أـنـ نـقـيمـ في هـذـهـ الدـولـةـ حـكـومـةـ إـسـلامـيـةـ يـكـونـ القـانـونـ الإـسـلامـيـ هوـ قـانـونـ الدـولـةـ فـيـهـ يـظـنـونـ أـنـ جـمـيعـ القـوانـينـ الـماـضـيـةـ سـتـلـغـيـ فيـ تـلـكـ الـحـكـومـةـ دـفـعـةـ وـاحـدةـ، وـيـنـفـذـ مـكـانـهـ القـانـونـ الإـسـلامـيـ فـجـأـةـ بـمـجـدـ إـعـلـانـ التـغـيـرـ فـيـ نـظـامـ الـحـكـومـةـ، وـهـذـهـ الشـبـهـةـ لـتـخـالـجـ أـذهـانـ الـعـوـامـ فـحـسـبـ، بلـ نـجـدـ أـنـهـ قـدـ تـورـطـ فـيـهـ كـثـيرـ مـنـ طـبـقـاتـنـاـ الـدـينـيـةـ أـيـضاـ، كـنـأـيـ هـؤـلـاءـ يـرـوـونـ مـنـ الـلـازـمـ أـنـ يـتـوقفـ تـنـفـيـذـ كـلـ قـانـونـ غـيرـ إـسـلامـيـ، وـيـدـأـ مـكـانـهـ تـنـفـيـقـ الـقـانـونـ إـسـلامـيـ يـالـبـلـادـ بـمـجـدـ قـيـامـ الـحـكـومـةـ إـسـلامـيـةـ فـيـهـ.

- ثم شرع رحـمهـ اللهـ فيـ تـنـفـيـذـ هـذـاـ التـصـوـرـ، وـبـينـ أـنـ التـدـرـجـ قـاعـدـةـ فـطـرـيـةـ لـاـ تـقـبـلـ التـغـيـرـ فـقـالـ: "فـنـحنـ إـنـ كـنـاـ نـرـيدـ حـقـاـ أـنـ يـخـالـفـنـاـ التـوـفـيقـ فـيـ إـلـبـاسـ هـذـهـ الـفـكـرـةـ حـلـةـ الـعـمـلـ وـالـتـنـفـيـذـ لـاـ يـبـغـيـ أـنـ نـغـفـلـ قـاعـدـةـ لـلـفـطـرـةـ لـاـ تـقـبـلـ التـغـيـرـ، وـهـيـ أـنـهـ لـاـ يـمـدـثـ انـقلـابـ فـيـ الـحـيـاةـ الـاجـتـمـاعـيـةـ إـلـاـ بـالـتـدـرـجـ، وـلـاـ بدـ أـنـ يـكـونـ كـلـ انـقلـابـ بـدـدـاـ غـيرـ مـحـكـمـ عـلـىـ قـدـرـ مـاـ يـكـونـ فـورـيـاـ مـتـطـرـفـاـ، وـلـاـ بدـ لـكـلـ نـظـامـ رـاكـرـ الـمـبـادـئـ وـالـأـصـوـلـ أـنـ يـجـريـ فـيـ كـلـ جـهـةـ مـنـ جـهـاتـ الـحـيـاةـ وـنـاحـيـةـ مـنـ نـواـحـيـهـ بـاـتـرـانـ تـامـ حـتـىـ تـسانـدـ كـلـ نـاحـيـةـ مـنـهـ نـواـحـيـهـ الـأـخـرـىـ. ثـمـ اـسـتـشـهـدـ رـحـمـهـ اللهـ بـالـتـدـرـجـ الـذـيـ وـقـعـ إـبـانـ الـعـهـدـ الـنـبـوـيـ الـرـاهـرـ وـسـاقـ مـثـلاـ بـمـاـ فـعـلـهـ إـنـجـليـزـ فـيـ الـهـنـدـ وـأـنـتـهـيـ إـلـىـ القـوـلـ: "فـنـحنـ إـنـ كـنـاـ نـرـيدـ الـآنـ إـحـيـاءـ الـقـانـونـ إـسـلامـيـ وـتـنـفـيـذـهـ مـنـ جـدـيدـ فـيـ دـوـلـتـنـاـ الـفـتـيـةـ إـنـهـ مـنـ الـمـسـتـحـيلـ قـطـعاـ أـنـ نـحـوـ آـثـارـ الـحـكـمـ إـنـجـليـزـيـ وـنـثـبـتـ مـكـانـهـ آـثـارـنـاـ الـجـدـيـدـةـ مـنـ عـنـدـنـاـ بـهـرـةـ وـاحـدـةـ مـنـ الـقـلـمـ

فـمـنـ الـحـتـومـ إـذـنـ أـلـاـ يـتـمـ هـذـاـ إـلـصـاحـ وـالـتـغـيـرـ الـمـشـوـدـ إـلـاـ عـلـىـ مـبـداـ الـتـدـرـجـ، وـلـاـ أـنـ يـتـغـيـرـ نـظـامـنـاـ لـلـقـانـونـ إـلـاـ بـطـرـيـقـ مـتـرـنـ يـسـاـيرـ التـغـيـرـاتـ الـخـلـقـيـةـ وـالـقـلـافـيـةـ وـالـاجـتـمـاعـيـةـ وـالـمـدـنـيـةـ وـالـاقـتصـاديـةـ فـيـ الـبـلـادـ". [الـقـانـونـ إـسـلامـيـ وـطـرـقـ تـنـفـيـذـهـ لـلـمـاـوـرـدـيـ ٤٨-٤٥ـ].

لا منازعة إذن في مبدأ التدرج لمعالجة الفتوح العظيمة ، و لكن المنازعة مع هؤلاء الذين يجعلون من هذا التدرج ذريعة لتعطيل العمل بالشريعة و تجميد أحكامها بصفة نهائية ، فإن سئلوا قالوا : التدرج و الحكمة و المواريثات السياسية ، و الله يعلم أن القضية ليست قضية تدرج و إنما هو أمر بيت بليل ، و انهم تقاسموا على أن لا يتقادمو خطوة واحدة نحو الإسلام و إنما هي كلمات هم قائلوها لتكون ملهأة للجماهير و تخديراً لشاعر الشعوب .

فالدرج المقبول هو الدرج المجدول المبرمج الذي ينطلق من خطط و برامج جادة ويرتبط بمراحل زمنية محددة فلا يمر على أصحابه يوم إلا و قد تقدمو خطوة نحو الإسلام لتنهض شاهدا عدلاً لهم على ما يدعون .

ويجعل الدكتور يوسف القرضاوي: مراعاة هذه السنة أحد المبادئ الثلاثة التي يجب أن توضع في الاعتبار عند الاتجاه إلى تطبيق النظام الإسلامي فيقول: "المبدأ الثالث هو مبدأ التدرج الحكيم الذي نمحى الإسلام عند إنشاء مجتمعه الأول، فقد تدرج بهم في فرض الفرائض كالصلوة والصيام والجهاد، كما تدرج بهم في تحريم المحرمات كالخمر ونحوها وعند تحدد ظروف مماثلة لظروف قيام المجتمع الأول أو قريبة منها، نستطيع الأخذ بهذه السنة الإلهية، سنة (الدرج) إلى أن يأتي الأوان المناسب للجسم والقطع، وهو تدرج في (التنفيذ) وليس تدرجاً في (التشريع) فإن التشريع قد تم واكتمل بإكمال الدين، وإتمام النعمة، وانقطاع السوحي" [بيانات الحل الإسلامي للقرضاوي: ٢٢٩].

ويشير إلى هذا المعنى أيضاً الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق في كتابه الحدود الشرعية كيف نطبقها ومن؟ [راجع من ص ٢٥: ص ٢٧ من هذا الكتاب].

على من تقع المسئولية

إذا كانت قضية تطبيق الشريعة هي المحور الذي تلتقي حوله كافة فصائل التيار الإسلامي ، و تزعم جمِيعاً أن تطبيق الشريعة هو سند الشريعة الوحيد للأنظمة الحاكمة ، وأن تعطيها يؤدي إلى انهيار شرعية هذه الأنظمة من الأساس ، فعلى من تقع مسئولية هذا التطبيق بالتحديد ؟ على السلطة الحاكمة ؟ أم على المجالس النيابية ؟ أم على الأفراد والمؤسسات ؟ أم على كل هؤلاء ؟ وإذا كانت الأخيرة فما دور كل منهم بالتحديد في هذه القضية ؟

- تتوقف الدقة في الإجابة على هذا السؤال على معرفة المقصود بالشريعة في سؤالك على وجه التحديد ، ذلك أن من الناس من يختزل الشريعة في تطبيق الحدود فتصبح حينئذ مسئولية المؤسسات الدستورية في الدولة كالجالس النيابية والسلطة التنفيذية ونحوها ، ولكن تقديم القضية على هذا النحو يتضمن مغالطة كبرى ، لأن الشريعة ليست منهجاً عقابياً فحسب ، ولكنها منهج شامل للحياة يمثل النظام العقابي جانباً من جوانبه و ركناً من أركانه ، وإنها كما سبق القول تنتظم العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات و تطبيق الشريعة يعني إقامة كل هذه الجوانب ، دعوة إليها باللسان وز حماية لها بالسلطان و ردعها للخارجين عليها ، فهو يعني على الجملة حراسة الدين و سياسة الدنيا به ، و حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في أمورهم الدينية و الدنيوية ، وهذا هو مفرق الطرق بين النظام الإسلامي و الأنظمة العلمانية المعاصرة .

و إذا تقرر أن الشريعة هي ما شرعه الله كافة لعباده من الدين وأنها بهذا المعنى تنتظم جوانب الإسلام العلمية و العملية جمِيعاً لم يعد تطبيقها قاصراً على جهاز دون جهاز ولا على فريق دون فريق ، بل هي مسئولية الأمة حكاماً و محكومين أفراداً و مؤسسات ، معارضة و حكومة ، لا يستثنى من هذه المسؤولية أحد ، وهي من كل بحسبه ، وإن كانت المسؤولية تتضاعف على الحاكم نظراً لما يتاح له باعتبار موقعه من صلاحيات و سلطات واسعة فالرجل في بيته راع و هو مسئول عن إقامة الإسلام في هذا البيت ، و المؤسسات الإدارية و الاقتصادية راعية فيمن أنتسب إليها من العاملين و هي مسؤولة عن تطهير برامجها مما يخالف الإسلام من ناحية ، و عن إقامة منسوبتها على الإسلام من ناحية أخرى ، و المؤسسات الحاكمة راعية و هي مسؤولة عن حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في أمورهم الدينية و الدنيوية ، و مسؤولة كذلك عن إزالة العقبات و تذليل الصعوبات التي تحول بين

الناس و بين إقامة الدين و التحاكم إلى ما أنزل الله ، إن إقامة الشريعة هي إقامة الدين فهل يستثنى أو يعفى من المسئولية عن إقامة الدين أحد ؟

و لكن كيف تسهم المؤسسات الإدراية والاقتصادية بدورها في قضية تطبيق الشريعة وهي محكومة بأنظمة الدولة و قوانينها السارية ؟

- الأصل في ذلك قوله تعالى : **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ** **التغابن : ١٦** . و القاعدة الأصولية التي تقضي بأن الميسور لا يسقط بالمعسر ، و ما لا يدرك كله لا يترك جله ، فالمدير الذي يقيم الصلاة في مؤسسته ، و يخصص لذلك وقتا و مكانا ، و يحث العاملين على ذلك بما يمارس دوره في قضية تطبيق الشريعة ، و هو عندما يحث العاملات في مؤسسته على الحجاب و يقدم لهن التسهيلات التي تشجعن على إقامة هذه الفرضية فإنه يسهم بذلك في قضية تطبيق الشريعة .

و عندما يحيى التكافل الاجتماعي بين العاملين لديه ، و يبدأ في ذلك بنفسه و يجدد ما تقطع بين الناس بفعل هذه المدنية الظلوم من وسائل المودة و أواصر الرحم و نحوها فيحمل قويهم ضعيفهم و يكفل غنيهم فقيرهم فإنه يسهم بذلك في قضية تطبيق الشريعة و هكذا .

و الخلاصة أنه لا يفرط في تطبيق الشريعة فيما يدخل تحت ولايته من الأعمال تعلاً بتعطيلها فيما يدخل تحت ولاية الآخرين ، فإن الله سيحاسب كل إنسان بما كسبت يداه ، و لا يحاسبه إن قام بواجب النصيحة بما كسبت أيدي الآخرين .

﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾^(١)

(١) وما يذكر في هذا المقام للشيخ الشعراوي يقول فيها : دعوا الإسلام محققا وإن لم يكن مطبقا، وبعد ذلك طبق الإسلام فيما ولايتها على نفسه، فلو أن كل واحد فيما طبق الإسلام فيما ولايتها على نفسه لسقط الحكامون بغير الإسلام وحدهم... ولو أن الحكماء يعلمون أن الناس يحبون منهجه الله لأنهم يرونه يطبقونه في نفوسهم، لتقرروا إلى شعوبهم بتطبيق منهجه الله .

ويرى الشيخ الشعراوي "أن الحكماء - في الوقت الحاضر - يتخصصون ما يرضي الشعوب، فإذا علموا أن الشعب يطبق منهجه الله فيما ولايتها فيه على نفسه لعلم الحكماء عندئذ أن الشعب عشق منهجه الله ... فيقترب الحكماء إلى شعوبهم بتطبيق منهجه الله، لأن الشعب طبق منهجه الله فيما ليس للحكومة فيه دخل" [الفتاوى للشيخ الشعراوي: ٨٣].

الفهرس

١ مقدمة
٦ مفترق الطرق
٩ المقصود بتطبيق الشريعة
١٠ أي الشرائع يريدون !
١٤ التفريق بين الشريعة والفقه خطأ وخطر !!
١٧ وماذا ينقمون ؟!
٢٧ لماذا الإصرار على تطبيق الشريعة ؟!
٣٢ هل هناك ما يسمى بحكم الله ؟
٤١ مبدأ تطبيق الشريعة فوق الحوار
٤٢ لا اجتهاد مع النص
٤٤ تغريب الوعي !!
٥٠ صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان
٥٦ تطبيق الشريعة والثيوقراطية
٥٩ الأمة مصدر السلطات

٦٧	الحاكمية والمدخل إلى الثيوقراطية !
٧٠	الحاكمية وفتنة الخارج !
٧٤	دور العقل مع النقل
٧٦	علاقة المصلحة بالنص
٧٨	نظيرية الطوفي في الميزان
٨٧	المبادرات العمرية
٩٢	عقوبة القطع وتبدل المجتمعات
٩٥	المأزق !!
٩٨	عقوبة القطع وتبدل المفاهيم
١٠٠	تطبيق الشرعية والحدة الوطنية
١٠٧	حق المواطن لغير المسلمين
١١٧	تطبيق الشريعة وشهادة التاريخ
١٢٢	تطبيق الشريعة والبرامج التفصيلية
١٢٧	تطبيق الشريعة والتداعيات
١٣١	تطبيق الشريعة وعودة الخلافة
١٤٣	تطبيق الشريعة والأحزاب السياسية
١٤٦	سلطة الأمة في عزل الأئمة
١٤٨	تطبيق الشريعة والتنكر للانتماء القومي



١٥٦	تطبيق الشريعة وقضايا المرأة
١٦٣	تطبيق الشريعة والحقوق السياسية للمرأة
١٨٠	الشوري بين الإعلام والإلزام
١٨١	نواب الأمة في ظل الدولة الإسلامية
١٨٣	من قاموس الإرهاب
١٨٧	تطبيق الشريعة والعلاقات الدولية
١٩١	تطبيق الشريعة والمنظمات الدولية
١٩٢	تطبيق الشريعة وحقوق الإنسان
١٩٧	تطبيق الشريعة والتدرج
١٩٨	على من تقع المسؤولية
٢٠٠	الفهرس



www.assawy.com